

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الوصية باكثر من الثلث لو ارث فيجيز ذلك بمضى الورثة

(قال رحمه الله) واذا ترك الرجل ابين فأوصى لاحدهما بنصف ماله فأجاز ذلك له أخوه أخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما نصفان لان الوصية بما زاد على الثلث والوصية للوارث انما تتمتع بقوله لحق الورثة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الى أن يجيزه الورثة فاذا وجدت الاجازة فقد زال المانع فيأخذ الموصى له نصف المال بطريق الوصية والارث ينبغى عن المستحق بالوصية يبقى ماله النصف الباقي فيكون بين الاثنين نصفين بالميراث فان قيل لماذا لم يجعل الميراث مقدما على الوصية للوارث حتى يأخذ نصف المال بالميراث والنصف الباقي بالوصية لاجازة كما قال في الزيادات في امرأة لا وارث لها الا زوجها فوصت له بنصف ماله فانه يأخذ النصف بالميراث ثم النصف الباقي بالوصية قلنا لان هناك بمضى المال فارغ عن الميراث فايجابها بالوصية ينصرف الى ذلك الفاضل وهما جميع المال مشغول بالميراث فليس البعض يصرف الايجاب بالوصية اليه باولى من البعض فهذا أخذ نصف المال بالوصية أولا ولو كان أوصى مع هذا بنصف ماله لاجنى فأجاز ذلك كله الوارثان فان الاجنبي يأخذ نصف المال ويأخذ الموصى له من الوارثين نصف المال ولا ميراث لهما لان المانع من تنفيذ الوصية قد زال باجازة الوارثين وما أوجبه بالوصية شامل لجميع المال فهذا يأخذ كل واحد منهما جميع المال بالوصية ثم الموصى له الاجنبي يأخذ ثلث المال بلازمة الاجازة وهو أربعة من اثني عشر يبقى في يد الابنين ثمانية في يد كل واحد منهما أربعة وقد بقي الى تمام حق الاجنبي سهمان في يد كل واحد منهما سهم فيأخذ ذلك من يد كل واحد منهما حتى يسلم له نصف المال بقي في يد الموصى له من الابنين ثلاثة فيأخذ ذلك بطريق

الوصية ويأخذ بفضل ما في يد أخيه وهو ثلاثة لأنه أجاز له الوصية وقد بقي الى تمام حقه
 ثلاثة فيأخذ ذلك من أخيه ولم يبق شيء من المال ليكون ميراثا لهما ولو كان الابن الذي لم
 يوصأ أجاز جميع وصية أبيه ولم يجز الآخر وصية الاجنبي يأخذ ثلث المال بغير اجازة لان
 الثلث محل الوصية ووصية الاجنبي أقوى من الوصية للوارث والضعيف لا يزاحم القوى
 فهذا أخذ الثلث وهو أربعة من اثني عشر ويبقى لكل واحد من الابنين أربعة وقد بقي الى
 تمام حقه سهمان في يد كل واحد منهما سهم فيأخذ من الميزر سهمها واحدا ويسلم للابن
 الموصى له وصيته كلها لان في يده أربعة أسهم والباقي الى تمام وصيته سهمان يأخذها من
 أخيه الميزر يبقى في يد الميزر سهم واحد فيأخذ ذلك أيضا ليكون بمقابلة ما سلمه الميزر الى
 الاجنبي باجازته أو يمسك من الأربعة التي في يده سهمها بمقابلة ما سلمه الميزر الى الاجنبي يبقى
 في يده ثلاثة وفي يد الميزر ثلاثة فيأخذ جميع ذلك منه باعتبار أنه أجاز له الوصية ويخرج
 الميزر من الميراث ولو ترك ابنين فأوصى لاجنبي بنصف ماله وأوصى لاجنبي بكمال النصف
 مع نصيبه فأجاز ذلك الوارثان أخذ الاجنبي أربعة بغير اجازة ثم يأخذ الاجنبي ما بقي في يد
 كل واحد منهما سهمها بالسهم بالاجازة حتى يسلم له نصف المال ويأخذ الابن الموصى له من
 أخيه سهمين بكمال النصف بنصيبه لأنه كان في يده أربعة أسهم الى تمام النصف سهمان فيأخذها
 من أخيه باعتبار اجازته وصيته فان قيل لماذا لم يعتبر ما بقي في يده وهو ثلاثة أسهم حتى
 يأخذ من أخيه ثلاثة قلنا لأنه قد سلم سهمها للاجنبي باجازة وصيته وما سلم اليه من ذلك
 محسوب عليك ميراثه فلماذا أخذ من أخيه سهمين فيجعل له كمال النصف بنصيبه فيسلم
 للاجنبي ستة وللابن الموصى خمسة ويبقى للابن الاخر سهم ولو أجاز الابن الذي لم يوصأ
 له الاجنبي ولم يجز لأخيه ولم يجز أخوه للاجنبي أخذ الاجنبي ثلث المال بغير الاجازة منه
 وأخذ من الذي أجاز له سهم واحد لان المستحق له بالاجازة من نصيبه هذا المقدار فيأخذه
 ولا يأخذ بالنصيب الآخر شيئا لأنه لم يجز له الوصية فيصير في يده خمسة وفي يد الابن الميزر
 للاجنبي ثلاثة وفي يد الابن الموصى له أربعة نصيبه من الميراث واذا ترك ثلاثة بنين فأوصى
 لرجل بمثل نصيب أحدهم وأوصى لآخر بثلث ماله فهذا على وجهين اما أن يجيز ذلك الورثة
 أولا يجيزونه فان أجازوا فالقسمة من ستة للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بمثل نصيب
 أحدهم سهم وما بقي فبين الورثة اثلاثا لانا نأخذ عدد البنين وهم ثلاثة فنزيد عليه للموصى

له بمثل النصيب سهماً لأنه جملة في الاستحقاق كان بالغ له ثم الوصية بثلاث المال تزيد على ما في
 يدنا وهو أربعة مثل نصفه وذلك سهمان فتكون ستة أسهم للموصي له بالثلاث سهمان
 وللموصي له بمثل النصيب سهم والباقي وهو ثلاثة بين البنين اثلاثاً فإن لم يجزوا فالقسمة
 من تسعة في قول أبي يوسف والثالث من ذلك ثلاثة للموصي له بالثلاث سهمان وللموصي له
 بمثل النصيب سهم اعتباراً بحال الاجازة أولاً فرق بين الحالتين في حق الموصي لهما وفي حال
 الاجازة كان للموصي له بالثلاث ضعف ما للموصي له بمثل النصيب فكذلك عند عدم الاجازة
 فيكون الثلث بينهما اثلاثاً لكل واحد منهم سهمان ووصية الموصي له بمثل النصيب مثل
 نصيب البنين فعرنا ان نصيبه سهمان ووصية الموصي له بالثلاث ثلاثة من تسعة فيضرب كل
 واحد منهما بجميع وصيته فهذا كان الثلث بينهم على خمسة والمال كله على خمسة عشر واو ترك
 ابناً واحداً فوصى لرجل بمثل نصيبه وأوصى لآخر أيضاً بمثل نصيبه فان أجاز الوارث لهما
 جميعاً فالمال بينهما وبين الابن اثلاثاً لكل واحد منهم ثلث المال لأنه جعل كل واحد منهما بما
 أوجب له بالوصية كماله أحد وقد أجاز ذلك الابن المعروف فكانوا بمنزلة ثلاثين بنين فيكون
 المال بينهم اثلاثاً ولو أجاز لاحدهما ثم أجاز للآخر بعد ذلك كان الاول سدساً جميع المال
 والآخر سدس المال وثلاثة ارباع سدس المال لأنهما استحقا ثلث المال بينهما نصفين قبل الاجازة
 وبقي في يد الابن ثلثا المال أربعة من ستة فحين أجاز لاحدهما فقد سواه بنفسه فيضم
 ما في يده وهو سهم الى ما في يد ابنه وهو أربعة فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما سهمان
 ونصف فنصف المال انكسر بالانصاف فيكون المال من اثني عشر في يد كل واحد من الموصي
 له سهمان وفي يد الابن ثمانية فاذا ضمنا ما في يد الذي أجاز له الى ما في يد الابن يكون ذلك
 عشرة بينهما نصفان لكل واحد منهما خمسة ثم لما أجاز صحت اجازته فيما بقي في يده لا في
 ابطال شيء مما صار مستحقاً للاول وهو بهذه الاجازة سوى الثاني بنفسه فيضم ما في يده
 وهو سهمان الى ما في يد الابن فيكون سبعة بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة ونصف
 فيضعفه للبناء بالانصاف فتكون أربعة وعشرين الاول من ذلك عشرة وهو سدسان ونصف
 سدس كل سدس أربعة ولثاني سبعة وهو سدس وثلاثة ارباع سدس ويبقى للابن مثل ذلك
 ولو كان أحدهما قابلاً للموصي له فاختر الوارث لهما معاً وأجاز للقبيل أولاً فهو سواء والمال
 بينهم اثلاثاً لان الوصية للقبيل انما لا تجوز لحق الوارث فيزول المانع باجازة الوارث لهما معاً

أو للقابل أولا وهذا لان الموصى له الآخر قد استحق الثالث من غير مزاحمة القابل فيه واجازته لها أول القابل في الحقيقة تكون اجازة للقابل وان أجاز لذي لم يقبل أولا ثم أجاز للقابل أخذاً لأول نصف المال لانه قد استحق ثلث المال من غير أن يزاحمه القابل فيه فان الضعيف لا يزاحم القوي وحين أجاز وصيته له فقد سواه بنفسه في استحقاق المال فصار هو استحقاق نصف المال كاللائم اجازته للقابل تمل في حقه لافي حق الاول وقد سواه بنفسه فيما بقي والباقي نصف المال فهو بينهما نصفان لكل واحد منهما الربع * ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما فأجاز أحد الابنين لأحدهما ثم أجازا جميعا بعد ذلك للباقي فان الفريضة من أربعة وخمسين سهما للموصى له الذي أجاز له أحدهما اثنا عشر سهما تسعة منها بغير اجازة وثلاثة من نصيب الذي أجاز له خاصة وسهمان من نصيب الذي أجاز لصاحبه قبله لانهما لو أجازا لهما الوصيتين كان المال بينهما أرباعا ولو لم يجزها كان للموصى لهما ثلث المال ثلث المال سالم لهما بغير اجازة والثلثان بين الابنين نصفان فيكون أصل المسئلة من سبعة ثم حين أجاز أحد الابنين لأحدهما قبل اجازته لأحدهما متبارة بأجازتهما له ولو أجازا لكان يضم نصيبه وهو سهم الى نصيبهما وهو أربعة فيكون مقسوما بينهم اثلاثا لا يستقيم فيضرب ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر في يد كل واحد من الابنين ستة وفي يد كل واحد من الموصى لهما ثلاثة ثم يضم ما في يده منهم خمسة فحين أجاز الآخر ضمنا ما في يده وهو ثلاثة الى ما في أيديهما وهو عشر فيكون ثلاثة عشر بينهم اثلاثا لا يستقيم فيضرب ثمانية عشر في ثلاثة فتكون أربعة وخمسين ومنه تصح المسئلة في يد الموصى لهما الثلث وهو ثمانية عشر في يد كل واحد منهما تسعة وفي يد كل ابن ثمانية عشر فحين أجاز أحدهما لأحد الموصى لهما يعتبر اجازته بأجازتهما ولو أجاز كان يأخذ مما في يد كل واحد منهما ثلاثة حتى يصير له خمسة ويبقى لكل واحد منهما خمسة عشر فاذا أجاز أحدهما أخذ بما في يده ثلاثة حصته من الاجازة فتكون له اثنا عشر ثم لما أجاز الآخر فانه يأخذ من الذي أجاز له خاصة ثلاثة أسهم مثل ما أخذه صاحبه من الاول لان هذا أول مجيز في حقه ويأخذ من الآخر سهمين لانهما لو كانا أجازا للاول ثم أجاز للآخر لكان يضم ما في يده وهو تسعة الى ما في أيديهما وهو ثلاثون فيكون بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ثلاثة عشر ففرقنا أن الذي يسلم له أربعة أسهم بهذه الاجازة في يد كل واحد منهما سهمان فيجعل فيما

يأخذ هو من الذي أجازا للاول ثم أجازا له فاذا أخذ منه سهمين كان له أربعة عشر سهما تسعة
 يغير اجازة وثلاثة من الذي أجاز له خاصة وسهمان مما أخذه من الآخر ولو ترك ثلاث
 بنين وأوصى لرجل بربع ماله ولا آخر بمثل نصيب أحدهم فأجازوا فالقرينة من ستة عشر
 سهما لا تأجعل أصل الحساب من أربعة لكان الوصية بالربع فيعطى الموصى له بالربع سهمان
 بطريق الاعتبار والباقي بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم فزيد على ذلك مثل النصيب سهم
 فيكون أربعة وقسمة الثلاث على أربعة لا يستقيم فيضرب أربعة في أربعة فتكون ستة عشر
 للموصى له بالربع أربعة والموصى له بمثل النصيب ربع ما بقي وهو ثلاثة وما بقي وهو تسعة
 بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة وان لم يجزوا فالثلث بينهما على سبعة أسهم في قول أبي
 يوسف لأنه يعتبر حال عدم الاجازة بمحالة الاجازة على معنى أن كل واحد منهما يضرب
 في الثالث بسهام حقه غير الاجازة وحق صاحب الربع أربعة وحق صاحب النصف ثلاثة
 فيكون بينهما على سبعة وعند محمد رحمه الله الثلث بينهما نصفان لأن كل واحد منهما لو انفرد
 استحق ربع المال فان من ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم كان للموصى له ربع
 المال ففرقا أن حقهما فيما أوجب بهذه الوصية سواء فيكون الثلث بينهما نصفين * ولو ترك
 خمسة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله ولا آخر بنصف نصيب أحدهم فأجازوا فالقرينة من
 اثني عشر لان الوصية الموصى له بنصف المال يأخذ النصف والنصف الآخر بين البنين
 والموصى له بمثل النصيب على ستة لانك تأخذ عدد البنين وتزيد عليه لصاحب النصف سهما
 فاذا صار النصف على ستة كان الكل اثني عشر للموصى له بالنصف ستة والموصى له بمثل
 النصيب سهم وان لم يجزوا ففي المسئلة ثلاثة أقاويل في قول أبي حنيفة الثلث بينهما على أربعة
 لصاحب النصف ثلاثة لان من أصله أن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم الاجازة
 ضربا واستحتمافا فراجع حق صاحب النصف الى الثلث والباقي وهو الثلثان بين البنين والموصى
 له بالنصيب في ثلاثة يضرب بذلك في الثلث وحق الموصى له بالنصف في سهم يضرب به
 في الثلث فيكون الثلث بينهما على أربعة وفي قول أبي يوسف الثلث بينهما على أحد عشر
 لان سهام المال تسعة كما قاله أبو حنيفة فانا نجعل للموصى له بالنصف لابتداء الثلث بطريق
 الاعتبار لتبيين نصيب الآخر بقسمة الثلثين النصف عند أبي يوسف في الثلث وذلك أربعة
 ونصف والموصى له بالنصيب يضرب بسهم فيكون الثلث بينهما على خمسة ونصف فاضغه

للكسر بالانصاف فيكون أحد عشر للموصى له بالنصف تسعة والآخر سهمان وفي قول محمد
 الثالث بينهما على تسعة ونصف لان الموصى له بالنصف يأخذ الثالث بطريق الاعتبار والباقي وهو
 الثلثان مقسوم بين البنين أخماسا فاذا صار الثلثان على خمسة كان جميع المال سبعة ونصفا فانكسر
 فضعفه فيكون خمسة عشر الثلث من ذلك خمسة والباقي وهو عشرة بين البنين لكل واحد
 منهم سهمان ووصية صاحب النصيب مثل نصيب أحدهم وذلك سهمان ثم الموصى له بالنصف
 يضرب في الثالث بنصف المال وهو سبعة ونصف لان سهام المال خمسة عشر والموصى له
 بالنصيب يضرب بسهمين فيكون الثلث بينهما على تسعة أسهم ونصف لصاحب النصف
 سبعة ونصف والآخر سهمان ولو ترك ابنين وأوصى لرجل بنصف ماله والآخر بمثل نصيب
 أحد ابنيه فاجزوا فاصحاب النصف ثلاثة من ستة واصحاب المثل سهم لان صاحب النصف
 يأخذ النصف ثم يقسم النصف الباقي بين الابنين وصاحب النصف على ثلاثة لانا نزيد على
 عدد البنين واحدا للموصى له بالنصف فاذا صار النصف ثلاثة كان الكل ستة لصاحب
 النصف ثلاثة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الابنين وان لم يجزوا فالثلث بينهما اخماس في
 قياس قول أبي يوسف لان صاحب النصف عند عدم الاجازة يراجع الى الثلث فيأخذ الثلث
 ويقسم الثلثان على ثلاثة بنين نصيب الموصى له بالنصيب واذا صار ثلاثة كان المال أربعة
 ونصفا فضعفه للكسر فيكون تسعة فانما يضرب الموصى له بالنصف في الثلث بثلاثة أسهم
 والموصى له بالنصيب بسهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة والمال كله خمسة عشر سهما وفي
 قول أبي يوسف الثلث بينهما على ثلاثة عشر لان الموصى له بالنصف يعزل له الثلث بطريق
 الاعتبار ويقسم ما بقي بينهم اثلاثا لتبين وصية الآخر فيكون المال على أربعة ونصف وبعد
 التضعيف يكون تسعة ثم الموصى له بالنصف انما يضرب بأربعة ونصف وهو نصف المال
 والموصى له بمثل النصيب انما يضرب بسهمين وهو ثلث الثلثين فيكون الثلث بينهما على ستة
 ونصف فاذا أضعفته كان ثلاثة عشر لصاحب النصف تسعة والآخر أربعة في قول محمد رحمه
 الله الثلث بينهما على خمسة كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله لانك اذا عزلت ثلث المال وقسمت
 الثلثين بين الابنين نصفين كان جميع المال على ثلاثة فانما يضرب الموصى له بالنصف بنصف
 ذلك وهو سهم ونصف والآخر انما يضرب بنصيب أحد الابنين وهو سهم فيكون الثلث
 بينهما بعد التضعيف على خمسة للموصى له بالنصف ثلاثة وللموصى له بالمثل سهمان ولو ترك

ابن فأوصى لرجل بثاني ماله ولا آخر بمثل نصيب أحدهما فأجازوا فان الموصى له بالمثل في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ سهمين من خمسة عشر من جميع المال لان الورثة لو لم يجزوا كان نصيبه هذا المقدار فلا يجوز أن ينقص حقه باجازة الورثة لان اجازتهم انما تعتبر في حقه لتوفير المنفعة عليه لا الاضرار وانما قلنا ان نصيبه عند عدم الاجازة هذا لان وصية صاحب الثلثين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة تبطل ضربا واستحقاقا وانما يضرب هو بثلاثة من تسعة والموصى له بالمثل بسهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة كما في المسئلة المتقدمة فرغنا ان له عند عدم الاجازة سهمين من خمسة عشر فلو اعتبرنا الاجازة في حقه لكان له سهم من تسعة للموصى له بالثلثين ستة واصحاب المثل سهم لانه بمنزلة ابن ثالث والباقي بين الابنين والاجازة في قوله خير لهما لانهم لو لم يجزوا كانت الفريضة على قوله من أربعة وعشرين بالطريق الذي قلنا انه يقول الثلث ويقسم الثلثان بين الابنين ويزاد لصاحب المثل سهم فيصير على ثلاثة والمال أربعة ونصف وبعد التضعيف يكون تسعة ثم صاحب الثلثين يضرب في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة وصاحب النصيب بوصيته وذلك سهمان فيكون الثلث بينهما على ثمانية واذا صار الثلث على ثمانية كان المال كله أربعة وعشرين فظهر ان في الاجازة منفعة لهما ولو كان فيه ضرر فذلك انما يثبت حكما فاما الوارث ما قصد بالاجازة الا توفير المنفعة عليهما فلا يكون هذا الاضرار مضافا الي اجازة الوارث وفي قول محمد رحمه الله في حالة الاجازة مذهبه كذهب أبي يوسف كما في المسائل المتقدمة وعند عدم الاجازة الثلث بينهما اثلاثا لثلاث لصاحب الثلثين وثلثه لصاحب المثل لان عنده المال على ثلاثة أسهم وانا نقول الثلث ونجعل الباقي بين الابنين نصفين فبين ان وصية صاحب المثل سهم ثم صاحب الثلثين يضرب بسهمين في الثلث وصاحب المثل يضرب بسهم فيكون الثلث بينهما اثلاثا ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب الثالث لو كان فيه ربع المال لان مثل الشيء غيره ومثل نصيب الثالث بان يزيد على الثالث سهم فيكون أربعة فرغنا انه ربع المال ولو كان أوصى له بمثل نصيب الخامس ثم الباقي وهو الخمسة بين الابنين نصفين فيزيد عليه للموصى له بمثل نصيب أحدهما سهمين ونصف مثل نصيب أحدهما فاذا زدت على خمسة مرة سهمًا ومرة سهمين ونصفًا فيكون ذلك ثمانية ونصفًا تضعفه فيكون سبعة عشر كان للموصى له بمثل نصيب خامس سهم أضغفه فيكون له سهمان وكان للموصى له بمثل نصيب أحدهما نصفًا وسهمين ونصفًا

أضفنه فيكون خمسة والباقي وهو عشر بين الابنين نصفان وأخذ منهما خمسة مثل ما أخذ الموصي له بمثل نصيب أحدهما ولو قسمت هذه العشرة بين خمسة بنين كان لكل واحد منهم سهمان مثل ما أخذ الموصي له بمثل نصيب الخامس ولو كان أوصى له بمثل رابع لو كان ولا آخر بمثل نصيب خامس لو كان فأجازوا كان للموصي له بمثل نصيب الخامس أربعة أجزاء من تسعة وعشرين جزءاً من جميع المال والآخر خمس الباقي لأنه اجتمع هاهنا وصيتان بمثل نصيب رابع وبمثل نصيب خامس فيضرب مخرج الربع في مخرج الخمس وذلك أربعة في خمسة فيكون عشرين ثم يزيدان عليه للموصي له بمثل نصيب رابع وذلك خمسة فللموصي له بمثل نصيب خامس الخمس وذلك أربعة فتكون تسعة فظهر أن المال على تسعة وعشرين سهماً يأخذ الموصي له بمثل نصيب الرابع من ذلك خمسة والآخر أربعة والباقي بين الابنين نصفان وان قسمت الباقي بين أربعة كان لكل واحد منهم أربعة وان لم يميزوا فكذلك الجواب في هذا الفصل لان الوصية أقل من الثلث فلا تختلف بالاجازة وعدم الاجازة وفي الفصل الاول اذا لم يميزوا كان الثلث بينهما على سبعة لان كل واحد منهما عند عدم الاجازة يضرب في الثلث بحقه وحق الموصي له بمثل نصيب خامس سهمان وحق الآخر خمسة فيكون الثلث بينهما أسباعاً لهذا * ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب خامس لو كان فأجازوا فالقسمة من تسعة وثلاثين جزءاً وهذا بناء على الفصل المتقدم فقد جعلنا هناك المال على تسعة وعشرين وكان المقسوم بين الابنين عشرين لكل واحد منهما عشرة في هذا الفصل والوصية بمثل نصيب أحدهما تزيد على المال مثل نصيب أحدهما وهو عشرة فيكون على تسعة وثلاثين للموصي له بمثل نصيب أحدهما أثلاثاً وان لم يميزوا كان الثلث بينهم على تسعة عشر لان كل واحد منهم يضرب في الثلث بسهام حقه أحدهم بعشرة والآخر بخمسة والآخر بأربعة فهذا كان الثلث بينهم على تسعة عشر * ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بمثل نصيب رابع ومثل نصيب الرابع سبيع ما بقي من المال والباقي بين الابنين والموصي له يسك نصيب أحدهما أثلاث والفريضة من أحد وعشرين لان الموصي له بالثلث يأخذ الثلث ثم يوجد عدد الأربعة فيزاد عليه واحد لتبيين نصيب الموصي له بمثل نصيب الرابع فيكون خمسة للموصي له نصف الرابع سهم والباقي وهو أربعة بين الابنين نصفان لكل واحد منهما سهمان فيزاد للموصي له بمثل نصيب أحدهما سهمان فاذا قدرنا على

ثلثي المال وهو أربعة للموصى له بمثل نصيب الرابع سهم وللموصى له بمثل نصيب أحدهما
سهمان فيصير سبعة أسهم للموصى له بمثل نصيب الرابع من ذلك سهم وهو سبع ما بقي
من المال والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب أحدهما ثلاثا فإذا صار ثلثاى المال على سبعة
كان الكل عشرة ونصفا تضعفه للكسر فيكون أحدا وعشرين للموصى له بالثالث سبعة
ولصاحب نصيب الرابع سهمان وللثالث أربعة وان لم يجزوا كان الثالث بينهم على ثلاثة
عشر لان كل واحد منهم يضرب في الثالث بسهام حقه أحدهم بسبعة والآخر بأربعة والآخر
بسهمين فيكون جملة ذلك ثلاثة عشر * ولو كان أوصى لرجل بمثل نصيب سادس لو كان
والآخر بمثل نصيب أم لو كانت فان الموصى له بمثل نصيب السادس يأخذ خمسة أسهم من
أربعين سهما وهذا تطويل غير محتاج اليه فان نصيب الام من هذه التركة السدس ومثل
الشيء غيره فالوصية بمثل نصيب السادس والوصية بمثل نصيب الام لو كانت سواء في المقدار
فانما يزداد لكل واحد منهما سهم على سنة فتكون القسمة على ثمانية لكل واحد من الموصى لهما
سهم والباقي وهو سهم بين الابنين قال رضى الله عنه في الكتاب خرج من خمسة أمثال وذلك
أربعون سهما وأعطى كل واحد منهما خمسة ولا فرق بين خمسة من أربعين وبين سهم من ثمانية
* ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الا ثلث جميع المال فانه رد على الوارثين
فالقرينة من سبعة للموصى له بمثل نصيب أحدهما أربعة ويرد منها ثلث المال على الورثة وذلك
ثلاثة لانك تأخذ عدد الابنين فتزيد على ذلك للموصى له بمثل النصيب سهمان فيكون ثلاثة
ثم تضرب ذلك في ثلاثة لكان الاستثناء وهو قواه الا الثالث فيكون تسعة فهذا هو المال ومعرفة
النصيب بأن تأخذ النصيب وهم سهم فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تزيد عليه سهمين لكان
الاستثناء لان بسبب المستثنى يزداد مال الوارث وكلما ازداد مال الوارث ازداد النصيب فظهر
أن النصيب أربعة فاذا دفعت الى الموصى له بالنصيب أربعة ففي يد الورثة خمسة ثم يسترجم
بالاستثناء منه ثلث جميع المال وهو ثلاثة فتضمه الى ما في يد الوارث فيصير ثمانية بين الابنين
لكل واحد منهما أربعة مثل النصيب وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل المال ديناراً أو درهما
فتعطي بالنصيب ديناراً وتسترجم بالاستثناء ثلث دينار وثلاث دراهم فيصير مائة درهم وثلث
دينار وحاجة الورثة الى دينارين لانا جعلنا النصيب ديناراً بمثله قصاصاً يبق في يدك درهم
وثلث يمدل ديناراً وثلثي دينار فتضرب كل واحد منهما في ثلاثة للكسر فتصير الدينارين خمسة

والدراهم أربعة ثم نقلت الفضة ونجمل آخر الدراهم آخر الدينائر وآخر الدينائر آخر الدراهم
فصار كل دينار بمعنى أربعة وكل درهم بمعنى خمسة ثم نعود الى الاصل فنكون كأننا جعلنا المال
دينارا و درهما فذلك تسعة وأعطينا بالنصيب دينارا وذلك أربعة فتبين أن النصيب أربعة من
تسعة ثم التخريج كما بينا * ولو ترك خمسة بنين وأوصى لاحدهم بكامل الثلث مع نفسه وأوصى
لاجني بثلث ما بقي من الثلث فان الاجني يأخذ سبع جميع المال لانه لا مزاحمة للوصية
للوارث مع الوصية للاجني فيأخذ الاجني كمال حقه كأنه لم يوص لاحد غيره وثلث ما بقي
من الثلث هو الثلث اذا لم يكن هناك وصية أخرى (ألا ترى) انه لو أوصى له بما
بقي له من الثلث ولم يوص لغيره بشئ استحق جميع الثلث فكذلك ما ههنا يستحق ثلث المال
ثم ان أجازوا فوارث الموصى له يأخذ مما بقي كمال حقه الثلث مع نصيبه بين جميع المال وذلك
ثلاثة أسهم من تسعة فاذا أخذ هو ثلاثة وللاجني سهم يبقى خمسة فتقسم بين البنين بالسوية
أرباعا انكسر بالارباع فاضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين للاجني أربعة وللوارث
اثنا عشر يبقى عشرون بين البنين الاربعة لكل واحد منهم خمسة فتبين أن الميراث الابن
الموصى له خمسة والوصية له سبعة وقد استحق ذلك باجازة الورثة * ولو أوصى لاحدهم بمثل
نصيب أحدهم ولاجني بثلث ما بقي من الثلث فان الاجني يأخذ ثلث المال وهو سهم من
تسعة كما بينا ويقسم ما بقي بين الورثة وبين الموصى له بمثل نصيب أحدهم على ستة لان مثل
الشيء غيره فلا بد من أن يزيد على عدد الورثة وذلك خمسة بينهما لتبيين مثل نصيب أحدهم
فيجعل للموصى له بمثل النصيب سهمان سهم بغيره وسهم بوصيته والباقي وهو أربعة بين
البنين أرباعا واذا أردت تصحيح الحساب احتجت الى ضرب تسعة في ستة فيكون أربعة
وخمسين للاجني ستة وللابن الموصى له ستة عشر ثمانية بالميراث وثمانية بالوصية والباقي وهو
اثنا وثلاثون بين أربعة بنين لكل واحد منهم ثمانية ولو أوصى لاحد ورثته بثلث ماله ولاجني
بما بقي من ثلثه فأجازت الورثة أو لم يجيزوا أخذ الاجني ثلث جميع المال لان الوصية
للوارث غير معتبرة في مزاحمة الاجني فكانه أوصى للاجني بما بقي من ثلثه وهو بهذا
اللفظ يستحق جميع الثلث كما يستحق العصبة جميع المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض
ثم الباقي بينهم على الميراث ان لم يجيزوا فان أجازوا أخذ الوارث الموصى له ثلث جميع المال من
الباقي باعتبار اجازتهم والباقي بينهم على الميراث * ولو ترك ابنين وأوصى لاجني بما بقي من

ثلاثة ولم يوص بنير ذلك كان له ثلث جميع المال لان جميع الثلث باقى اذا لم يوص بشىء آخر ولو ترك ثلثمائة وأوصى لاحد ابنيه بمائة من ماله ولاجنبي بما بقى من ثلاثة فأجازوا أخذ الاجنبي ثلث جميع المال لانه لا مزاحمة للوارث معه وأخذ الوارث مائة درهم لاجازة الورثة وصيته والباقى ميراث * ولو ترك ستمائة وأوصى لاجنبي بمائة من ماله ولاخر بما بقى من ثلثه أخذ صاحب المال مائة والآخر ما بقى من الثلث لان كل واحد منهما له وصية ثابتة فى حق الآخر وصاحب المال المسمى من الثلث مقدم على صاحب ما بقى كما أن صاحب الفريضة فى الميراث مقدم على صاحب ما بقى كما أن صاحب الفريضة فى الميراث مقدم على العصبية فلهذا يأخذ صاحب المائة من الثلث مائة ثم لصاحب ما بقى قدر الباقى فان رد الموصى له بالوصية وصيته أو مات قبل موت الموصى حين بطلت وصيته أخذ الآخر جميع الثلث لان جميع الثلث باقى وهو بمنزلة ما لم يوص لغيره بشىء ولو هلك نصف المال قبل القسمة كان لصاحب المائة مائة ولا شىء لصاحب ما بقى لانه لم يبق من الثلث شىء ولو كان أوصى مع ذلك بثلث ماله ولم يبق شىء من المال كان الثلث بين صاحب الثلث وصاحب المائة أثلاثا لان صاحب الثلث يضرب فى الثلث وهو مقدار الثلث والآخر يضرب بمائة فيكون الثلث بينهما أثلاثا ولا شىء لصاحب ما بقى لانه لم يبق من الثلث شىء * واو ترك ابنين فأوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله فأجاز ذلك أحد الابنين كان الثلث بينهم أسباعا بغير اجازة ويكون نصف ربع المال من نصيب الابن الذى أجاز صاحبي الوصية على سبعة أسهم وأصل هذه الفريضة من أربعة وثمانين سهما لانهما يتلقان الذى أجاز لهما الوصية على حسب ما يتلقاه ان لو أجازا جميعا وتقبلان الذى لم يجز وصيتهما على حسب ما تقبلانه ان لم يجز فنقول لو أجازا الوصيتين جميعا لكان الموصى له بالثلث يأخذ الثلث والموصى له بالربع يأخذ الربع فيحتاج الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فثلثه أربعة وربعه ثلاثة ولو لم يجز لكان الثلث بينهما على هذا فإذا صار الثلث على سبعة كان جميع المال أحدا وعشرين ثم عند اجازتهما الموصى له بالثلث والموصى له بالربع يأخذ الربع وليس لاحد وعشرين ربع صحيح فيضرب أحد وعشرون فى أربعة فيكون أربعة وثمانين فاما ثلث المال وذلك ثمانية وعشرون يأخذانه بلامنة الاجازة فيقسمانه أسباعا على مقدار حقهما للموصى له بالثلث أربعة أسباعه وهو ستة عشر وللموصى له بالربع ثلاثة أسباعه وذلك اثنا عشر ثم نقول قد بقى الى تمام حق الموصى

له بالثلث اثنا عشر فلو أجازا له الوصية لكان يأخذ من كل واحد من الابنين نصف ذلك وهو ستة وقد بقي الى تمام حق الموصى له بالربع تسعة فلو أجازا له الوصية لكان من كل واحد منهما نصف ذلك وهو أربعة ونصف فاذا أجاز أحدهما الوصية لهما جميعا ولم يجز الآخر فانهما يأخذان من نصيب المجهز وهو ثمانية وعشرون مقدار حقهما ان او أجازا وذلك عشرة ونصف فيقسمان ذلك أسباعا فلكل سبع منه سهم ونصف فاصحاب الربع ثلاثة أسباعه أربعة ونصف ولصاحب الثلث أربعة أسباعه وهو ستة ولو كان الابن أجازا وصية صاحب الربع ولم يجزها وصية صاحب الثلث فان الثلث بينهما اسباعا كما بينا ثم يأخذ صاحب الربع ما بقي من حقه وهو سبعة أسهم من نصيب الابنين لانهما قد أجازا له الوصية فيسلم له أحد وعشرون كمال الربع من أربعة وثمانين ويسلم لصاحب الثلث أربعة اسباع الثلث وذلك ستة عشر ولو أجاز أحدهما لصاحب الثلث والآخر لصاحب الربع فالثلث بينهما اسباع كما بينا ثم يأخذ صاحب الثلث من نصيب الذي أجاز له نصف ما بقي من الثلث والباقي الى تمام الثلث اثنا عشر فيأخذ نصف ذلك منه وهو ستة لانهما لو أجازا جميعا له أخذ من كل واحد منهما ستة فكذلك اذا أجاز له أحدهما ويأخذ صاحب الربع من نصيب الذي أجاز نصف ما بقي الى الربع والباقي من حقه الى تمام الربع تسعة فيأخذ منه نصف ذلك وهو أربعة بمنزلة ما لو أجازا له الوصية والله أعلم

باب الوصية في المال ينقص أو يزيد بعد موت الموصى

(قال رحمه الله) واذا كان الرجل ثلاث جوارى قيمة كل واحدة ثلثمائة فوصى لرجل بجارية منهن بعينها ثم مات فلم يقسم الثروة والموصى له حتى زادت تلك الجارية فصارت ستمائة أو ولدت ولدا يساوي مائة أو وطئها رجل بشبهة غرم عقرها مائة أو اكتسبت مائة فهذا كله من مال الميت لان التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت فهذه الزيادة تجل على حكم ملكه أيضا ويكون حصولها قبل الموت وحصولها بعد الموت سواء فان كانت الزيادة في بدنها فللموصى له تمام ثلث مال الميت منها وماله صار ألفا ومائتين فللموصى له مقدار الثلث أربع مائة وذلك ثلثا الجارية التي أوصى له بها وثلثها له مع الجاريتين الاخرتين وان كانا ضمنا لها فانه يسلم له الجارية كلها وتمام الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة

في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله للموصى له الثلث من الجارية ومن الزيادة
 لا يبدأ بشئ من ذلك قبل وقد تقدم بيان المسئلة في الوصايا والمقصود هاهنا بيان انه
 يعتبر مال الميت حتى تقع القسمة لاحين يوصى ولا حين يموت لان حق الموصى له في الثلث
 بمنزلة حق الورثة في الثلثين وانما يتم سلامة الثلثين للورثة عند القسمة فكذلك سلامة الثلث
 للموصى له (ألا ترى) انه لو ظهر دين قبل القسمة وجب تنفيذه من الاصل والزيادة جميعا
 واذا كان للرجل أمة تساوي ثلثمائة لا مال له غيرها فأوصى بهالرجل ثم مات فباعها الوارث
 بغير محضر من الموصى له نفذ بيعها في ثلثها لان الموصى له صار أحق بثلاثها ووارث أحق
 بثلاثها فاذا كانت ولدت عند المشتري ولدا يساوي ثلثمائة ثم أحضر الموصى له مائة يأخذ ثلث
 الجارية ويكون للمشتري ثلثاها وثلثا الولد ويكون للموصى له التسع من الولد ويرد التسعين
 الى الوارث لان ملك المشتري يفوت في ثلثها فيقرر في ثلثي الولد أيضا ولا يكون ذلك محسوبا
 من مال الميت لانه حدث على ملك المشتري وانما مال الميت الجارية وثلث الولد فيأخذ الموصى
 له ثلث الجارية ويكون له ثلث الولد وذلك تسع الولد لانه لا يسلم له بالوصية أكثر من ثلث
 مال الميت ويرد التسعين الى الوارث لانه زائد على الثلث بما تناولته الوصية فيكون مردودا
 على الوارث وكذلك المهر والكسب في قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا لانه يبدأ بالجارية في
 تنفيذ الوصية ثم بالولد ولو كانت الجارية زادت في بدنها حتى صارت تساوي ستمائة صار كان
 الميت ترك من المال أربعمائة لان في ثلثي الجارية يعتبر القسمة وقت البيع من الوارث فان بيعه
 من الوارث بمنزلة الاستهلاك لانه ملكه من غيره فيخرج به من أن يكون مبقى على حكم الميت
 فالزيادة الحاصلة في ثلثها لا تكون محسوبة من مال الميت يتي مال الميت ثلثها وقيمة ذلك مائتا
 درهم فيكون للموصى له الثلث من ذلك وهو ثلثا ثلث الجارية قيمة ذلك مائة وثلاثة وثلاثون
 وثلث وللوارث ثلث ثلثها قيمة ذلك ستة وستون وثلثان فاذا ضمته الى المائتين استقام الثلث
 والثلثان ولو لم تزد الجارية ولكنها نقصت حتى صارت تساوي مائة درهم أخذ الموصى له ثلثها
 ورجع على الوارث من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة اتساع درهم لان مال الميت ما صار للوارث
 مستهلكا له وقيمة ذلك مائتا درهم وثلث الجارية قيمته ثلاثة وثلاثون وثلث فان نقصان السعر
 لا يكون مضمونا على المشتري فللموصى له ثلث مائتي درهم وثلث ومقدار ذلك ما قال في
 الكتاب فيأخذ ثلث الجارية لانها هي الاصل ويرجع على الوارث بأربعة وأربعين وأربعة اتساع

درهم حتى يكون السالم له ثلث مال الميت و إذا كان للرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم
 ثمانمائة لامل له غيرهم فأوصى بعبد منهم بعينه لرجل ثم مات الموصى فأعتق الوارث العبدین
 الآخرین ثم صارت قيمة كل واحد منهم ستمائة ثم جاء الموصى له فطالب حقه فانه يأخذ من العبد
 الموصى له به ثلثيه لان الوارث بالاعتاق صار مستهلكا للعبدین الباقیین فانما تعتبر قيمتهم يومئذ
 وذلك ستمائة ستمائة فيكون للموصى له بقدر ثلث مال الميت وذلك ثلثا هذا العبد قيمته أربعمائة وثلثه
 للورثة قيمته مائتان من الستمائة مع الثمانمائة ولو كان الوارث لم يمتقهما ولكن الموصى له أعتق
 العبد الموصى به ثم نقصت قيمة العبيد حتى صار كل واحد منهم يساوي مائة فانه يأخذ الوارث
 العبدین الباقیین ويضمن له مائة وثلاثة وثلاثين وثلاثا لان الموصى له صار مستهلكا بالاعتاق
 العبد الموصى له به فتعتبر قيمته يومئذ وقيمة العبدین الباقیین عند القسمة فيكون مال الميت
 خمسمائة يسلم للموصى له ثلث ذلك مائتان وستة وستون وثمانون ويقوم للوارث ما زاد على
 ذلك الى تمام ثمانمائة فيأخذه الوارث مع العبدین الباقیین حتى يسلم له ثمانمائة وثلاثة وثلاثون
 وثلث و إذا كان للرجل عبد يساوي ثمانمائة فأوصى به لرجل ثم مات ولا مال له غيره وله
 ابن صغير فكاتب الوصى العبد على ألف درهم فأما الى الوصى ثم جاء الموصى له يطالب حقه
 فيكون الوصى في الكتابة قائما مقام الصغير وحين تنفذ منه الكتابة في ثلثيه صار ذلك مستهلكا
 وانما أدى الالف من كسب اكتبه بعد الكتابة قلنا لكسب لا يكون محسوبا من مال الميت
 وانما مال الميت العبد وثلث الكسب فيكون جملة ذلك ستمائة وثلاثة وثلاثين وثلاثا يسلم
 للموصى له ثلث ذلك وهو مائتا درهم واحد عشر وتسع يأخذها من مال الابن ان كان له
 مال بثلث قيمة العبد وان شاء أعتق ويرجع الموصى على العبد فيستسميه الابن في ثلث قيمته
 لانه عتق بقدر الثلثين منه فيخرج الباقي الى الحرية بالسماية فان تمكنت السماية في يد الموصى
 قبل أن يحضر الموصى له ثم حضر فانه يتبع مال الابن ان كان له مال بثلث قيمة العبد وان
 شاء أعتق وان شاء استسماه لان الصبي معتق باستيفاء الوصى بدل الكتابة وقد كان العبد
 مشتركا بينه وبين الموصى له فكان للموصى له أن يضمه قيمة نصيبه ان كان موسرا
 وقد بينا في العتاق ان الصبا لا يمنع وجوب ضمان المين والموصى له لا يكون ضامنا من ماله
 شيئا لانه غير مخالف في نصيب الصغير بالكتابة فيكون فعله كفعل الصبي فان كانت قيمة العبد
 زادت بعد اذائه المكتوبة لم ينظر الى الزيادة ولا الى النقصان بعد الاداء لانه لما عتق بعضه

وقد خرج من أن يكون مثبتا على ملك الميت ولو كان العبد زاد قبل أن يؤدي المكاتبه حتى صار يساوي ستمائة ثم أدى المكاتبه فضاع في يد الموصي فلا ضمان على الوصي فيما قبض من المكاتبه لانه غير مخالف في تصرفه بالمكاتبه وقبض البديل وللموصي له أن يتبع مال الابن ان كان له مال بثك أربعمائة لان مال الميت قيمة ثلثي العبد وقت المكاتبه وذلك ما تادروهم وقيمة ثلثه وقت الاداء وذلك ما تادروهم فيكون أربعمائة فيسلم للموصي له ثلث ذلك وله الخيار بين التضمين والاعتاق والاستسما وان رجع ذلك في مال الصبي رجع الوصي على العبد بقيمة ثلثه عند الاداء وذلك ما تادروهم فيسمى للصبي في ذلك * واذا كان للرجل عبدان قيمة كل واحد منهما ألف درهم فكاتبهما في مرضه كتابة واحدة بالف درهم فمات أحدهما وأدى الباقي المكاتبه الى السيد ثم مات السيد بعد ذلك ولم يستهلك المكاتبه فان الورثة يرجعون على الخي بمائتي درهم وذلك تمام ثلثي المال لان المريض حاباها بقدر ألف فذلك وصية لهما تنفذ من ثلثه وموت أحدهما قبل موت المريض لا تبطل وصيته لان هذه الوصية في ضمن الكتابة والكتابة قائمة بقاء من يؤدي البديل وهو المكاتب الآخر ولان هذه الوصية تلزم بنفسها فتكون بمنزلة العتق المقدم في مرضه فلا تبطل بموته فانما مال الميت عند موته بدل الكتابة وهو ألف درهم ونصف رقبة الباقي قيمته خمسمائة والذي مات مستوفيا لوصيته ويؤدي بموته نصف رقبته فانما يقسم الباقي بين الوارث والعبد القائم على خمسة لان للعبد نصف الثلث سهم من سهمين وللوارث أربعة فاذا قسمنا ألفا وخمسمائة بينهم اخصاسا للعبد من رقبته بقدر ثلثمائة ويسمى فيما بقي وذلك ما تادروهم فحصل للورثة ألف ومائتا درهم وقد سلم للوصي بالعبد القائم ثلثمائة والميت صار مستوفيا مثل ذلك بالوصية فيقسم الثلث والثلثان وكذلك لو كان أحد المكاتبين مات بعد موت المولي وبقي الآخر فأدى المكاتبه واذا كان للرجل ألفا درهم وعبد يساوي ألف درهم فأوصي ان يباع العبد من فلان بمائة درهم وأوصي للرجل بثلث ماله فان العبد يباع تسعة اعشاره من الموصي له بالبيع بأربعمائة وخمسين درهما لانه اجتمع في العبد وصيتان وصية بالبيع وهو مثل الوصية بالرقبة في القسمة ووصية بالثلث فتكون القسمة على طريق المنازعة للموصي له بالبيع خمسة أسداسه وللآخر سدسه واذا صار العبد على ستة فكل ألف من الاثنين يكون على ستة أيضا للموصي له بالثلث ثلث ذلك وهو أربعة فيبلغ سهام الوصيا عشرة فذلك ثلث المال وجملة سهام المال ثلاثون العبد من ذلك عشرة

أسهم وهو العشر للموصى له بالثالث وخمسة وهو نصف العبد يباع من الموصى له بخمسين درهما كما أمر به الموصى وأربعة أعشاره حق الورثة فانما يباع من الموصى له بالبيع بمثل قيمته أن رغب فيه لأنه لم يبق من الثلث شيء لتنفيذ له المحاباة فيه وقيمة أربعة أعشاره أربع مائة فلماذا يباع تسعة أعشار العبد من الموصى له بأربع مائة وخمسين فيكون للموصى له بالثالث خمس الآلاف أيضا وذلك أربع مائة ويكون للموصى له من الثمن خمسون درهما وهو حصة نصف العبد الذي نفذنا فيه الوصية بالبيع مع المحاباة لأن ثمن ذلك خمسون وقد فرغ من وصية صاحب البيع فيسلم لصاحب الثلث فاذا قد سلم للموصى له بالثالث في الحاصل خمسمائة وخمسين ونفذنا للموصى له بالمحاباة الوصية بقدر أربع مائة وخمسين فذلك ألف درهم وحصل للورثة ألف درهم فقد حصل لهم من الثمن أربع مائة وأربعة أخماس الآلاف فيستقيم الثلث واثنان واذا كان للرجل عبد يساوي ألف درهم لآمال له غيره فباعه من رجل في مرضه بثلاثة آلاف درهم بسنة سنة وأوصى لرجل آخر بثلاث مائة ثم مات وأبى الورثة أن يجزوا فتخرج هذه المسئلة ينبنى على فصلين فيهما الخلاف أحدهما أن عند أبي حنيفة المحاباة المتقدمة تقدم على سائر الوصايا في الثلث والثاني أن من باع في مرضه عبدا يساوي قيمته ألف درهم بثلاثة آلاف سنة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر إنما يصح التأجيل في ثلث الثمن وفي قواه الأول وهو قول محمد بن الناجيل صحيح فيما زاد على ثلثي قيمة العبد من الثمن وقد تقدم بيان الفصلين ثم التخريج على قياس قول أبي حنيفة أن نقول يتخير المشتري فان شاء نقض البيع وان شاء أدى ألفي درهم حالة وسلم له التأجيل في مقدار ألف لأن المحاباة تقدم على الوصية بالثالث أصلا فان نقض البيع بطات وصيته ويبقى صاحب الثلث يأخذ ثلث العبد وان أوصى بالبيع فأدى التي درهم حالة إلى الورثة ثم خاف الآلاف الباقية فانها تؤخذ منه وتعطى الموصى له بالثالث لأن هذه الآلاف التي من مال الميت وقد فرغت من وصية صاحب المحاباة بمضى الاجل فيسلم للموصى له بالثالث وأما على قول أبي يوسف فان اختار المشتري أمضاء البيع فالتأجيل صحيح له في ربع الثمن ويؤدي ما بقي فيسلم للوارث من ذلك ألفان وللموصى له بالثالث ما بقي لأن الثمن ثلاثة آلاف فربما سبعمائة وخمسون وانما لم يصح تأجيله إلا في هذا القدر لأن الموصى له بالثالث يضرب بالثلث والموصى له بالبيع يضرب بالجميع فيكون الثلث بينهما على أربعة والمال اثني عشر فانما يسلم له التأجيل في مقدار ثلاثة أسهم من اثني عشر وهو الربع ويؤدي ألفين ومائتين وخمسين

فيكون للورثة منها ألفان ولصاحب الثلث مائتان وخمسون وإذا حل الاجل كان الباقي وهو سبعمائة وخمسون كله لصاحب الثلث لانه من جملة الثلث وقد فرغ من وصية صاحب المحاباة فيسلم لصاحب الثلث وفي قول محمد التأجيل صحيح في مقدار الالفين وفي ثلاثة أرباع ثلث الالف الثالثة باعتبار أن محل الوصية ثلث هذه الالف فيضرب فيه الموصى له بالثلث بسهم والموصى له بالربع بثلاثة فيؤدى ربع هذا الثلث مع ثلثي القيمة ربع هذا الثلث للموصى له بالثلث وثلثا القيمة للورثة وإذا حل الاجل أدى ما بقي من الثمن فيكون للموصى له بالثلث من ذلك تمام الالف مع استوفاء الباقي للورثة وإنما يتحقق الخلاف قبل حلول الاجل فأهل بعد حلول الاجل يرتفع الخلاف والله أعلم بالصواب

باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر لورثه أو لوصي بماله

(قال رحمه الله) وإذا حضر الرجل الموت وليس له وارث فأوصى رجل بماله كله لرجل فهو جائز عندنا بلاننا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال يا معشر همدان انه ليس من قبيلة أخرى أن يموت الرجل منها لا يعرف له وارث منكم فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب وقد بينا هذه المسئلة في كتاب الوصايا فان كان هذا الميت أسلم على يد رجل ووالاه أو كان له أحد من ذوي الارحام كان للموصى له الثلث لان من سمينا وارثه فمعد الموالة عند تسبب الارث وذوى الارحام من جملة الورثة فلا تنفذ وصيته مع وجود أحد من هؤلاء الا في مقدار الثلث من ماله وإذا أقر في مرضه بأخ له من أبيه وأمه أو ابن ابن له ثم مات وله عمه أو خالة أو مولي أو ولاة فالميراث للعممة أو الخالة وقد تقدم بيان هذا في كتاب الدعوى فلا يستحق المقر به شيئاً مع وارث معروف له ولو لم يكن له وارث من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقر به لانه أقر له بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعمه وهو في النسب مقر على غيره وفي استحقاق المال انما يقر به على نفسه فيعتبر اقراره في ذلك وهذا لانه غير متهم في هذا الاقرار فيما يرجع الى المال لانه يملك ايجابه له بطريق الوصية ابتداء فلنذا يعتبر اقراره باستحقاق المال ولو أوصى بماله كله لرجل مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال لان التهمة لما انتفت عن اقراره التحق المقر به بالوارث المعروف فيكون للموصى له ثلث المال معه وقد بينا في كتاب الدعوى من يصح اقراره به للرجل والمرأة ومن لا يصح اقراره ولو أقر في مرضه بابن

ابن أو باخ وصدقه المقر به في ذلك ثم أنكره المريض وقال ليس بيني وبينه قرابة ثم أوصي بماله كله لرجل ثم مات ولا وارث له فإمال كله للموصي له ولا شيء للمقر به لأن النسب لم يثبت باقراره وكان اقراره بمنزلة إيجاب المال له بالوصية ورجوعه عن ذلك صحيح فان أنكره صار بمنزلة الراجع عما أوجبه له فلهذا سلم المال كله له ولو لم يوص بماله لاحد كان ماله لبيت المال دون المقر به لأن حق المقر به قد بطل بمجرد قوله كلامه بمنزلة الاقرار بالمال فكيف يصح رجوعه عنه قلنا لا كذلك بل هو بمنزلة إيجاب المال له بطريق الاخلافة وهو الوصية (ألا ترى) ان ما أقر به لو كان ظاهرا لم يستحق المال الا بهذه الصفة ولو لم يقر المريض بشيء من ذلك ولكن له عمه أو مولى نعمة فأقرت العمه أو مولى النعمة بأخ للميت من أبيه وأمه أو بعم أو بابن عم ثم أنكره ثم مات المريض أخذ المقر به الميراث كله لأن الوارث المعروف أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله واقاراه حجة على نفسه ولو جدد الاقرار به بعد موت المريض كان جميع المال للمقر به فكذلك اذا أقر به قبل موته وان أقرت المرأة بزواج وابنة لها من غير هذا الزوج فصدقها كل واحد منهما بما أقرت به له خاصة وجحد صاحبه ثم مات ولا وارث لها فلازوج نصف المال لان اقرارها بالزوجية صحيح واقرارها بالابنة غير صحيح في حق الزوج فيأخذ الزوج النصف ثم للمم يوجد ما يستحق لما بقي من الورثة فيعتبر اقرارها بالابنة فيما بقي فيكون لها النصف الباقي ولو صدقها الزوج فيما أقرت به من نسب الابنة وجحدت الابنة الزوج كان للزوج ربع المال لان اقراره حجة في حقه فالتحقت بالابنة المعروفة عند تصديقه في حقه فيكون له ربع المال والباقي للابنة ولو أقرت في مرضها او صحتها بزواج وابنة وأم وأخت لاب فصدقها كل واحد فيما أقرت به له خاصة فللزوج نصف المال لان اقرارها بالزوجية صحيح ولمن سمي الزوج من جميع من سمينا غير صحيح في حق الزوج فيأخذ الزوج نصف المال ثم الباقي يقسم بين من بقي على تسعة لانهم استروا في أن اقرارها لهم بالنسب لا يصح فيجعل فيما بينهم كأن كل واحد منهم معروف بالنسب الذي أقر له به ولو كانوا معروفين كانت القسمة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنات النصف ستة وللأم السدس سهمان والباقي وهو سهم للاخت وقد أخذ الزوج كمال حقه فيطرح سهمها ويقسم ما بقي بينهم على تسعة للابنة ستة وللأم سهمان وللأخت سهم فان كان المقر بهم لم يصدقوها ولم يكذبوها حتى ماتت ثم صدقوها بعد موتها على ما بينا ففي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما

الله الجواب كذلك وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا شيء للزوج في هذه المسئلة في
الاقرار عند أبي حنيفة تصديق الزوج بعد موتها باطل فلا شيء له ويقسم الميراث كله على
سنة لانه يصير في الحكم كأنه ما أقر الا بالثلاثة سوى الزوج فيكون للابنة نصف ثلاثة من
سنة والام السدس سهم والباقي للاخت وهو سهمان وقع في بعض النسخ والاخت ثلاثة
وهو غلط فان الاخوات مع البنات عصبية فيكون للاخت ما بقي وهو سهمان ولو كانوا
أقروا بذلك في حياتها وتكاذبوا فيما بينهم الا الزوج فانه أقر بالام كالزوج النصف والباقي
على تسعة أسهم كما ينتم يضم للام نصيبها الى نصيب الزوج فيقسمان ذلك على خمسة أسهم
للزوج ثلاثة والام سهمان لان الزوج قد صدق بها فالتحقت في حقه بام معروفة فما يحصل
في أيديهما يقسم بينهما على مقدار حقهما فيكون على خمسة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وفي هذا
بعض الشبهة لان بوجوب الام لا يتحول نصيب الزوج الى الرابع فينبغي أن يضرب هو
بالنصف ستة ولكن تقول الزوج انما يضرب بثلاثة على أن تكون المرأة تركت زوجها وأما
فتكون القسمة من ستة للزوج ثلاثة * فان قيل فلي هذا فينبغي أن يكون ما في أيديهما بينهما
نصفين لان الام أخذ النصف الباقي مع الزوج قلنا هي بالامية تستحق الثلث ثم الباقي يرد
عليها ولا يعتبر الرد في الزاخرة عند ضعف المال فلذا كانت القسمة بينهما على خمسة * ولو أقر
في مرضه فصدقه الاخ في ذلك ثم أوصى بماله لرجل آخر ثم مات فقال الاخ لست له بأخ
وكان اقراره لي باطلا فالمال كله للموصى له وان لم يوص بماله لاحد فالمال كله لبيت المال لان
الاخ صار رادا لما أوجبه له حين أنكر الاخوة ولو أقر رجل بامرأة وابنة وأم وأخت
لاب فصدقته كل واحدة منهن في نفسها وكذبته في البقية ثم مات فللمرأة الثمن والباقي للابنة
خاصة لان اقرار الرجل بالمرأة والابنة صحيح فالتحقتا بالمرء وفيتين فللمرأة الثمن والباقي للابنة
بالفرض والرد ولا شيء للام والاخت لان الابنة بمد ثبوت نسبها مستحقة لجميع المال واذا
أقر بابن ابن أو بأخ له من أبيه وأمه ثم قتل عمدا فليس للمقر به في القود قول ولكنه الى
الامام لان المقر له بمنزلة الموصى له والموصى له بالمال لاحق له في القود ولان اقراره انما
يتم في ملك الانشاء به وهو لا يملك الانشاء في القصاص (ألا ترى) أنه لو أوفى بذمة
لرجل لم يكن له أن يقبض منه فكذلك اذا أقر له بنسب لا يثبت ذلك النسب باقراره ولكن
الرأى الى الامام فان شاء استوفى القصاص وان شاء صالح الفاتل على الدية فان صالحه على

ذلك فالدية للمقر به لان حق الموصى له يثبت في الذمة كما يثبت في سائر الاقوادف وكذلك في حق المقر به ولو كان المقتول أقر ببعض من يثبت نسبه منه باقراره كان القود للمقر به اذا صدقه بنسبه في حياته أو بعد موته لان النسب الثابت باقراره كالثابت بالماينة ولو كان أقر بامرأة ثم مات فالقود اليها والى الامام لان اقراره بالزوجية صحيح فلتتحق بامرأة معروفة فيكون لها ربع القود والباقي للامام ان شاء استوفيا وان شاء صالحا على الذمة أو أكثر منها فان صالحا على أقل من الذمة كان ربع ذلك لها لان صلاحها صحيح في نصيبها وأما الثلاثة ارباع فيصالح الامام فيه على أقل من ثلاثة ارباع الدية واذا مات الرجل وترك أخا لاب وأم فآقر الاخ في حياته أو بعد موته بابنة ابن ابن الميت ثم أنكرها في حياته أو بعد موته فهو سواء فيأخذ منه نصف المال لانه أقر لها بنصف ميراثه وذلك ملزم اياه ولا يعتبر انكاره بعد ذلك فان أعطاهما نصف المال ثم أقر بابنة ابن للميت فان دفع الى الاولى بغير قضاء دفع الى هذه نصف جميع المال لانه أقر انها مستحقة لنصف المال دون الاولى وما دفعه بغير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجمل كالتأم في يده ولو كان دفع الى تلك بقضاء دفع الى هذه ثلاثة اخماس ما بقي في يده لان الميت بزعمه خلف ابنة ابن وابنة ابن ابن وأخا فلابنة الابن النصف ثلاثة وللأخرى السدس والباقي وهو سهمان للاخ وما دفعه الى الاولى زيادة على حقها بقضاء قاض لا يكون محسوبا عليه فيجعل ذلك كالتاوي فتضرب الثانية فيما بقي بثلاثة وهو سهمان فهذا يعطيها ثلاثة اخماس ما بقي في يده لانه زعم انها هي المستحقة للنصف وان للاخ ما بقي بعد السدس واذا قتل الرجل عمدا وله أخ لاب وأم فآقر الاخ بابنة للمقتول فانه هو الخصم في الدية يقبل منه البينة ويحضر معه الابنة التي أقر بها فاذا قضى القاضى بالدم تركا جميعا القتل أو أسرا من يقتل بمحضرتها ولا يقتل حتى يحضرا لان العفو من كل واحد منهما صحيح في نصيبه باعتبار زعم صاحبه فلا يقتل الا بمحضرتها فأما الاثبات بالبينة صحيح من الاخ وان لم يحضر البينة الا على قول أبي يوسف وهو بناء على التوكيل باثبات القول وقد تقدم بيان الخلاف فيه في كتاب الوكالة ولو كان الاخ أقر بان للميت فان القاضى لا يقبل أيضا البينة حتى يحضر الابن والاخ جميعا لان الاخ هو المستحق للدم في الحكم وقد زعم الاخ ان المستحق هو الابن فلا بد من أن يحضرا جميعا لا يثبت القود بالبينة ثم اما ان يتوليا قتله أو بامر أحدهما صاحبه فيقتله بمحضرة الآخر واذا مات الرجل وترك أخاه لايه

وأخاه لأمه فادعى رجل أنه أخو الميت لآبيه وأمه وصدقه الاخ من الام بأنه أخوه من أمه وصدقه الاخ من الاب بأنه أخوه لآبيه فإنه يدخل مع الاخ لاب فيقاسمه ما في يده نصفين ولا يدخل مع الاخ لام لان في يد الاخ الام السدس وهو لا ينقص من السدس وان كثرت الاخوة من الاب وقد زعم الاخ لاب أنه مساو له فيأخذ منه نصف ما في يده وهو سدسان ونصف وانما أقر الاخ لام بان له من التركة السدس وقد وصل اليه أكثر من ذلك فلا يزاحمه في شيء مما في يده واذا هلكت المرأة وتركت زوجها وأخاها لا يبيها فادعى رجل أنه أخوها لا يبيها وأمها وصدقه الزوج بذلك وصدقه الاخ بأنه أخوها لا يبيها فللزواج النصف لا ينقص منه والنصف الباقي بين الاخوين نصفان لان فرض الزوج لا يتغير بالاخ من الاب وانما أقر الزوج له بما يستحق بالمصوبية في يد الاخ لاب وهو مصدق بالمصوبية له مكذب له فيما يدعى من الترجيح عليه فهذا كان الباقي بينهما نصفين وكذلك لو صدقه الزوج أنه أخوها لأمها لان الزوج انما يقر له بالسدس بالفريضة ويصل اليه سدس ونصف سدس باقرار الاخ لاب وان كان الاخ من الاب أقر بأنه أخ لام وأقر الزوج بأنه أخ لاب أخذ المقر به من الاخ ثلث ما في يده لانه زعم ان الميت خلف أخا لام وأخا لاب وزوجا فيكون للزوج النصف ثلاثة وللأخ لام السدس سهم والباقي وهو سهمان للأخ لاب ففي هذا اقرار بان حقه في التركة مثل نصف حق المقر فهذا يعطيه ثلث ما في يده فيضمه الى نصيب الزوج فيقتسمانه اثلاثا للزوج ثلثاه وللمقر به ثلثه لان للميت بزعم الزوج أخوين لاب وزوجا بالفريضة من أربعة للزوج سهمان ولكل أخ سهم فلي هذا يقسم ما في يده بينهما اثلاثا فالمراد ينبغي على قياس هذا الجواب في المسئلة الاولى وهو ما اذا أقر الزوج بأنه أخ لام أن يأخذ هو نصف ما في يد الاخ لاب ويضمه الى ما في يد الزوج ويقتسمانه نصفين لان لها بزعم الزوج أخ لاب وأم وأخ لاب وزوج فيكون المال بين الاخ لاب وأم والزوج نصفين على سهمين فما يصل اليهما يقسم بينهما على اعتبار زعمهما والله أعلم بالصواب

كتاب العتق في المرض

(قال الشيخ الامام الزاهد شمس الأئمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء بدأ الكتاب بما ذكر عن ابراهيم النخعي رحمه الله في الرجل يعتق

عنده عند الموت وعليه دين قال يستسى في قيمته وبه نأخذ لان العتق في مرض الموت وصية والدين مقدم على الوصية فاذا كان الدين مثل قيمته أو أكثر ولا مال له سواء فقد بطلت الوصية ووجب على العبد رد رقبته ولكن العتق بعد نفوذه لا يحتمل النقض والرد فيكون رده بايجاب السعاية عليه ولا يلزمه السعاية في أكثر من قيمته لانه لا يسلم له أكثر من مالية رقبته وان كان الدين على المولى أقل من قيمته سعى في مقدار الدين من قيمته للقرماء وفي ثلثي ما بقي للورثة لان مال الميت ما بقي بعد قضاء الدين فانما سلم له بالوصية ثلث ما بقي وعليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة واذا أعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثمانمائة ولا مال للمولى سواء ولا دين عليه فعلى العبد السعاية في مائتي درهم للورثة لان الثلث يسلم له بطريق الوصية فان عجل العبد من السعاية لمولاه مائتي درهم فانفقها المولى على نفسه ثم مات المولى ولا مال له غيره فانه يعتق من العبد ثلث المائة الباقية ويسعى في ثلثها لان معنى المعاوضة تظهر فيما أدى وهو قدر الثلثين منه فيخرج ذلك القدر من أن يكون معتبرا من ثلثه (الأتري) انه لو أعتقه بمثل قيمته فاداهها الى المولى لم يعتبر خروجه من الثلث فكذلك اذا أدى ثلثي قيمته الى المولى وما أنفق المولى على نفسه لا يكون معتبرا لان المولى غير ممنوع من اتفاق المال على نفسه فان حاجته مقدمة على حاجة ورثته وما أنفقه ليس بقائم عند موته فلا يحتسب من ماله فانما يبقى له ثلث العبد وقد أوصى له بذلك فيسلم له بالوصية ثلث هذا الثلث ويسعى في ثلثيه وهو معنى تعليل محمد رحمه الله لان المولى لم يترك الا مائة درهم ولو كان عجل له قيمته كلها ثم مات المولى وهي عنده رد على العبد منها مائة درهم لانه موصى له بناتمائة ومال المولى عند موته ثمانمائة وهو ما استفاه من العبد لان باعتبار المعاوضة تخرج رقبته من أن تكون محسوبة من ماله فتنفذ وصيته في ثلث ماله عند موته وذلك مائة درهم وهذا لان ما أداه العبد انما أداه من كسب هو أحق به فانه بمعنى مكاتب أو حر عليه دين فيكون أحق بكسبه ولو أن المولى أنفق منها مائة درهم أو أكثر فقدر ما أنفقه لا يكون محسوبا من ماله وانما ماله ما بقي فيرد ثلثه على العبد بطريق الوصية ولو أنفقها كلها ثم مات لم يكن للعبد وصية لان المولى لم يترك شيئا لحاجته في النفقة مقدمة على حق الوارث والموصى له وهو حر لاسعاية عليه لان الحرية سامت له بعوض فيه وفاء وهو ما اذا أداه من قيمته فهو قد أدى ذلك من كسب هو خالص حقه وهو نظير ما لو باعه من غيره بمثل قيمته وقبض الثمن فانفقه على نفسه

ثم مات وهو لو ترك المولى مالا أو اكتسبه قبل موته ثم مات وهو عبد كان للعبد الثلث من ذلك الا أن يزيد على الثلث ولا يزداد عليها لانه أوصى له بقرته وقيمة رقبته ثلثمائة فتنفذ الوصية من ثلث مال الميت عند موته ولا يستحق أكثر من ثلثمائة لانه لا سبب له في استحقاق الزيادة على ذلك ولو كان على المولى دين كان الدين في ذلك المال يبدأ به لكونه مقدما على الوصية ثم يكون للعبد ثلث الباقي بعد الدين الا أن يزيد ذلك على ثلثمائة فينفذ لا يستحق أكثر من ثلثمائة وإذا أعتق الرجل عبدا في مرضه وقيمته ثلثمائة ولا مال له غيره فاكتسب العبد ألف درهم ثم مات العبد قبل السيد وترك ابنة ثم مات السيد ولا مال له غيره سوى الله قبل العبد من السعاية والميراث فان للمولى من الالف خمسمائة درهم وعشرين درهما سعاية العبد من ذلك أربعون درهما وميراثه أربعمائة درهم وثمانون والباقي للابنة وهذه المسئلة تنبنى على أصول منها ان الوصية بالعتق المنفذ في المرض لا تبطل بموت العبد قبل المولى لانه حصل مسلما الى العبد بنفسه ولزم على وجه لا يصح الرجوع عنه فهو بمنزلة هبة أو صدقة في المرض مقبوضة لا تبطل بموت المتصدق عليه قبل موت المتصدق بخلاف ما اذا أوصى بقرته لانسان ثم مات الموصى له قبل موت الموصى لان وجوب تلك الوصية بالموت فيشترط بقاء الموصى له عند موت الموصى له ومنها ان كلما ظهر زيادة في مال الميت يزداد حق الموصى له لانه شريك الوارث فيزداد حقه بزيادة مال الميت كما يزداد الوارث ومنها ان الموصى به يكون محسوبا من مال الموصى له ويكون مقسوما بين ورثته بعد موته كسائر أمواله ومنها ان مولى العتاقة آخر المصبات يرث ما بقي بعد أصحاب الفرائض ومنها ان سهم الدور ساقط لانه ساعى بالفساد فالسبيل طرحه وانما يطرح من قبل خروج الدور من قبله ثم في تخريج المسئلة طريقتان أحدهما اعتبار الدور في مال المولى والباقي اعتباره في مال العبد فيبدأ بالتخريج على اعتبار الدور من جانب المولى فنقول أما على قول أبي حنيفة رحمه الله يرتفع من الالف مقدار قيمته للمولى بطريق السعاية وذلك ثلثمائة لان المستسمى عنده مكاتب فلا يرث ولا يرث عنه ما لم يحكم بحريته والحكم بحريته بعد اداء السعاية من ماله ويتوهم أن يكون عليه السعاية في جميع قيمته بان يظهر على الميت دين محيط بماله فلماذا يعزل للمولى بجهة السعاية ثلثمائة يبقى سبعمائة فهو مال العبد ميراث بين الابنة والمولى نصفين فيصير مال المولى ستمائة وخمسين تنفذ الوصية في ثلث ذلك وهو سهم من ثلاثة ثم هذا السهم يكون مال العبد

مقسوما بين الابنة والمولى نصفين فانكسر بالانصاف فاضعه فيكون ستة سهامان للعبد بالوصية ويعود أحدهما الى المولى بالميراث فيصير للورثة خمسة وحقهم في أربعة فهذا السهم الخامس هو السهم الدائر لانه يجب تنفيذ الوصية في ثلاثة ثم يعود بالميراث الى المولى نصف ما يحصل للعبد بالوصية فلا يزال يدور هكذا فيطرح السهم من أصل حق الورثة وذلك أربعة يبقى ثلاثة أسهم وللعبد سهمان ثم يعود الى المولى بالميراث أحدهما فيسلم للورثة أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم الثلث والثلاثان وتبين أن مال المولى وهو ستمائة وخمسون صار على خمسة كل سهم مائة وثلاثون ووصية العبد خمسا ذلك وذلك مائتان وستون كان عليه السعاية بتدر أربعين درهما فيأخذ المولى من الالف مقدار أربعين يبقى تسعمائة وستون بين الابنة والمولى نصفان لكل واحد منهما أربعمائة وثمانون فحصل للورثة المولى خمسمائة وعشرون وقد نفذنا الوصية في مائتين وستين فيستقيم الثلث والثلاثان وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله المستسعى حر عليه دين فيبدأ من تركة العبد بدينه وذلك مائتا درهم ثلثا قيمته بطريق السعاية فيأخذ ذلك ورثة المولى يبقى ثمان مائة فيستقيم ذلك بين المولى والابنة نصفان للمولى أربعمائة ثم تنفذ الوصية للعبد في ثلث ذلك وهو سهم من ثلاثة ثم ذلك السهم بين الابنة والمولى نصفان بالميراث فيكون الاربعائة في الابتداء على ستة أسهم للعبد منه سهمان بالوصية ثم يعود الى المولى أحدهما بالميراث وهو السهم الدائر فباعباره يزداد مال المولى على ما بينا في تخريج قول أبي حنيفة فيطرح هذا السهم من حق ورثة المولى يبقى في ثلاثة وحق العبد في سهمين فذلك خمسة ثم يعود أحد السهمين بالميراث الى ورثة المولى فيسلم لهم أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم وتبين أن السالم للعبد بالوصية خمسا هذه الاربعائة وذلك مائة وستون وقد سلم له بالوصية قبل هذا مائة فذلك مائتان وستون فانما عليه السعاية في مقدار أربعين درهما ثم الترخيج كما بينا في قول أبي حنيفة وطريق الدينار والدرهم على هذا الوجه أن نجعل مال المولى على ستمائة وخمسين دينارا ودرهما تنفذ الوصية للعبد في دينار ثم يعود نصف ذلك بالميراث الى المولى فيصير في يد وارث المولى درهم ونصف دينار وحاجته الى دينارين لانا نفذنا الوصية في دينار فنصف دينار بمثله قصاص يبقى في يده درهم يعدل دينارا ونصفا فاضعه للكسر فيصير درهمين تعدل ثلاثة دنائير ثم اقلب الفضة واجعل آخر الدراهم آخر الدنائير وآخر الدنائير آخر الدراهم فيصير كل دينار بمعنى اثنين

وكل درهم بمعنى ثلاثة ثم عد الى الاصل فقل كنا جملنا المال ديناراً وذلك اثنان ودرهما وهو ثلاثة فتكون خمسة ثم نفذنا الوصية في دينار وذلك خمسا مال المولى وحصل في يد الورثة درهم وهو ثلاثة ونصف دينار وهو واحد فيكون أربعة ضعف ما نفذنا فيه الوصية وعلى طريق الجبر السبيل أن تأخذ مالا مجهولا فتصح الوصية للعبد في شيء منه ثم يعود نصف ذلك الشيء الى المولى بالميراث فيصير في يد وارث المولى مال الا نصف شيء يعادل شيئين وهو حق الورثة غير أن المال ناقص نصف شيء فاجبره بأن تزيد عليه نصف شيء وزد على ما يقابله نصف شيء فتبين ان المال الكامل شيئان ونصف وقد نفذنا الوصية في شيء وشيء من شيئين ونصف خمسه فظهر أن الوصية للعبد انما تنفذ في خمسي مال المولى ثم التخرج كما بينا وطريق الخطأين فيه أن نجعل مال المولى خمسة أسهم ونفذ الوصية في سهم ثم نصف ذلك السهم يعود بالميراث الى المولى فيصير في يد وارث المولى أربعة أسهم ونصف وحاجته الى سهمين لانا نفذنا الوصية في سهم فظهر الخطأ بزيادة سهمين ونصف فعد الى الاصل ونفذ الوصية في سهم ونصف ثم يعود بالميراث الى المولى نصف ذلك وهو ثلاثة أرباع سهم فيصير في يد وارث المولى أربعة أسهم وربع وحاجته الى ثلاثة لانا نفذنا الوصية في سهم ونصف فظهر الخطأ بزيادة سهم وربع وكان الخطأ الاول بزيادة سهمين ونصف فلما زدنا في الوصية نصف سهم ذهب نصف الخطأ والذي يذهب ما بقى نصف سهم آخر فتنفذ الوصية في سهمين من خمسة ثم يعود أحدهما بالميراث الى المولى فيصير في يد وارث المولى أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان وان شئت قلت مال المولى على ثلاثة أسهم تنفذ الوصية في سهم منه ثم يعود نصفه بالميراث اليه فحصل في يد وارثه سهمان ونصف وحاجته الى سهمين فظهر الخطأ بزيادة نصف سهم فيعود الى الاصل وتنفذ الوصية في سهم ونصف فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان ثلاثة أرباع وكان الخطأ الاول بزيادة نصف سهم فلما زدنا في الوصية نصف سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب خطأ ثلاثة أرباع سهم فانما يزيد في الوصية ما يذهب ذلك الخطأ ولا يجب خطأ آخر وذلك خمسا النصف وهو سهم فتنفذ الوصية في سهم وخمس سهم وخمس من ثلاثة خمسه واذا أردت ازالة الكسر فاضربه في خمسة فيكون خمسة عشر خمسه ستة نفذنا فيه الوصية ثم يعود بالميراث الى المولى ثلاثة فيحصل في يد وارث المولى اثنا عشر وقد نفذنا الوصية في ستة فيستقيم الثلث والثلثان وأما الطريق الآخر الذي يكون

اندور فيه من جانب مال العبد يانه انه دفع من الالف بالسماية مائتي درهم للمولى يتي ثمانمائة
 فهو مال العبد نصفه للمولى بطريق الميراث ثم يعود ثلث ذلك النصف بالوصية الى العبد فبقيت
 ان ماله يكون على ستة أسهم لحاجتنا الى نصف ينقسم اثلاثا واذا عاد سهم بالوصية الى العبد
 ثبت فيه حق المولى بالميراث وهذا هو السهم الدائر وانما ظهر هذا الدور بزيادة هذا السهم
 في نصيب الابنة فنطرح من أصل حقها سهما يتي حقها في سهمين وحق المولى في ثلاثة ثم
 نعود بالوصية سهما الى الابنة فيسلم لها ثلاثة مما أخذها المولى بطريق الميراث فبين ان الذي
 يتي في يد وارث المولى خمسا ثمانمائة وذلك ثمانمائة وعشرون كل خمس مائة وستون فاذا ضمنت
 ثمانمائة وعشرين الى مائتين الذي أخذها المولى في الابتداء كان خمسمائة وعشرين فهو الساء
 لو ارث المولى وطريق الدينار والدرهم على هذا الوجه أن نجعل مال العبد ديناراً ودرهماً ثم
 نعطي المولى بالميراث ديناراً ويعود بالوصية الى الابنة ثلث ذلك فيصير في يدها درهم وثلث
 دينار وحاجتها الى دينار مثل ما سلم للمولى فثلث دينار بمثله قصاص يتي معها درهم يعدل ثلثي
 دينار فانكسر بالاثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون في ثلاثة دراهم تعدل دينارين ثم اقلب
 الفضة وعد الى الاصل فنقول كنا جعلنا ماله ديناراً وذلك بمعنى ثلاثة ودرهماً وذلك بمعنى
 اثنين فيكون خمسة ثم أعطينا المولى بالميراث ديناراً فاسترجعنا منه بالوصية ثلث دينار فيصير
 في يد الابنة ثلث دينار وهو بمعنى واحد ودرهم وهو بمعنى اثنين فذلك مثل ما أعطينا المولى
 بالميراث شيئاً ويسترجع منه بالوصية ثلث ذلك فيصير مع الابنة مال الاثني شيء يعدل شيئاً
 لانا أعطينا المولى بالميراث شيئاً فأخذ المولى بثني شيء ورد على ما يقابله ثلثي شيء فظهر ان
 المال الكامل شيء وثلثا شيء وكنا قد أعطينا المولى شيئاً فذلك ثلاثة اخماس مال العبد
 والتخريج كما بينا وطريق الخطأ من فيه أن نجعل مال العبد سهمين ثم نعطي المولى بالميراث
 أحدهما ونسترجع منه بالوصية ثلث سهم فيصير في يد الابنة سهم وثلث وحاجتها الى سهم
 مثل ما سلم للمولى فظهر ان الخطأ بزيادة ثلث سهم فنعود الى الاصل ونعطي المولى سهماً وثلثاً
 ثم نسترجع منه بالوصية ثلث ذلك وذلك أربعة اتساع سهم فيصير في يد الابنة سهم وتسع
 وحاجتها الى سهم وثلث فظهر الخطأ الثاني بنقصان تسعي سهم وكان الخطأ الاول بزيادة ثلث
 سهم فلما زدنا في نصيب المولى ثلث سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب لنا خطأ تسمى سهم فالسبيل
 أن تزيد ما يذهب ذلك الخطأ ولا يجلب خطأ آخر وذلك ثلاثة اخماس الثلث فانما نعطي المولى

بالميراث سهما وثلاثة اخماس ثلث سهم وذلك ثلاثة من خمسة عشر فان أردت ازالة الكسر
فأضرب سهمين في خمسة عشر فيكون ذلك ثلاثين أعطينا المولى بالميراث ثمانية عشر فاسترجعنا
منه بالوصية ستة فيحصل للابنة ثمانية عشر مثل ما كنا أعطينا المولى وانما يسلم لوارث المولى
اثنا عشر واثنا عشر من ثلاثين خمسه فاستقام التخريج ومن اختار التطويل من أصحابنا رحمهم
الله يخرج كل مسألة على هذا الطريق ولكن لا فائدة في هذا التطويل فيقتصر في تخريج
المسائل بهذه على بيان طريق الدور من جانب المولى ومن جانب العبد وربما يذكر في
بعضها طريق الجبر للايضاح أيضا * واذا أعتق المريض عبدا قيمته ثلثمائة درهم ولا مال له
غيره فاداهما الى المولى وأنفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك ألف درهم وترك ابنته
ومولاه ثم مات المولى من ذلك المرض فالابنة العبد من تلك الألف ستمائة ولورثة المولى
أربعمائة ولا خلاف بينهم في طريق تخريج هذه المسئلة لان العبد أدى السعاية وعتق وما
أنفقه المولى لا يكون محسوبا من ماله فاعلم مال المولى ما ورثه من العبد فقط * وعلى طريق
الذي يعتبر الدور في جانب المولى نقول العبد ترك ألف درهم نصفه وهو خمسمائة ميراثه
للمولى ثم نفذ وصية العبد في ثلاثة أسهم من ثلثه ونقسم ذلك السهم نصفين فيصير مال المولى
على ستة تنفيذ وصيته في سهمين ويعود أحدهما بالميراث اليه فيزداد حق ورثته بسهم وهو
السهم الدائر فيطرح من أصل حق ورثته يبقى سهم ويبقى لهم ثلاثة وللعبد سهران فيكون ماله
على خمسة تنفيذ الوصية للعبد في خمسة وذلك مائتا درهم ثم يعود مائة بالميراث اليه فيسلم
لورثته أربعمائة وقد نفذنا وصيته في مائتين واذا تبين وصية العبد بقدر مائتين يضم ذلك الى
ماله وهو ألف درهم فيكون ألفا ومائتين بين المولى والابنة نصفين للمولى ستمائة ثم يرد
مائتين لانه وصية العبد يبقى له أربعمائة ويسلم الابنة ستمائة مثل ما يسلم للمولى فان اعتبرت
الميراث فقد استوت وان اعتبرت الوصية فقد نفذت وصية المولى في مائتين وسلم لورثته
أربعمائة فكان مستقيما * وعلى طريق الجبر نجعل للمولى مالا ونفذ وصيته في شيء ثم يعود
نصف ذلك بالميراث اليه فيكون الحاصل في يد وارثه مالا الا نصف شيء يعدل شيئين وبعد
الجبر والمقابلة المال الكامل يعدل شيئين ونصف شيء وقد نفذنا الوصية في شيء وشيء من
شيئين ونصف خمسه فظهر أن تنفيذ الوصية في خمس مال المولى وهو مائتا درهم وان اعتبرت
سهم الدور من جانب العبد فالطريق فيه أن نقول لما لم يبق على العبد شيء من السعاية فإله

ألف درهم وهو مقسوم بين الابنة والمولى نصفين ثم النصف الذي للمولى يكون على ثلاثة أسهم لحاجتنا الى تنفيذ الوصية في ثلاثة فيكون الكامل ستة ثم يعود بالوصية سهم الى الابنة فيزداد نصيبها بسهم فنطرح من أصل حقها سهما ونجعل الالف على خمسة أسهم ثلاثة أخماسه للمولى وذلك ستمائة ثم يعود بالوصية ثلث ذلك وهو مائتان فيسلم للابنة ستمائة ولوارث المولى أربعمائة نصف ما نفذت فيه وصيته وعلى طريق الجبر نقول قد وجب على المولى رد شيء مما أخذ لعلنا أن له مالا لا يجب تنفيذ وصيته منه فنأمر الورثة باستقراض ذلك في ابتداء انضمامه الى مال العبد وذلك المستقرض نجعله شياً فيكون مال العبد ألف درهم وشياً بين الابنة والمولى نصفين للمولى خمسمائة ونصف شيء ثم يقضي دينه منه بشيء يبقى خمسمائة الا نصف شيء وهو يعدل شيئين فاجبره بنصف شيء وزد على ما يعدله مثله فصارت الخمسمائة تعدل شيئين ونصف شيء فالثي منه يكون مائتين فظهر أن وصية العبد كانت بقدر مائتين واذا أعتق المريض عبده وقيمته ثلثمائة ثم مات العبد وترك ثلثمائة وترك ابنته وامرأته ومولاه ثم مات المولى فلورثة المولى من ذلك مائتان وثمانية وعشرون درهما وأربعة أنساع درهم وللابنة سبعة وخمسون درهما وتسع درهم وللمرأة أربعة عشر درهما وتسع درهم أما على قول أبي حنيفة فلان الثلثمائة كلها مال المولى في الظاهر لجواز أن يظهر عليه دين فيكون على العبد السعاية في جميع القيمة وما ترك الا مقدار قيمته فهو بمنزلة المكاتب لا يورث عنه قبل أداء السعاية ثم هذه الثلثمائة تجمل على ثلاثة تنفذ وصية العبد في سهم منها ثم يكون ذلك السهم ميراثا عنه بين ورثته على ثلثمائة للمرأة سهم وللابنة أربعة وللولى ثلاثة واذا صار الثلث على ثمانية فالثلاثان ستة عشر تعود الثلاثة الى المولى فيزداد ماله بثلاثة أسهم وهي السهام الدائرة وبطرحها من أصل حق المولى يبقى حقه في ثلاثة عشر وحق العبد في ثمانية فذلك أحد وعشرون تنفذ الوصية في ثمانية ويعود بالميراث الى المولى ثلاثة فيسلم لورثة المولى ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ثمانية فيستقيم الثلث والثلاثان فظهر أن السالم لورثة المولى ستة عشر سهما من أحد وعشرين سهما من ثلثمائة مقدار ذلك بالدرهم مائتان وثمانية وعشرون وأربعة أنساع لان أربعة عشر تكون مائتي درهم فانه ثلثا أحد وعشرين وسبع المائة أربعة عشر درهما وسبعا درهم وسبعاه ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والمرأة واحد وهو أربعة عشر درهما وسبعا درهم وللابنة أربعة أسباع المائة وذلك سبعة وخمسون درهما وسبع

درهم ثم قال لجميع المال الذي ترك العبد ثلثمائة واثنان وأربعون درهما وستة أسباع يريد به
 انا نفذنا الوصية له في ثلاثة أسباع المائة والموصي به محسوب من جميع ماله وثلاثة أسباع
 المائة اثنان وأربعون درهما وستة أسباع وطريق الجبر نقول تنفيذ الوصية للعبد في شيء ثم
 يقسم ذلك الشيء بين ورثته على ثمانية فيعود الى المولى ثلاثة أمان شيء فيصير في يد ورثته
 مال الا خمسة أمان شيء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة الثلثمائة تعدل شيئين وخمسة
 أمان شيء انكسر بالأمان فاضرب شيئين وخمسة أمان في ثمانية فيكون احدى وعشرين
 فتبين أن الثلثمائة تكون على أحد وعشرين ومعرفة الوصية انا نفذنا الوصية في شيء وضررنا
 كل شيء في ثمانية فظهر أن تنفيذ الوصية كان في ثمانية من أحد وعشرين والتخريج كما بينا
 وعلي قول أبي يوسف ومحمد يدفع الى المولى من تركة العبد مائتا درهم بقدر السعاية ويبقى له
 مائة ثم هذه المائة تقسم بين ورثته على ثمانية ثلاثة من ذلك للمولى ثم تنفيذ الوصية في سهم من
 هذه الثلاثة ثم ذلك السهم يصير ميراثا بين العبد وبين ورثته على ثمانية فيعود ثلاثة الى المولى
 وهو الدائر فيطرح ذلك من حق ورثة المولى يبقى حقهم في ثلاثة عشر وحق العبد في
 ثمانية ثم يعود بالميراث اليهم ثلاثة فيسلم لهم ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ثمانية فيستقيم فانما
 كان العمل عندهما في ثلاثة أمان المائة على نحو ما ذكرنا من العمل في جميع المال على أصل
 أبي حنيفة واذا تأملت تبين لك أن الجواب متفق مع اختلاف التخريج وان اعتبرت سهم
 الدور من جانب العبد قلت السبيل أن يؤدي سعائه مائتي درهم يبقى له مائة درهم ثم هذه
 المائة تجعل بين ورثته على ثمانية ثلاثة من ذلك للمولى ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية
 الى الابنة والمرأة وهذا هو السهم الدائر فنطرح من أصل حقهما سهما يبقى حقهما في أربعة
 ثم يعود اليهما بالوصية فيصير لهما خمسة وهو مقدار حقهما من الميراث أربعة لابنة وسهم
 للمرأة فتبين أن هذه المائة صارت على سبعة أسهم والمائتان على أربعة عشر فيكون الجملة احدى
 وعشرين وصل الى ورثة المولى مرة أربعة عشر ومرة سهمين فذلك ستة عشر مقدار حقهما
 من الدراهم مائتان وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعلي طريق الجبر يجعل
 للمولى من هذه المائة ثلاثة أشياء ثم تنفيذ الوصية في ثلثه وهو شيء يبقى مائة الا شيئين يعدل
 ذلك خمسة أشياء لان حاجتهما الى خمسة أشياء لما سلم للمولى بالميراث ثلاثة أشياء فأجبر المائة
 بشيئين وزد على ما يعدله شيئين فتبين أن المائة التي هي مال يعدل سبعة أشياء وان السالم

للمولى من هذا المال الحاصل شيآن وذلك سبما مع المائتين فيكون مائتين وثمانية
 وعشرين درهما وأربعة أسباع * ولو كان العبد ترك ابنتين وامرأة ومولاه والمسئلة بحالها
 فالثلثمائة مقسومة على سبعة وستين سهما للمولى من ذلك ثلاثة وأربعون سهما وخمسة
 أسهم مما بقي بميراثه والابنتين ستة عشر سهما والمرأة ثلاثة أسهم أما على أصل أبي حنيفة
 فلان الثلثمائة كلها مال المولى من حيث الاعتبار فيكون للعبد ثلاثة بطريق الوصية ثم هذا
 الثلث ينقسم على أربعة وعشرين سهما بين ورثة العبد لابنتين ستة عشر والمرأة ثلاثة وللمولى
 خمسة فإذا صار الثلث على أربعة وعشرين يكون الثلثان ثمانية وأربعين ثم يعود خمسة بالميراث
 الى المولى فيزداد ماله بهذه الخمسة وهي الدائرة فنظر حها من أصل حقه بقي حقه في ثلاثة
 وأربعين وحق العبد في أربعة وعشرين فذلك سبعة وستون ثم يعود خمسة الى ورثة المولى
 فيسلم لهم ثمانية وأربعون وقد نفذنا الوصية في أربعة وعشرين فاستقام الثلث والثلثان وطريق
 الجبر السبيل أن نأخذ مالا مجهولا وتنفيذ الوصية في شيء ثم يعود بالميراث من ذلك الشيء
 الى المولى خمسة أسهم من أربعة وعشرين في يد ورثة المولى مالا الا تسعة عشر جزءا من
 أربعة وعشرين جزءا من شيء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة المال يعدل شيئين وتسعة
 عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءا من شيء فقد انكسر بجزء من أربعة وعشرين جزءا
 فالسبيل أن نضرب شيئين وتسعة عشر جزءا في أربعة وعشرين فيكون ذلك سبعة وستين
 فظهر أن المال صار على سبعة وستين سهما ومعرفة الوصية انا نفذنا الوصية في شيء وضربنا
 كل شيء في أربعة وعشرين فظهر أن تنفيذ الوصية كان في أربعة وعشرين من سبعة وستين
 وان جعلت السهم الدائر من جهة العبد فالسبيل فيه أن يؤدي من الثلثمائة سماية العبد مائتي
 درهم يبقى مائة فهو مال العبد وميراث فيما بين ورثته على أربعة وعشرين سهما للمولى خمسة
 أسهم بالميراث ثم يرجع الى العبد ثلث ذلك بالوصية وهو سهم وثلثا سهم فيطرح ذلك من حق
 العبد فيصير مال العبد وهو مائة درهم على اثنين وعشرين وثلث سهم والمائتان اثنان للمولى
 ضعف ذلك وذلك أربعة وأربعون وثلثان فالكل اذا سبعة وستون ثم أودع الى المولى من ذلك
 من مال العبد خمسة أسهم ثم يرجع من هذه الخمسة سهم وثلثان الى العبد بالوصية فيصير تسعة
 عشر للمرأة ثلاثة أسهم وللابنتين ستة عشر وللولى ثمانية وأربعون مثلا ما كان للعبد وصية
 وعلى طريق الجبر نقول السبيل فيه أن نجعل للعبد مالا ثم ندفع الى المولى منه بالميراث خمسة

أشياء ثم يرجع بالوصية شيء وثلاث شيء فيصير للعبد مال الا ثلاثة أشياء وثلاث شيء وذلك
يعدل تسعة عشر شيئاً لانا قد جعلنا للمولى خمسة أشياء فحاجة الابنتين والمرأة الي تسعة عشر
فاجبر ذلك بثلاثة أشياء وثلاث شيء وزد علي ما يعد له مثله فظهر ان المال الكامل يعدل اثنتين
وعشرين وثلاثاً فقد انكسر بالثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون سبعة وستين فلما صار المال اثنتين
وعشرين وثلاثاً وقد جعلنا الميراث للمولى خمسة ثم يسترجع بالوصية سهم وثلاث سهم صارت
تسعة عشر للمرأة ثلاثة والابنتين ستة عشر فكان مستقيماً * واذا أعتق الرجل عبده عند
الموت ولا مال له غيره وقيمه ثلثمائة درهم فادى العبد مائة الي المولى فاكلها ثم مات العبد
وترك ثلثمائة وترك ابنته ومولاه فللمولى من ذلك مائة درهم بالسماية ومائة بالميراث وانما
صار هكذا لان مائتي درهم من مال العبد مدفوع الي المولى فان العبد قد أدى مائة درهم
وانما بقي عليه من سمائه مائتان فاذا أدينا الي المولى مائتين بقي مال العبد مائة بين المولى
والابنة نصفان للمولى نصف ذلك فيكون حاصل مال المولى مائتين وخمسين فاجعل ذلك
علي ستة أسهم لحاجتنا الي ثلاثة تنقسم نصفين ثم تنفذ الوصية في سهمين ويرجع الي المولى
بالميراث سهم فيزداد ماله سهم وهو السهم الدائر فيطرح من أصل حق وريثة المولى
سهما فيصير ماله علي خمسة للعبد سهمان ثم يرجع سهم بالميراث الي المولى فيسلم لورثة المولى
أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فاستقام الثلث والثلاثان فظهر ان وصية العبد خمساً مائتين
وخمسين وذلك مائة درهم فاذا نفذنا الوصية له في مائة وخمسين ثم يرجع اليه بالميراث
خمسون فيصير لورثته مائتان مثل ما نفذنا فيه الوصية ويبقي للابنة مائة وعلي طريق الجبر
السبيل أن تجبر الوصية في شيء ثم يرجع الي المولى نصفه بالميراث فيصير للمولى مالا الا
نصف شيء يعدل شيئين وبعد الجبر مالا يعدل شيئين ونصفاً فاضعه للكسر بالنصف فيصير
خمساً والشئ يصير شيئين فظهر انا نفذنا الوصية في خمس مائة المولى وذلك مائتان
وخمسون كما بينا وان أردت أن تطرح سهم الدور من مال العبد فالسبيل أن تقول يدفع الي
المولى من الثلث مائة وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلاث لان العبد قد أدى
المائة وانما بقيت الوصية في رقبته بقدر مائتين فيدفع الي المولى ثلثاً ذلك ويبقي مال العبد
مائة وستة وستون فيكون ذلك نصفين بين الابنة والمولى فاجعل كل نصف علي ثلاثة أسهم
ثم أطرح من نصيب العبد سهماً فيصير مال العبد خمسة للمولى ثلاثة ولا ابنة العبد سهمان

ثم يرجع اليها سهم بالوصية فيكون ثلاثة مثل ما كان للمولى بالميراث ويخرج مستقيماً على طريق الجبر أيضاً اذا تأملت ولو كان العبد أعطى المولى مائتي درهم والمسئلة بحالها فكلها المولى فللمولى من هذه الثلثمائة عشرون درهما بالسماية ومائة وأربعون بالميراث لانا نجعل مال المولى ومال المولى مائة يأخذه بطريق السماية ونصف ما بقي من مال العبد بالميراث وذلك مائتان ثم نجعل ذلك على ستة لحاجتنا الى ثلاثة تنقسم نصفين ثم نطرح من نصيب المولى سهماً كما ذكرنا فيصير مال المولى على خمسة خمسا ذلك للعبد بطريق الوصية وخمسا المائتين ثمانون درهما فظهر ان وصيته ثمانون وان الباقي عليه من السماية بقدر عشرين درهما ندفع من الثلثمائة عشرين درهما الى ورثة المولى بالسماية يبقى مائتان بين المولى والابنة نصفين فيحصل لورثة المولى بالميراث مائة وأربعون وبالسماية عشرون فذلك مائة وستون وقد نفذنا الوصية في ثمانين فيستقيم الثلث والثلثان وان جمعت السهم الساقط من مال العبد قلت قد أدى العبد مائتين فانما ثبت الوصية في رقبته بقدر مائة فيدفع الى المولى ثلثا المائة وذلك ستة وستون وثلثان يبقى مال العبد مائتان وثلاثة وثلاثون وثلاث فاجعل ذلك على ستة ثم أطرح من نصيب العبد سهماً واقسم على خمسة ثلاثة للمولى وسهمان الابنة ثم يعود اليها سهم بالوصية فيسلم لها ثلاثة مثل ما سلم للمولى بالميراث ولو كان العبد أعطى مولاه ثلثمائة درهم فكلها ثم مات وترك ثلثمائة وابنته ومولاه فلا سماية له على العبد ولا يحتسب بشيء مما أكل المولى وانما مال المولى ما يرثه من العبد وذلك مائة وخمسون فاجعل ذلك على خمسة بمد طرح السهم الدائر فللعبد خمسا ذلك بطريق الوصية وذلك ستون درهما ثم يعود الى المولى نصف ذلك بالميراث وهو ثلاثون فانما يسلم لورثة المولى مائة وعشرون درهما وذلك خمسا الثلثمائة في الحاصل ويسلم الابنة مائة وثمانون وقد سلم للمولى مثل ذلك لانا نفذنا وصيته في شيتين وقد سلم لورثته مائة وعشرون فاستقامت القسمة ولو كان العبد أدى الى المولى خمسمائة فانفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك خمسمائة وابنته ومولاه ثم مات المولى فللمولى من ذلك مائة وعشرون درهما وللابنة ما بقي لان المولى في الحاصل لم يترك شيئاً سوى ما ورث من العبد وميراثه منه مائتان وخمسون الا أنه يقضى من ماله دينه أولاً وذلك مائتا درهم لان حقه قبل العبد في ثلثمائة وقد استوفى منه خمسمائة فالمائتان دين عليه فان قضى الدين بقي للمولى خمسون وقد ظهر للعبد زيادة مال وهو مائتا درهم الذي استوفاه بالدين فيكون نصف ذلك للمولى بالميراث وهو مائة

درهم فصار مال المولى في الحاصل مائة وخمسين ثم نجعل ذلك على ستة أسهم وبعد طرح
السهم الدائر على خمسة للعبد خمسا ذلك بطريق الوصية وخمسا مائة وخمسين يكون شيئين
فظهر ان وصية العبد ستون ثم يرجع الى المولى بالميراث نصف ذلك وهو ثلاثون فيصير في
يد وارث المولى مائة وعشرون وقد تقدنا الوصية في شيئين فكان مستقيما وان اعتبرت الميراث
قلت انه قد ورث في الميراث ثلثمائة وثمانين مرة مائتين وخمسين ومرة مائة ومرة ثلاثين
فذلك ثلثمائة وثمانون وللانسة مثل ذلك فكان العبد مات في الحاصل عن سبعمائة وستين
لانه مات وفي يده خمسمائة وقد سلم له مائتان باقتضاء الدين وستون بالوصية فذلك سبعمائة
وستون بين الابنة والمولى نصفين لكل واحد منهم ثلثمائة وثمانون ولو أعتقه عند موته وقيمته
ثلثمائة درهم ثم مات العبد وترك ألف درهم وابنا محرز ميراثه ثم مات ابن العبد وترك ابنة
ثم مات المولى فللمولى من الالف أربعون درهما بالسماية ونصف ما بقى بالميراث فيجتمع له
خمسائة وعشرون درهما وقد تقدنا الوصية للعبد في مائتين وستين لان العبد لما مات عن
ابن فلا شيء للمولى من ميراثه ثم مات الابن عن ابنة فيكون ميراثه بين الابنة والمولى
نصفين وحكم هذه المسئلة حكم ما تقدم فيما اذا مات العبد وترك ألف درهم وابنة سواء لان
نصف المال يرجع الى المولى في الفصلين والله أعلم

باب عتق أحد العبدین

(قال رحمه الله) واذا عتق عبدین له عند الموت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة ولا مال
له غيرهما فمات أحدهما وترك ألف درهم اکتسبها بعد العتق ولا وارث له غير المولى
ثم مات المولى وبقي العبد الآخر ولم يسمع بشيء فعلیه سماية في أربعين درهما وميراثه تسعمائة
وستون لان مال المولى رقبة المحي وهي ثلثمائة وتركة الميت هي ألف فانه ان مات حرا فلا
وارث له غير المولى وان مات عبدا فكسبه للمولى ولان بعض هذا المال للمولى بطريق
اقتضاء دين السماية وبمضه بطريق الميراث ثم نجعل ذلك كله على ستة لحاجتنا الى ثلث يتقسم
نصفين بين العبدین ثم السهم الذي هو للميت يعود الى المولى بالميراث يزداد حقه بسهم وهو
الدائر في طرح ذلك من أصل حقه وهو أربعة فتراجع السهام الى خمسة للعبدین سهمان لكل
واحد منهما سهم وخمس الالف وثلثمائة مائتان وستون فيسلم للحی من رقبته هذا المقدار

ويسمى في أربعين درهما فيصير في يد وارث المولى ألف وأربعمون درهما وقد سلم للميت
بالوصية أيضا مائتان وستون فحصل تنفيذ الوصية لهما في خمسمائة وعشرين وسلم لورثة المولى
ضمت ذلك فكان مستقبلا * وطريقة أخرى فيه أن أصل الفريضة من ستة لكل عبد سهم
ولورثة المولى أربعة ثم مات أحد العبدین مستوفيا لوصيته فاطرح سهمه ببقى خمسة للعبد الباقي
سهم واحد وللورثة أربعة فصار المال ألفا وثلثمائة فاذا قسمتها على خمسة كان للحي سهم واحد
وهو مائتان وستون وللورثة أربعة وقد تبين أن الميت كان مستوفيا لوصيته مائتين وستين
فيكون جميع مال المولى ألفا وخمسمائة وستين بان تضم مائتين وستين إلى الثلثمائة الباقية
تنفذ الوصية لهما في ثلث ذلك خمسمائة وعشرون ويسلم لورثة المولى ألف وأربعمون ولو
أعتق عبيد عند الموت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة فمات أحدهما وترك مائة درهم وترك
ابنته ومولاه ثم مات المولى فاللأمة كلها للمولى بالسعاية ويسمى الحي في مائتين وعشرين
درهما لأن مال المولى هنا أربعمائة فان رقبة الباقى ثلثمائة والمائة التي تركها الميت كلها مال
المولى باعتبار السعاية لأن ثلثه فوق هذا المقدار والدين مقدم على الميراث ثم هذه الأربعمائة
تقسم على خمسة لما بيننا أن أصل الفريضة من ستة يطرح نصيب الميت ويبقى خمسة فالعبد
الباقي خمس أربعمائة وذلك ثمانون درهما وقد تبين أن الآخر مستوف بالوصية مثل ذلك
فيكون جملة ماله أربعمائة وثمانين الثلث من ذلك مائة وستون بين العبدین لكل واحد منهما
ثمانون والثلثان ثلثمائة وعشرون وقد أخذ وارث المولى مائة درهم فيسمى الحي لهم في مائتين
وعشرين درهما حتى يصل إلى كل واحد منهما كمال حقه ولو كان العبد الميت ترك مائة
وخمسين درهما أخذ المولى مائة منها بالسعاية ومائة وخمسة وتسعين درهما وخمسة أجزاء من
أحد عشر جزءاً من درهم ونصف الباقي سبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء بالميراث ويسمى
الحي في مائة وخمسة وتسعين جزءاً وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم لأن الميت
لو ترك زيادة على قيمته كان نصف تلك الزيادة لابنة ونصفه للميت بالميراث فاذا كان فيما ترك
نقصان عن قيمته نجعل ذلك النقصان عليهما أيضا والنقصان بقدر خمسين نخمسة وعشرون
من ذلك على الابنة فيكون مال الميت في الحاصل خمسمائة وخمسة وسبعين ثلثمائة قيمة الحي
ومائتان وخمسون تركه الميت يستوفيه بطريق السعاية إلى أن تبين وصيته وخمسة وعشرون
مما يسلم للابنة إذ نفذنا الوصية لأن ذلك القدر محسوب عليها فاذا عرفنا مقدار ماله قلنا السبيل

ان يكون ماله على ستة الا أن السهم الذي هو نصيب الميت يعود نصفه الى المولى بالميراث
فينكسر بالانصاف فنجمله على اثني عشر ثمانية من ذلك لورثة المولى ولكل واحد من العبدین
سهما ثم أحد السهمن من نصيب الميت يعود الى المولى وهو السهم الدائر فنطرح ذلك
من أصل حق الورثة يبقى أحد عشر اورثة المولى سبعة ولكل عبد سهما ثم يعود سهم من
نصيب الميت الى ورثة المولى فيسلم لهم ثمانية وقد نفذنا الوصية في أربعة فكان مستقيما فبين
أن نصيب الحى سهما من أحد عشر من مال المولى وماله خمسمائة وسبعون فاذا قسمت ذلك
على أحد عشر كان كل سهم من ذلك اثنين وخمسين وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من
درهم وقد سلم للميت بالوصية مثل ذلك فاذا جمعت بين ما سلم لهما بالوصية وبين ما وصل
الى الورثة بالسعاية والميراث استقام الثلث والثلاثان واذا تبين أنه كان على الميت السعاية
في مائة وخمسة وتسعين وخمسة أجزاء يأخذ المولى ذلك من تركته يبقى من تركته أربعة
وخمسون وستة أجزاء نصف ذلك لابنة ونصفه للمولى بالميراث وذلك سبعة وعشرون درهما
وثلاثة أجزاء فان قيل لا يجوز أن يعتبر نقصان تركته عن قيمته بالزيادة لان في الزيادة حقا
للمولى والابنة جميعا لو وجدت وضررا بانعدامها يكون عليهما فاما الى تمام القيمة حق المولى
اذا وجد لما بينا أنه تعتبر السعاية في كمال قيمته فلا يجوز أن يجعل شيء من نقصان ذلك على
الابنة بل يكون كله على المولى فانما يبقى ماله خمسمائة وخمسين قلنا هو في الصورة كذلك
فأما في الحقيقة هذا النقصان من حقهما لانا نعلم أننا نسلم الميت بالوصية هذا القدر وزيادة
وما يسلم له بالوصية يكون ميراثا بين الابنة والمولى نصفين فلماذا جعلنا الجبران بذلك
النقصان عليهما ولو ترك العبد ثلثمائة درهم وترك ابنته ومولاه فان قيمة الحى والميت تقسم
على أحد عشر سهما لان مال المولى هنا ستمائة فان الميت خلف ثلثمائة وذلك كأنه للمولى
بسعائه لجواز أن يظهر عليه دين محيط بقيمة الحى أيضا ثلثمائة فذلك ستمائة وهي مقسومة
على أحد عشر سهما لما بينا أنه يطرح السهم الدائر من اثني عشر وهو الذي يعود الى المولى
بالميراث من نصيب السعاية اذا قسمنا على أحد عشر سهما قلنا يسلم للحى سهما من أحد
عشر سهما من ستمائة فيسمى فيما بقي ويسلم للميت مثل ذلك بالوصية من تركته ويأخذ ما
وراء ذلك ورثة المولى بالسعاية ثم يعود اليهم نصف ما سلم للميت بالوصية فيحصل لهم ثمانية
أسهم وقد نفذنا الوصية في أربعة فاستقام الثلث والثلاثان فاذا ظهر التخريج من حيث السهام

فالتخريج من حيث الدراهم سهل * وعلى طريق الجبر نقول يسلم لكل واحد من العبدین
بالوصية ثلثي الذي كان وصية للميت يمود نصفه بالميراث الى ورثة المولى فتصير في أيديهم
ستمائة الاشياء ونصف شيء ثم يعدل ذلك أربعة أشياء فاجبر بشيء ونصف شيء وزد على ما
يقول مثله فظهر أن السمائة تعدل خمسة أشياء ونصفها وقد انكسر بالانصاف فاضمفه فيكون
أحد عشر فظهر أن السمائة الذي هو مال المولى يعدل أحد عشر وان الوصية لكل عبد
من ذلك سهمان كما بينا واذا كان للرجل ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم اثنان منهم مدبران
فاعتق أحدهم في صحته ثم مات أحد المدبرين قبل السعاية فانه يمتق من المدبر الباقي
الثالث وخمس ما بقي ويسمى في أربعة أعشار قيمته ويسمى الآخر في ثلثي قيمته لان العتق
المنفذ في صحته يشيع فيهم جميعا بالموت فيعتق من كل واحد سهم ومال المولى عند الموت
ثلاثا رتبة كل واحد منهم فيسلم للمدبر ثلث ماله بالوصية بينهما نصفان فيكون ماله على ستة
وقد مات أحد المدبرين مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فانما يضرب المدبر
الآخر فيما بقي بسهم والورثة بأربعة فيكون مقسوما بينهم على خمسة فقد وقع الكسر مرة
بالاثلاث ومرة بالاخماس فالسبيل أن تضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر فنجعل كل
رتبة على خمسة عشر ثم قد سلم لكل واحد منهم بالعتق البات خمسة وبعد موت أحد المدبرين
يبقى مال المولى عشرون عشرة من رتبة المدبر القائم وعشرة من رتبة القن فانما يسلم للمدبر الباقي
خمس ذلك وهو أربعة فاذا سلم له مرة خمسة ومرة أربعة يبقى من رقبته ستة فانما يسمى هو في
سته أسهم من خمسة عشر سهما من قيمته فان شئت سميت ذلك خمسي قيمته وان شئت
سميته أربعة أعشار قيمته ويسمى الآخر في عشرة لانه لا وصية له فيسلم للورثة ستة عشر سهما
وقد تقدنا الوصية للمدبر القائم في أربعة فظهر أن الميت صار مستوفيا مثل ذلك فحصل تنفيذ
الوصية لها في ثمانية مثل نصف ما سلم للورثة ولو كان العتق البات في مرضه سمى المدبر في
ثلثي قيمته وسمى الآخر في ثمانية أنساع قيمته لان العتق في المرض وصية بالموت قبل
البيان شاع فيهم فانما يسلم لكل واحد من العبدین ثلثه ولا يزداد حق المدبر بهذا لانه موصي
له بجميع رقبته فبعد موت المولى يضرب المدبر في الثلث بجميع رقبته والقن بثلث رقبته فاذا
جمعت كل ثلث سهما كان الثلث بينهم على سبعة والثلاثان أربعة عشر فذلك أحد وعشرون وقد
مات أحد المدبرين مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فيضرب كل واحد منهم فيما بقي

بسهم حقه الورثة بأربعة عشر والمدبر الباقي بثلاثة والقرن بسهم فيكون جملته ثمانية عشر سهما
والمال رقبتان كل رقبة على تسعة فقد سلم للمدبر ثلاثة وهو الثالث من رقبته ويسعى في ثلثي
قيمته ويسلم للقرن سهم وهو تسع رقبته ويسعى في ثمانية أنساع قيمته وتبين أن السالم للمدبر
الميت مثل ما سلم للحى فيستقيم الثلث والثلثان * ولو كان لرجل عبدان فاعتق أحدهما عند
الموت ألبتة ثم مات أحدهما قبل السيد ثم مات السيد فإن الباقي منهما يعتق من الثلث لأن
الذي مات قبل المولى يخرج من أن يكون مزاحما الآخر في العتق المبيهم علي ما عرف أن العتق
المبيهم والطلاق المبيهم إنما يتعين في القائم بعد موت أحدهما ولو مات السيد أولا ثم مات
أحدهما يسمى الباقي في أربعة أخماس قيمته لأن العتق المبيهم يشيع فيهما بموت المولى ويكون
من الثلث فصار الثلث بينهما نصفين على سهمين ثم مات أحدهما مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه
من السعاية فانما يضرب الآخر في رقبته بسهم والورثة فلهذا يسلم له خمس رقبته ويسعى في
أربعة أخماس قيمته والله أعلم بالصواب

باب السلم في المرض

(قال رحمه الله) الأصل في مسائل هذا الباب أن تبرع المريض بالاجل يكون معتبرا من
ثله بمنزلة تبرعه بأصل المال بالهبة أو الإبراء وهذا لأن الحيولة تقع بين الورثة وبين المال
عند موت المريض بسبب الاجل كما تقع الحيولة بسبب الهبة والإبراء ولأن ما زاد على الثلث
حق الورثة وتصرفه في حق التبرع بالتأجيل باطل كتصرفه بالاسقاط وأصل اجرائه اذا
جمع في تبرعه بين المال والاجل فإنه يقدم في ثلث ماله التبرع بأصل المال حتى اذا استغرق
الثلث لم يصح تأجيله في شيء لأن التأجيل تبرع من حيث تأخير المطالبة مع بقاء أصل المال
والمحابة تبرع بأصل المال ولا شك أن التبرع بأصل المال أقوى ولا مزاحمة بين الضعيف
والقوى في الثلث اذا عوفنا هذا فنقول اذا سلم المريض مائة درهم في عشرة اكرار حنطة
الى رجل بأجل معلوم ونقد الدراهم ولا مال له غيرها ثم مات قبل حل الاجل والطعام
يساوى مائة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء عمل ثلثي الطعام فكان الثلث عليه الى أجله وان شاء
رد عليهم رأس المال الا ان شاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام الى أجله لأن تبرع المريض
كان بالاجل فانما صحح في ثلث ماله وعلى المسلم اليه أن يجعل ثلثي الطعام الا أنه يثبت له الخيار

لانه تغير عليه شرط عقده فانه ما رضى بأنه يطالب بحكم هذا العقد بشئ من الطعام قبل حل
 الاجل فاذا توجهت المطالبة عليه به فقد تغير عليه شرط عقده وذلك يثبت الخيار لانعدام تمام
 الرضى فله أن يفسخ العقد ويرد عليهم رأس المال الا أن يشاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام
 الى أجل لانهم اذا نفذوا التأجيل في جميع الطعام فقد سلم له شرط عقده فلا خيار له في
 الفسخ وان لم يتخير شيئاً حتى مات حل الاجل وبطل الخيار لانه لم يتغير موجب العقد هنا
 فان الاجل يحل بموت المسلم اليه وتوجه المطالبة بحكم العقد اما لوقوع الاستغناء له عن
 الاجل أو لان الدين لما صار في معنى التحول الى التركة كان بمنزلة العين واليمين لا تقبل
 الاجل وان كان يموت رب السلم فقد حل الاجل فالطعام حال على المسلم اليه ولا خيار له فيه
 لانه لم يتغير عليه شرط عقده * وان كان السلم يساوي خمسين درهما فمات رب السلم والمسلم
 اليه حتى فهو بالخيار ان شاء رد على الورثة رأس المال كله وأبطل السلم وان شاء رد عليهم سدس
 رأس المال وادى الطعام كله في الحال لانه جمع في تبرعه هنا بين الاجل والمال وتبرعه بالمال
 استغرق الثلث وزاد عليه فلا يصح تبرعه بالاجل في شئ ويسلم للمسلم اليه ثلث المال ثلاثة
 وثلاثون وثلث يبقى ستة وستون وثلثان فليسه أن يؤدي الطعام في الحال وقيمه خمسون
 رأس المال ستة عشر وثلثان حتى يسلم للورثة ثلثي المال في الحال وانما يثبت له الخيار لانه تغير
 عليه شرط عقده فاذا اختار الفسخ كان عليه رد جميع رأس المال لان الوصية بالمحاباة كانت
 في ضمن العقد فلا تبقى بعد انفساخ العقد ولا يقال كان ينبغي أن ينفذ تبرعه في الاجل
 والمال كل واحد منهما في نصف الثلث فيعطى ثلثي الطعام في الحال وثلث الطعام عليه الى
 أجله وتسلم له ثلث الخمسين ويرد ثلث رأس المال في الحال وهو ثلاثة وثلاثون وثلث
 وهذا لما بينا ان التوزيع عليهما بعد ثبوت المساواة بينهما ولا مساواة بين أصل المال والاجل
 ثم لو جعلنا هكذا فاذا حل الاجل ووجب قضاء ما بقي من الطعام وجب رد نصف المقبوض
 من رأس المال عليه لانهم لم يردوا ذلك حصل للورثة أكثر من الثلث وذلك ممتنع فان عقد
 السلم ينتقض في المردود من رأس المال لقوات القبض فلا يتصور أن يعود العقد فيه بدون
 التجديد وعلي هذا لو كان المسلم اليه رجلين فان الطريق في التخريج واحد ولو أسلم المريض
 ثلاثين درهما في كر يساوي عشرة ثم مات قبل حل الاجل فالمسلم اليه بالخيار ان شاء تقض
 السلم وان شاء رد ثلث رأس المال وأدى الكر كله لما بينا ان تبرعه بأصل المال في الثلث مقدم

وإذا تبرع بقدر عشرين درهما وثلاث ماله عشرة فاذا أدى المسلم إليه الطعام في الحال وقيمته عشرة وورد ثلث رأس المال وهو عشرة حصل للورثة عشرون وقد نفذنا له الوصية في عشرة وان اختار فسخ المقدلتغير شرطه رد جميع رأس المال لان الوصية بالمحابة كانت في ضمن العقد ولو كان رأس المال أربعين درهما أدى الكركاه ورد من رأس المال ستة عشر درهما وثلاثي درهم حتى يسلم للورثة ثلثا مال الميت ستة وعشرون درهما وثلثا درهم وقد نفذنا الوصية في ثلاثة عشر وثلاث لانه استوفى أربعين ثم رد ستة عشر وثلثين وكرا قيمته عشرة فيبقى السالم له بالوصية ثلاثة عشر وثلث وان كان رأس المال خمسين درهما رد عليه ثلاثة وعشرين درهما وثلثا يسلم للورثة كرا قيمته عشرة وثلاثة وعشرون وثلث فذلك ثلثا مال الميت وقد نفذنا المحابة له في ستة عشر وثلثين لانه سلم له ستة وعشرون وثلثان بكر قيمته عشرة وان كان رأس المال مائة درهم رده ستة وخمسين درهما وثلاثي درهم فيسلم للورثة هذا مع كرا قيمته عشرة فيكون ستة وستين وثلثين وهو ثلثا مال الميت ويسلم للمسلم إليه ثلاثة وأربعون بكر قيمته عشرة فيكون السالم له من المحابة ثلاثة وثلاثون وثلث وهو ثلث مال الميت والله أعلم

باب هبة أحد الزوجين لصاحبه

(قال رحمه الله) وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم ولا مال له غيرها فدفعتها اليها مات فلهبة باطلة لانها بمنزلة الوصية ولا وصية للوارث وهي وارثه ولو ماتت المرأة قبله ولها عصة ولا مال للمرأة غير هذه المائة فانه يرد منها الى ورثة الزوج ستين درهما لبطان الهبة وعشرين درهما بالميراث لانها حين ماتت قبله فقد خرجت من ان تكون وارثه له فصح هبته لها من ثلث ماله فان قيل الهبة في المرض وصية وموت الموصى له قبل الموصى يبطل الوصية صحيحة فكيف يكون مصححا لوصية باطلة قلنا الهبة بمنزلة الوصية في أنه تبرع معتبر من الثلث فأما الملك به يحصل بنفس القبض وموت الموصى له قبل الموصى انما يبطل وصيته لكون التملك فيها مضافا الى ما بعد الموت فاما هذه هبة منفضة في الحال فلا تبطل بموتها قبله ثم وجه تخريج المسئلة ان مال الزوج في الاصل مائة درهم وهبته لها صحيح في ثلثها ثم نصف ذلك الثلث يمود بالميراث الى الزوج فالسبيل أن يجعل المائة على ستة تنفذ

الهبة في سهمين ثم يعود بالميراث أحدهما الى الزوج فيزداد ماله وهذا هو السهم اداثر
 فنطرح من أصل حق الورثة سهمائقي لو ارث الزوج ثلاثة وللرأة سهمان فتكون المائة على
 خمسة ثم يعود سهم بالميراث الى وارث الزوج فيسلم له أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فاستقام
 فتبين ان بطلان الهبة في ثلاثة اخماس المائة وذلك ستون درهما وتنفيذ الهبة في خمس
 المائة وذلك أربعون ثم يعود نصفه الى وارث الزوج وهو عشرون فيحصل له ثمانون درهما
 وقد نفذنا الهبة في أربعين وتبقى لعصبتها عشرون درهما فان اعتبرت طرح سهم الدور من
 جانب المرأة فالطريق في ذلك أن نقول مالها ما نفذت الهبة فيه وهو ثلث المائة نصف ذلك
 بالميراث يكون للزوج ثم تنفذها الوصية في ثلث ذلك لان ما وصل اليه بالميراث من جملة ماله
 وفي الثلث والثلثين يعتبر ماله عند موته فصار هذا النصف على هذا ثلاثة والنصف الذي
 لعصبتها أيضا على ثلاثة ثم يعود سهم من نصيب الزوج الى عصبتها فيزداد مالها بذلك وهو
 السهم الدائر فيطرح ذلك من حق عصبتها يبقى حق عصبتها في سهمين وحق الزوج في ثلاثة
 فذلك خمسة ثم يعود سهم الى العصبية فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج بالميراث فتبين ان
 ثلث المائة صار على خمسة والسالم للزوج خمسا وهو ثلاثة عشر وثلث اذا ضمته الى
 ثمانى المال يكون مائتين والسالم للعصبة ثلاثة اخماس ثلث المال وذلك عشرون درهما كل خمس
 ستة وثمان ولو كان وهب لها مائتي درهم والمسئلة بحالها رجع الي وريثة الزوج مائة وعشرون
 درهما ببطلان الهبة وأربعون بالميراث ووجه التخريج على الطريق الاول ان المائتين مال
 الزوج وبعد طرح سهم الزوج يكون على خمسة أسهم كما بينا في المسئلة الاولى فتنفذ الهبة
 في خمسا وذلك ثمانون درهما ويرد على وريثة الزوج ببطلان الهبة ثلاثة اخماسها وذلك مائة
 وعشرون وبميراث الزوج منها أربعين فيسلم لورثة الزوج مائة وستون وقد نفذنا الهبة في
 ثمانين فاستقام وعلى الطريق الآخر مالها ثلث المائتين وينقسم هذا الثلث بعد طرح سهم
 الدور من نصيب عصبتها على خمسة فالذى يسلم لعصبتها في الحاصل ثلاثة اخماس ذلك وثلث
 المائتين ستة وستون وثلثان كل خمس منه ثلاثة عشر وثلث وثلاثة اخماسها أربعون هو
 لعصبة المرأة وخماسها ستة وعشرون وثلثان لورثة الزوج مع ثمانى المائتين فتكون الجملة مائة
 وستين ولو كان وهب لها ثلثمائة وهى جميع ماله أخذ وريثة الزوج مائة وثمانين ببطلان الهبة
 وستين بالميراث عنها لان ماله بعد طرح سهم الدور ينقسم اخماسا فانما تبطل الهبة في ثلاثة

اخماس ثلثمائة وثلاثة اخماس ثلثمائة مائة وثمانون انتخريج كما بينا وكذلك على الطريق الآخر
 بخروج مستقيما * ولو كان وهب لها خمسمائة وماتت قبله كان لورثة الزوج ثلثمائة ببطلان
 الهبة ومائة بالميراث وتخريجه على الطريقين واضح أيضا وكذلك لو وهب لها ألف درهم
 والمسئلة محلها فالسالم لورثة الزوج ببطلان الهبة ستمائة وبميراث الزوج منها مائتان وطريق
 التخريج أن يقسم مال الزوج على خمسة ان طرحت السهم الدائر من جانبه وان يقسم مال
 المرأة وهو ثلث الموهوب على خمسة ان طرحت السهم الدائر من جانبها * واذا وهب المريض
 لامرأته ألف درهم وله مائة أخرى ولأمال للمرأة غيرها ثم ماتت قبله ولها عصبية ثم مات
 الزوج فإنه يرد الى ورثة الزوج عشرين درهما ببطلان الهبة وأربعين درهما بالميراث لان
 جميع مال الزوج مائتا درهم فالما تنفذ هبته في ثلث جميع ماله لان ثلث الموهوب خاصة
 وبعد طرح سهم الدور على الوجه الذي بينا في المسئلة الاولى قسمة المائتين على خمسة فالما تنفذ
 الهبة لها في خمسي المائتين وذلك ثمانون فرقا ان بطلان الهبة في عشرين درهما من المائة
 الموهوبة لها وان مالها ثمانون درهما نصفه للزوج بالميراث وهو أربعون درهما ونصفه لمصبتها
 بخمسة ما يسلم لوارث الزوج مائة وستون وقد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام الثلث والثلاثون ولو
 ترك الزوج مائة وخمسين درهما سوى المائة الموهوبة لها جازت الهبة في المائة كلها ويرجع
 بالميراث الى الزوج خمسون لان مال الزوج مائتان وخمسون وبعد طرح سهم الدور يكون
 على خمسة أسهم فالما تجوز الهبة في الخمسين وذلك مائة درهم مقدار ما وهب ثم يعود الى
 الزوج نصفه بالميراث وذلك خمسون فيسلم لورثة الزوج مائتا درهم وقد نفذنا الهبة في مائة
 فاستقام وكذلك لو ترك أكثر من خمسين ومائة لانك تنظر الى خمسي ما ترك مع ما وهب فان
 كانت الهبة تخرج من خمسي ذلك سلمت لها الهبة لانها لم تجاوز ثلث مال الزوج في الحاصل
 واذا وهب المريض لامرأته مائة درهم لأمال له غيرها والمرأة مائة درهم سوى ذلك ثم
 ماتت المرأة قبله ثم مات الزوج فان الهبة تجوز في ستين درهما لان مال الزوج مائة
 وخمسون المائة الموهوبة ونصف المائة الاخرى له بالميراث عنها ثم هذه المائة والخمسون
 تكون متسوية على خمسة بعد طرح سهم الدور من جانبه فالما تجوز الهبة في خمسي ذلك
 وذلك ستون كل خمس ثلاثون ثم يعود الى الزوج بالميراث ثلاثون فيسلم لورثة الزوج
 مائة وتسعون ومائة وثلاثون فذلك مائة وعشرون وقد نفذنا الهبة في ستين فاستقام وان اعتبرت

طرح سهم الدور من جانب المرأة قلت مالها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث لان الهبة صحيحة في
 مقدار الثلث من المائة التي للزوج ثم يقسم مالها بعد طرح سهم الدور من جانبها على خمسة
 للزوج ثلاثة ولعصبتها سهمان ثم يعود بالوصية الي العصبة سهم فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج
 بالميراث فظهر أن السالم للعصبة ثلاثة أخماس مائة وثلاثة وثلاثين وثلث وذلك ثمانون درهما
 ولوارث الزوج خمسا ذلك ثلاثة وخمسون وثلث فاذا ضمنت ذلك الى ثلثي المائة ستة
 وستين وثلثين تكون مائة وعشرين فيستقيم التخريج كما بينا في الكتاب ولو كان لها مائتا
 درهم سوى ذلك جازت الهبة في ثمانين درهما لان مال الزوج مائة درهم فانه ورث عنها
 نصف مالها ثم هذه المائتان بعد طرح سهم الدور من جانبه على خمسة فانما تجوز الهبة في
 خمسي ذلك وذلك ثمانون ثم يعود نصفه بالميراث اليه وذلك أربعون فيسلم لورثة الزوج مائة
 وستون وقد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام ولو كانت للمرأة ثلثمائة سلمت الهبة لها في جميع المائة
 لان الزوج يرث عنها نصف الثلث مائة وخمسين وقد بينا أنه اذا كان له سوى المائة
 الموهوبة مائة وخمسون جازت الهبة في جميع الهبة بخروجها من الثلث * واذا وهب الرجل
 لامرأته في مرضه مائة درهم لا مال له غيرها وعليه دين خمسون درهما ولا مال للمرأة غيرها
 ثم ماتت قبله فانما تجوز الهبة لها في عشرين درهما لان الدين مقدم على الهبة في المرض فيسترد
 من المائة خمسين نقضاء الدين بها أولا ويخرج ذلك من أن يكون محسوبا من مال الزوج في
 حكم الهبة يبقى ماله خمسون درهما وبعد طرح سهم الدور من جانبه تقسم هذه الخمسون
 أخماسا فتجوز الهبة في خمسها وذلك عشرون ثم يعود نصف العشرين بالميراث الى الزوج
 فيسلم لورثته أربعون وقد نفذنا الهبة في عشرين فاستقام ولو وهب لها ثمانين درهما لا مال
 له غيرها ولا دين عليه وعلى المرأة دين عشرة دراهم ثم ماتت قبله ولا مال له غيرها ثم مات
 الزوج جازت الهبة في ثلاثين درهما لان مال الزوج خمسة وسبعون درهما فانه لو لم يكن عليها
 دين كان مال الزوج جميع الثمانين فاذا كان عليها دين عشرة ينتقص من مال الزوج بقدر نصف
 دينها وهو خمسة وانما كان كذلك لان مالها بالميراث يكون نصفين بين الزوج وعصبتها وانما
 يقضى دينها من مالها ولو لم يكن عليها دين عشرة كان نصف هذه العشرة للزوج بالميراث
 واذا كان عليها دين عشرة عرفنا أنه ينتقص من مال الزوج بقدر نصف العشرة وهو خمسة
 ثم هذه الخمسة والسبعون بطرح سهم الدور من جانبه تكون على خمسة أسهم وانما تنفذ الهبة

لها في خمس ذلك وكل خمس خمسة عشر نفمساها وثلاثون فمرقنا أن الهبة تجوز في ثلاثين
 درهما وتبطل الهبة في خمسين ثم يقضى بمشرة من الثلاثين دينها يبق عشرون بين الزوج
 وعصبتها نصفين بالميراث فيسلم لورثة الزوج ستون درهما وقد نفذنا الهبة في ثلاثين فاستقام
 واذا وهب المريض لامرأته مائة درهم لا مال له غيرها وأوصى لرجل بثلاث ماله ثم ماتت
 المرأة وقد قبضت المائة ثم مات الزوج قسمت المائة على أحد عشر سهما للمرأة منها سهمان
 وللموصى له سهمان في قياس قول أبي حنيفة لأن من أصله أن الوصية بما زاد على الثلث تبطل
 عند عدم اجازة الورثة ضربا واستحقاقا فهو ان وهب لها جميع ماله فاما تضرب هي في الثلث
 بقدر الثلث وكذلك الموصى له يضرب بالثلث فيكون الثلث بينهما على سهمين ثم السهم الذي
 لها ينقسم نصفين فيعود نصفه بالميراث الى الزوج فانكسر بالانصاف فاضغفه فيكون الثلث
 أربعة والثلاثان ثمانية فذلك اثنا عشر لانه يعود بالميراث الى الزوج أحد سهميها وهو السهم
 الدائر فيطرح ذلك من أصل حق ورثة الزوج فيعود حقهم الى سبعة وحق الموصى لهما أربعة
 فذلك أحد عشر سهما سلم للموصى له بالثلث سهمان وللمرأة سهمان ثم يعود بالميراث أحد
 السهمين منها الى الزوج فيسلم لورثة الزوج ثمانية وقد نفذنا الوصية لها في أربعة فاستقام
 التخريج * وأما على قول أبي يوسف ومحمد قسمة المائة على أحد وعشرين سهما لصاحب الثلث
 سهمان ولورثة المرأة ستة ثم يرجع الثلاثة منها الى الزوج بالميراث لان عندهما الموصى له بالمال
 يضرب في الثلث بجميع ما أوصى له به فهي تضرب بجميع المال مائة والآخر بثلاثها فيكون
 الثلث بينهما على أربعة أسهم لها ثلاثة وللموصى له بالثلث سهم والثلاثان ثمانية فيكون سهام
 المال اثني عشر ثم نصف نصيبها وذلك سهم ونصف يعود بالميراث الى الزوج فيزداد ماله بثلاثة
 أسهم وهي السهام اندائرة فنطرحها من أصل حق الورثة وذلك ستة عشر فيتراجع حقهم
 الى ثلاثة عشر وحق الموصى لهما في ثمانية فذلك أحد وعشرون فلماذا كانت قسمة المائة على
 أحد وعشرين سهما لها ستة ويعود نصف ذلك وهو ثلاثة الى الزوج بالميراث فيسلم لورثة
 الزوج ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ثمانية فاستقام الثلث والثلاثان ولو كانت المرأة هي التي
 أوصت بثلاث ماله لرجل جازت الهبة لها في ثلاثة أسهم من ثمانية لان مال الزوج وهو مائة
 درهم يجعل على تسعة أسهم هنا في الاصل لانه تنفذ الهبة لها في ثلث ذلك ثم ثلث ذلك الثلث
 تنفذ فيه وصيتها في سهم من الثلاثة فيبقى سهمان فيعود أحد السهمين الى الزوج بالميراث

ويزداد ماله بهذا السهم وهو الدائر فنطرح من أصل حق وراثته سهما يبقى حقهم في خمسة
 وحق المرأة في ثلاثة عشر ونصف ثم تجوز الهبة في ثلاثة أمانه وذلك سبعة وثلاثون ونصف
 وتبطل الهبة في خمسة أمانه وذلك اثنان وستون ونصف ثم تنفذ وصيتها في ثلث مالها اثني
 عشر ونصف ويبقى خمسة وعشرون للزوج منها بالميراث نصف ذلك اثنا عشر فيسلم لورثة
 الزوج خمسة وسبعون وقد نفذنا الهبة في سبعة وثلاثين ونصف فاستقام * واذا وهب الرجل
 لامرأته مائة درهم وهو مريض لا مال له غيرها ولا مال لها غيرها ثم ماتت المرأة قبله وتركت
 ابنا وزوجها ثم مات الزوج فان الهبة تجوز لها في أربعة أسهم من أحد عشر سهما لان تنفيذ
 الهبة لها في ثلث مال الزوج ثم يصير بين ذلك الزوج والابن على الاربعة فيحتاج الى حساب
 ينقسم ثلاثة اربعا وأقل ذلك اثنا عشر فانما تنفذ الهبة لها في أربعة ثم يعود سهم من أربعة الى
 الزوج بالميراث وهو السهم الدائر فنطرح ذلك من نصيب ورثة الزوج وهو ثمانية فيبقى
 حقهم في سبعة وحقها في أربعة فذلك على أحد عشر ثم يعود سهم بالميراث الى الزوج فيسلم
 لورثة الزوج ثمانية وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام وتبين ان صحة الهبة في أربعة أسهم من
 أحد عشر سهما من المائة * ولو تركت زوجها وأختها قسمت المائة على ثمانية عشر سهما لان
 نصيبها وهو الثلث يكون مقسوما بين الزوج والأختين على سبعة للزوج ثلاثة وللأختين
 أربعة فاصل القريضة من ستة وتمول بسهم فاذا صار الثلث على سبعة كان الكل على أحد
 وعشرين ثم ثلاثة من هذه السبعة تعود بالميراث الى الزوج وهي السهام الدائرة فنطرحها من
 أصل حق ورثة الزوج أربعة عشر يبقى لهم أحد عشر ولها سبعة فذلك ثمانية عشر فعرنا ان
 المائة تنقسم على ثمانية عشر وان الهبة انما تجوز في سبعة ثم يعود الى ورثة الزوج ثلاثة فيسلم
 لهم أربعة عشر * ولو كانت تركت أختها وأما زوجها قسمت المائة على أحد وعشرين لان
 نصيبها وهو الثلث بين ورثتها على ثمانية للزوج ثلاثة والأختين أربعة والام سهم واذا صار
 الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين ثم تعود ثلاثة الى الزوج بالميراث وهي السهام
 الدائرة فنطرحه من أصل حق وراثته فيتراجع الحساب الى أحد وعشرين وعلى هذا القياس
 ما تركت من الورثة فذكر في الاصل انها تركت أختين لاب وأم وأختين لام وزوج
 والقسمة في هذا الفصل على أربعة وعشرين ولو تركت أختين لاب وأم وأختين لام وزوج
 وأم فالقسمة من سبعة وعشرين والحاصل انك تصحح فرضيتها فتجعل الثلث على سهام فرضيتها

والثلثان ضعف ذلك ثم تطرح من نصيب ورثة الزوج ما يعود الى الزوج بالميراث منها وتستقيم القسمة على ما بقي * ولو تركت ابنتها وأبويها وزوجها قسمت المائة على اثنين وأربعين سهما لان نصيبها وهو الثلث يكون مقسوما على خمسة عشر سهما والثلثان ثلاثون ثم يعود الى الزوج بالميراث منها ثلاثة فيطرح من أصل حق وراثته ثلاثة أسهم يبقى لهم سبعة وعشرون ولها خمسة عشر فذلك اثنان وأربعون منه يستقيم التخرج * ولو وهبت المرأة لزوجها مائة درهم وهي مريضة ولا مال لهما غيرها ثم مات قبلها وهي وارثته مع عصبته ثم ماتت فانه يجوز له الهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهما من المائة لانه لما مات قبلها فقد خرج من أن يكون وارثا لها فجازت هبتها له في الثلث ثم هذا الثلث يكون ميراثا بينها وبين عصبه الزوج ارباعا فعرفت ان أصل المائة على اثني عشر سهما لحاجتك الى ثلث يتقسم ارباعا ثم سهم من نصيب الزوج يعود اليها بالميراث وهو الدائر فيطرح ذلك من سهام وراثتها يبقى حقهم في سبعة وحق الزوج في أربعة فذلك أحد عشر فانما نقدنا الهبة للزوج في أربعة من أحد عشر ثم يعود اليها من الميراث سهم من ذلك فيسلم لورثتها ثمانية وقد نقدنا الهبة في أربعة فاستقام * ولو كان له دار قسمت المائة على ثمانية وعشرين فتجوز الهبة للزوج في ثمانية أسهم من ذلك لان الثلث الذي هو نصيب الزوج يكون بينها وبين ولد الزوج على ثمانية لها من ذلك الثمن فاذا صار الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين ثم يعود من الثمانية بالميراث اليها سهم واحد وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من سهام وراثتها وهو ستة عشر يبقى لهم خمسة عشر وللزوج ثمانية فذلك ثلاثة وعشرون فتبين ان الهبة انما صحت للزوج في ثمانية من ثلاثة وعشرين ثم يعود اليها بالميراث سهم فيكون السالم لورثتها ستة عشر ضعف ما نقدنا فيه الهبة * واذا مرض الزوج وامرأته ولكل واحد منهما مائة درهم فوهب كل واحد منهما مائة لصاحبه فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن تموت المرأة أولا ثم الزوج أو الزوج أولا ثم المرأة أو ماتا معا فان كانت المرأة هي التي ماتت أولا ولا ولد لها جازت الهبة لها من مائة الزوج في ستين درهما ولم يجز للزوج من مائتها شي لان الزوج ورثها حين ماتت قبله فانما وهبت لوارثها في مرضها وذلك باطل واما المرأة فهي لا ترث من الزوج شيئا حيث ماتت قبله فجازت الهبة لها في ثلث مال الزوج ثم الزوج يرث عنها نصف مائتها فيكون ماله في الحاصل مائة وخمسين درهما وبعد طرح سهم الدائر من جانبه تقسم هذه المائة والخمسون

علي خمسة أسهم وانما تجوز الهبة لها في خمسي ذلك وذلك ستون درهماً ثم يعود بالميراث نصفه
 الى الزوج فيسلم لورثته مائة وعشرون وقد نفذنا الهبة في ستين فاستقام ولو كان الزوج
 مات أولاً لم يجز للمرأة من مائته شيئاً لأنها وارثته وجازله من مائة المرأة خمسة وأربعون
 وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم لان مالها مائتها وربع مائة الزوج يسلم لها
 بالميراث فذلك مائة وخمسة وعشرون ثم تنفذ الهبة في ثلث ذلك وينقسم ذلك الثلث بينها
 وبين عصابة الزوج أرباعاً فتبين أن مالها في الاصل اثنا عشر سهماً تنفذ الهبة في أربعة ثم يعود
 سهم اليها وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حق وراثتها يبقى لهم سبعة ولزوج أربعة
 فذلك أحد عشر فانما ينقسم مالها على أحد عشر سهماً فكل سهم من ذلك يكون أحد عشر
 وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم كما قال في الكتاب ولو ماتا معاً جازلها نصف مائته
 وجازله نصف مائتها لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه شيئاً حين ماتا معاً فتصح الهبة
 من كل واحد منهما لصاحبه في مقدار الثلث فيكون مال كل واحد منهما في الاصل ثلاثة الا
 أن سهماً من ثلاثة يعود إلى كل واحد منهما من جهة صاحبه بطريق الوصية وهو الدائر
 فنطرح من أصل حق وارث كل واحد منهما سهماً فيبقى حق وارث كل واحد منهما في سهم
 وحق الموهوب له في سهم فلهذا قسمنا كل مائة على سهمين فيسلم لوارث كل واحد منهما مائة
 درهم نصفه بطلاق الهبة ونصفه بالوصية من جهة الآخر وقد نفذنا الهبة في حق كل واحد
 منهما في خمسين درهماً فيستقيم الثلث والثلثان * واذا تزوج المريض امرأة على مائة لا مال له
 غيرها ومهر مثلها خمسون ثم ماتت المرأة ولها عصابة ثم مات الزوج فان المحاباة لها تجوز في
 الثلاثين درهماً وتبطل في عشرين درهماً لان ما زاد على مقدار مهر المثل محاباة وذلك خمسون
 درهماً فتكون وصية لها من ثلث مال الزوج حيث ماتت قبله ومال الزوج خمسة وسبعون
 مقدار المحاباة وذلك خمسون ونصف مهر مثلها ميراثه عنها ثم هذه الخمسة وسبعون تجعل على
 خمسة أسهم بعد طرح سهم الدور من جانب الزوج فانما تجوز المحاباة لها في خمسي ذلك الثلاثين
 فيسلم لورثة الزوج خمسة وأربعون ويعود اليهم نصف الثلاثين خمسة عشر بالميراث فيكون
 جملة ما يسلم لهم ستون وقد عرفنا المحاباة في ثلاثين فاستقام * وان جمات طرح سهم الدور
 من قبل المرأة قات مالها مهر مثلها وذلك خمسون وثلث الخمسين الاخرى بالوصية فيكون
 ستة وستين وثلثين بين عصبته وزوجها نصفين ثم نصيب الزوج يكون على ثلاثة لان الثلث

من ذلك وصية لها ونصيب العصبة أيضا على ثلاثة ثم يعود سهم من نصيب الزوج الى العصبة فيزداد نصيبه فالسبيل أن نطرح من أصل العصبة سهما فيتراجع الى خمسة ثلاثة أخماسها للزوج وذلك أربعون درهما وخمسة للعصبة وذلك ستة وعشرون وثلاثون ثم يعود الى العصبة ثلاثة عشر وثلاث فيسلم للعصبة أربعون مثل ما سلم للزوج بالميراث وقد نفذنا الوصية لهما مرة في ستة عشر وثلاثين ومرة في ثلاثة عشر وثلاث فذلك ثلاثون * واذا وهب المريض لامرأته مائة درهم فماتت المرأة قبله عن عصبة وعليها دين فان كان عليها من الدين مثل ثلاث المائة أو أكثر فلها من المائة الموهوبة الثلث يقضى منه دينها لانه لا يعود شيء من ذلك الى الزوج بالميراث فان الدين مقدم على الميراث فلا يقع فيه الدور وان كان عليها من الدين عشرة دراهم كانت وصيتها ثمانية وثلاثين درهما ونرد على ورثة الزوج بنقص الهبة اثنين وستين درهما لان مال الزوج خمسة وتسعون فانه لو لم يكن عليها دين كان جميع المائة مال الزوج وقد بينا أن الدين الذي عليها نصفه مقضى من نصيب العصبة ونصفه من نصيب الزوج فيجمل نصف العشرة كأنه على الزوج ثم هذه الخمسة والتسعون تجعل على خمسة أسهم بعد طرح سهم الدور من جانب الزوج فانما تجوز الهبة في خمسة وذلك ثمانية وثلاثون يقضى بعشرة من ذلك دينها ويبقى ثمانية وعشرون بين الزوج والعصبة نصفين فيعود الى ورثة الزوج أربعة عشر وقد كان وصل اليهم بنقص الهبة اثنا وستون فيكون ذلك ستة وسبعين مثل ما نفذنا فيه الهبة وان كان عليها دين عشرون درهما كانت الوصية ستة وثلاثين ونرد على ورثة الزوج أربعة وستين لان نصف الدين وهو عشرة في المعنى كأنه على الزوج فيبقى ماله تسعون درهما وانما تنفذ الهبة في خمسي ذلك بعد طرح سهم الدور وذلك ستة وثلاثون ثم يقضى بعشرين من ذلك دينها يبقى ستة عشر للزوج نصف ذلك وهو ثمانية وقد عاد اليه بنقص الهبة أربعة وستون فذلك اثنان وسبعون مثل ما نفذنا فيه الهبة والله أعلم بالصواب

باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجنى على سيده أو غيره ❦

(قال رحمه الله) واذا وهب المريض عبد الرجل لا مال له غيره وقيمه ألف درهم فقتل العبد رجلا خطأ ثم مات المولى فانه يرد ثلثيه الى ورثة المولى لان الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث وبعد رد الثلثين الى ورثة المولى بقي العبد كله مشغولا بالجنابة

فيقال لهم وللموهوب له ادفموه أو ادفوه أي ذلك فملوا رجع ورثة المولى على الموهوب له
 بثلاثي قيمته لأن ثلثي العبد استحق من يدهم بجناية كانت عند الموهوب له وقد كان الموهوب له
 قبضه لنفسه على وجه التملك فكان مضمونا عليه فإذا لم يسلم الرد جعل كأنه هلك في يده
 فترجع ورثة المولى عليه بثلاثي قيمته وقد كانوا يستفيدون البراءة بدفعه فكانوا مختارين في
 التزامه الزيادة باختيار الفداء فلا يرجعون الا بالاقبل بمنزلة العبد المنصوب يجنى ثم يرد
 الغاصب على المنصوب منه فيدفعه بالجناية أو يفديه ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرد ثلثيه الى
 الورثة نفذ عتقه لأنه تملك العبد كله بالتبض فبقي ملكه ما بقي القبض وأن وجوب رد الثلثين
 على الورثة لفساد الهبة فيه واشتغال بحق ولي الجناية لا يمنع نفوذ عتق المولى فيه ثم ان كان
 يعلم بالجناية فعليه كمال الدية لولي الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى لأن رد الثلثين عليهم كان
 مستحقا على الموهوب له وقد تذر الرد باعتاقه فعليه رد ثلثي قيمته وان لم يعلم بالجناية فعليه
 قيمته لولي الجناية لان ملكه تقرر في جميعه وقد صار مستهلكا رقبته على رد الجناية على وجه
 لم يصير مختارا فيجب عليه قيمته لولي الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى لما بينا * ولو كان العبد قتل
 الواهب قيل للموهوب له ادفمه الى ورثة المولى أو ادفه فان اختار الدفع دفعه كله فيكون
 نصفه بالجناية ونصفه لهم بنقض الهبة لان الهبة انما تصح في ثلث العبد ثم يدفع ذلك الثلث
 بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فنطرح من أصل حق ورثة الواهب سهما يبقى له سهم
 وللموهوب له سهم فكان العبد سهمين تجوز الهبة في أحدهما ثم يدفع ذلك بالجناية فيسلم لورثة
 الواهب سهمان وقد نفذنا الوصية في سهم فاستقام الثلث والثلاثان وظهر بهذا أن الميت انما ترك
 عبدا ونصف عبدا في الحليم فثلث ذلك يكون نصف عبدا فلماذا جوزنا الهبة في نصف عبدا
 وهي مسألة كتاب الهبة وان اختار الفداء جازت الهبة في جميع العبد لأنه يفديه بالدية عشرة
 آلاف فيكون مال الواهب أحد عشر ألفا وقيمة العبد ألف درهم وهو دون الثلث فلماذا
 جازت الهبة في جميعه فان أعتقه بعد ما قتل المولى فان كان يعلم بالجناية كان مختارا للفداء فيغرم
 عشرة آلاف وتبين أن الهبة صحت في جميعه وان لم يعلم فعليه قيمته وثلث قيمته للورثة لان
 ملكه تقرر فيه بالاعتاق فكان عليه قيمته باستهلاك العبد الموهوب وقيمته بالجناية لأنه صار
 مستهلكا رقبته على ولي الجناية فتبين أن مال الميت قيمتان فانما تجوز الهبة في ثلث ذلك فيسلم
 له ثلثا قيمته وثلث قيمته للورثة فان قيل لما غرم قيمته بالاستهلاك قامت القيمة مقام العين

وقد بينا أن العبد لو كان باقيا كان يدفعه النصف بالجناية والنصف بتقص الهبة ولا شيء عليه سوى ذلك بعد الاعتاق وهذا لأنه لما كان لا يسلم لورثة الواهب بالجناية الا نصف العبد فهو بالاعتاق ما أتلف عليهم الا ذلك النصف فيكون الواجب عليه قيمة ونصف يسلم له بالهبة ثلث ذلك ويغرم قيمة واحدة فلنا عند قيام العبد ما يرد منه بتقص الهبة يعود الى ملك الواهب فيبطل حكم الجناية فيه لان جناية المملوك على مالكه هدر وهذا المعنى لا يوجد بعد الاعتاق لان برد القيمة لا يعود شيء من العبد الى ملك الواهب فلا يتبين أن الجناية كانت من المملوك على مالكه في شيء من العبد فوجب اعتبار الجناية كلها وتبين أن حق الاولياء في قيمة كاملة بسبب الجناية فلماذا كان التخرج كما بيناه ولو قتل الواهب ولم يعتقه الموهوب له وقيمته أكثر من ألف فان اختار الدفع فالجواب على ما بينا أنه يدفع العبد كله ونصفه بالجناية ونصفه بتقص الهبة وحكم الدفع لا يخاف بقلة قيمته وكثرة قيمته اذالم يجاوز عشرة آلاف درهم وان اختار الفداء فان كانت قيمته خمسة آلاف ففداه بالدية وجازت الهبة في جميعه لان مال الواهب عند اختيار الفداء خمسة عشر ألفا العبد وقيمته خمسة آلاف والدية وهي عشرة آلاف فتبين أن العبد خارج من ثلث ماله فلماذا جازت الهبة في جميعه فان كانت قيمته ستة آلاف واختاره الموهوب له رد الى ورثة الواهب ربعه وجازت الهبة في ثلاثة أرباعه يفديه بثلاثة أرباع الدية لان العبد في الاصل يكون على ثلاثة أسهم تنفذ الهبة في سهم ثم يفدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثه لان الدية من قيمة العبد مثله ومثل ثلثه فانما يفدى كل سهم من العبد بمثله ومثل ثلثه ويزداد مال الواهب بذلك القدر فيطرح من أصل حق ورثة الواهب بسهم وثلاثي سهم يبقى لهم ثلث سهم وللموهوب له سهم فاجعل كل ثلاثة سهما فيصير العبد على أربعة ثلاثة للموهوب له وسهم لورثة الواهب بتقص الهبة ثم يفدى الموهوب له هذه الثلاثة بمثله ومثل ثلثه وذلك خمسة أسهم فيسلم لورثة الواهب ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة فيستقيم الثالث والثلاثان وبحمد رحمة الله يذكر طريقة أخرى بعد هذا فيقول السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فقيمة العبد تكون ثمانية عشر سهما والدية ثلاثون سهما ثم تجوز الهبة في ثلث العبد يفديه بثلث الدية وذلك عشرة زيادة تظهر في جانب ورثة الواهب فتطرح من أصل نصيبهم في العبد وهو اثنا عشر عشرة يبقى حقهم في سهمين وحق الموهوب له في ستة فتبين أن العبد كان على ثمانية فان الهبة انما تجوز في ستة من ثمانية وهو ثلاثة أرباعه تخريجه من حيث الدراهم

أن قيمة ثلاثة أرباع العبد أربعة آلاف درهم وخمسمائة فاذا جوزنا الهبة في ثلاثة أرباعه وفداه بثلاثة أرباع الدية فذلك سبعة آلاف وخمسمائة يسلم لورثة الواهب مع هذا ربع العبد وقيمته ألف وخمسمائة فيكون جملة ما يسلم لهم تسعة آلاف وقد نفذنا الهبة في أربعة آلاف وخمسمائة فاستقام وقع في بعض النسخ وقيل للموهوب له ادفع ثلاثة أرباعه أو افده بثلاثة أرباع الدية وهذا غلط والصحيح أنه عند الدفع يدفع العبد كله نصفه بالجناية ونصفه ببعض الهبة هكذا ذكر في بعض نسخ هذا الكتاب وفي كتاب الدور أيضا فإن كانت قيمته ثمانية آلاف واختار الموهوب له الفداء رد ثلاثة أسباعه إلى الورثة ويفدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية لانا يجوز الهبة في ثلث العبد سهما من ثلاثة ثم يفدى ذلك بسهم وربع لأن الدية من القيمة كذلك فيزداد مال الواهب بهذا القدر فيطرح من أصل حق ورثته سهم وربع يبقى لهم ثلاثة أرباع سهم وللموهوب له سهم فقد انكسر بالأربع فنضرب سهما وثلاثة أرباع في أربعة فيكون سبعة للموهوب له أربعة ولورثة الواهب ثلاثة فتبين أن الهبة تبطل في ثلاثة أسباع العبد وتكون في أربعة أسباعه ثم يفدى ذلك بمثله ومثل ربه وهو خمسة أسهم فيحصل لورثة الواهب ثمانية أسهم وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام وعلى طريق الثاني يخرج مستقيما على نحو ما بينا وكذلك طريق الحساب فإن على طريق الدينار والدرهم يعدى ما يجوز فيه الهبة وهو الدينار بمثله ومثل ربه وعلى طريق الجبر يفدى الشيء الذي تجوز فيه الهبة بشيء وربع شيء ثم التخريج واضح عند التأمل وإن كانت قيمته عشرة آلاف فلا فرق هنا بين اختيار الدفع والفداء لأن القيمة مثل الدية فيرد نصفه إلى الورثة بنقض الهبة ويدفع نصفه بالجناية أو يفديه بنصف الدية وإن كانت قيمته خمسة عشر ألفا رد أربعة أسباعه إلى الورثة وقيل له ادفع ثلاثة أسباعه أو افدها بثلاثة أسباع الدية أما عند اختيار الفداء فالجواب صحيح لانا يجوز الهبة في سهم من ثلاثة ثم نفدى ذلك السهم بثلاثي سهم لأن الدية من القيمة مثل ثلثيه فيزداد مال الواهب بذلك القدر فنطرح من أصل حق الورثة ثلثي سهم يبقى لهم سهم وثلث وللموهوب له سهم فقد انكسر بالاثلاث فنضرب سهمين وثلثا في ثلاثة فيكون سبعة حق الورثة في أربعة وحق الموهوب له في ثلاثة ثم نفدى هذه الثلاثة بسهمين من الدية فيسلم لورثة الواهب ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة فكان مستقيما وأما عند اختيار الدفع فما ذكره في المختصر غلط والصحيح ما ذكره في بعض نسخ الأصل قال تدفعه على ما فسرت لك يعني أن حكم الدفع

لا يختلف بثلة القيمة وكثرة القيمة فيدفع العبد كله نصفه بنقض الهبة ونصفه بالدفع بالجناية
وان كانت قيمته عشرين ألفا واختار القداء رد ثلاثة اخماسه الى الورثة وفدى خمسة بخمس
الدية لان الهبة تجوز في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك بنصف سهم لان الدية من القيمة هكذا
فيزداد مال الواهب بنصف سهم فيطرح من أصل حق وراثته نصف سهم يبقى لهم سهم
ونصف للموهوب له سهم فأضعفه بالكسر بالنصف فيكون خمسة تبطل الهبة في ثلاثة اخماسه
وقيمة ذلك اثنا عشر ألفا وتجوز في خمسي قيمته ثمانية آلاف ثم يفديه بخمسي الدية وهو أربعة
آلاف يسلم لورثة الواهب ستة عشر ألفا وقد تفدنا الهبة في ثمانية آلاف فان كانت قيمته
ثلاثين ألفا رد خمسة أمان العبد على الورثة وفدى ثلاثة أمان الدية لان الهبة تجوز
في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك السهم بثلاث سهم لان الدية من القيمة هكذا فيزداد مال الواهب
بثلاث سهم فاذا طرحنا ذلك من حق الورثة يتراجع العبد الى اثنين وسهمين فيضرب ذلك
في ثلاثة فيكون ثمانية للموهوب له ثلاثة ولورثة الواهب خمسة ثم يفدى هذه الثلاثة بمثل ثلاثة
وهو سهم له واحد فيسلم لورثة الواهب ستة وقد تفدنا الهبة في ثلاثة وان كانت قيمته خمسين
ألفا رد على الورثة أربعة اسباع ونصف سبع وتجوز الهبة في سبعين ونصف فيفدى ذلك بسبعي
الدية ونصف سبع لانا جوزنا الهبة في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك بخمس سهم فيزداد
مال الواهب بهذا التقدير فاذا طرحنا ذلك من حق الورثة يتراجع العبد الى سهمين وأربعة
اخماس فيضرب ذلك في خمسة فيكون أربعة عشر حق الورثة في تسعة وحق الموهوب له في
سنة وخمسة من أربعة عشر سبعان ونصف سبع ثم يفدى ذلك بمثل خمسة وهو سهم واحد
فيسلم للورثة عشرة وقد تفدنا الهبة في خمسة * وان كانت قيمته مائة ألف رد على الورثة تسعة
عشر جزءا من العبد وتفدى الباقي وهو عشرة أجزاء بعشرة أجزاء من تسعة وعشرين من الدية
لان الهبة انما تجوز في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك السهم بعشرة لان الدية من القيمة مثل
عشرة فاذا طرحنا عشر سهم من أصل حق الورثة يتراجع العبد الى سهمين وتسعة اعشار
فيضرب ذلك في عشرة فيكون تسعة وعشرين حق الورثة تسعة عشر وحق الموهوب له عشرة
ثم تفدى هذه العشرة أسهم بسهم واحد فيسلم للورثة عشرون وقد تفدنا الهبة في عشرة
فيستقيم الثلث والثلاثان فان كانت قيمة العبد ستة آلاف فاعتقه الموهوب له بعد ما قتل الواهب
فان كان لا يعلم بالجناية فالية قيمة وثلث لما بينان مال الواهب قيمتان في الحاصل فيسلم له

الثالث بالوصية وان كان يعلم بالجناية فهو مختار للدية ضامن لقيمة العبد بحكم الهبة فتضم الدية الى القيمة فتكون ستة عشر ألفا هو مال الواهب فيسلم له من ذلك الثلث وهو خمسة آلاف وثلاث ألف ويؤدى الى ورثة الواهب عشرة آلاف وثلاثي ألف واذا كانت قيمته تسعة آلاف فاعتقه وهو يعلم غرم ثلثي الدية وثلثي القيمة وهو ما بينا انه يضم اليه الى قيمة العبد فيكون تسعة عشرة ألفا يسلم له من ذلك الثلث وهو ستة آلاف وثلاثي ألف ويغرم اثني عشر ألفا وثلاثي ألف وذلك ثلث القيمة ستة آلاف وثلث ألف وثلث الدية ستة آلاف وثلاثي ألف وان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر فاعتقه وهو يعلم أولا يعلم فهو سواء وهو ضامن لثلثي الدية وثلثي القيمة كما بينا الا انه ان كان لا يعلم رفعنا عنه ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية لان قيمة العبد بسبب الجناية مقدرة بمشيرة آلاف الا عشرة (الأتري) انه لو كان مجنبا عليه كانت هذه قيمته في الجناية فكذلك اذا كان جانيا واذا وهب المريض عبده لرجل وقيمته عشرة آلاف ولا مال له غيره ثم ان العبد والموهوب له قتلا للمولى فان الهبة تبطل ويرد العبد الى ورثة المولى لان الموهوب له قاتل ولا وصية للقاتل فيرد العبد كله بنقض الهبة ويغرم الموهوب له خمسة آلاف درهم لانه جنى على نصفه فيغرم نصف الدية ولو كان العبد وأجنبي قتلا للمولى فلي الاجنبي خمسة آلاف لانه جنى على نصفه وتجاوز الهبة في ثلاثة اخماس العبد فيرد الموهوب له خمسي العبد بنقض الهبة ويفدى ثلاثة اخماسه بثلاثة اخماس نصف الدية اذا اختار الفداء لان مال المولى خمسة عشر ألفا فان قيمة العبد عشرة آلاف والدية الواجبة على الاجنبي خمسة آلاف فذلك خمسة عشر ألفا بعد طرح سهم الدور من جانب المولى هذه الخمسة عشر ألفا تكون على خمسة أسهم فانما تجاوز الهبة في جميعها وهو ستة آلاف مقدارها من العبد ثلاثة اخماسه فمرفنا ان الهبة تجاوز في ثلاثة اخماس العبد ويرد الخمس بنقض الهبة قيمة ذلك أربعة آلاف ويفدى ثلاثة اخماسه نصف الدية لان العبد انما جنى على نصف النفس وثلاثة اخماس الدية ثلاثة آلاف فاذا جمعت ما وصل الى ورثة الواهب كان اثني عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في ستة آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وان اختار الدفع رد ربه بنقض الهبة وتجاوز الهبة في ثلاثة ارباعه لان مال الميت خمسة عشر ألفا كما بينا وعند اختيار الدفع انما تجاوز الهبة في نصف ذلك على ما بينا ان الهبة تجاوز في سهم من ثلاثة ثم يدفع ذلك السهم بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فتطرح من أصل حق الورثة سهمها

يبقى لهم سهم وللموهوب له سهم ففرقنا ان الهبة انما تصح في نصف ماله وذلك سبعة آلاف وخمسمائة وذلك من العبد ثلاثة ارباعه فيرد ربع العبد بتقص الهبة وقيمته ألفان وخمسمائة ويدفع ثلاثة ارباعه بالجناية فيحصل في يد الورثة العبد وقيمته عشرة آلاف ونصف الدية التي أخذوها من الاجنبي وذلك خمسة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب

﴿ باب السلم في المرض وبيع المكيل بمثله من المكيل ووزنه بمحاباه ﴾

(قال رحمه الله) اعلم أن بناء هذا الباب على الاصل الذي بينا ان المحاباة في الاصل بمنزلة المحاباة في المال في الاعتبار من الثالث فان المال مقدم على الاصل في تنفيذ المحاباة فيه من الثلث فنقول اذا أسلم المريض ثوبا يساوي عشرة دراهم في كره حنطة يساوي عشرة الى أجل ودفع اليه الثوب ثم مات قبل أن يحل السلم ولا مال له غيره ذلك فان شاء المسلم اليه عجل ثأني الكره وان شاء نقض السلم لانه حاباه بالاجل في جميع ماله وثبوت الخيار له لتغير شرط العقد عليه فان كان الثوب يساوي عشرين درهما ان شاء نقض السلم وان شاء أدى الكره ورد سدس الثوب لان المحاباة بالمال هنا تجاوزت الثالث فلا يظهر حكم المحاباة بالاجل وانما يسلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله وذلك ستون وثلثان فيرد الكره خلا ويرد سدس الثوب حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وقد نفذنا المحاباة في مثل نصفه تصفه وما يرد من الثوب يكون حظا من رأس المال وذلك مستقيم في السلم وان كان قيمة الثوب ثلاثين درهما رد ثلث الثوب لانه حاباه بقدر العشرين وثلث ماله عشرة فيرد ما زاد على ذلك من الثوب حتى يسلم للورثة كرا يساوي عشرة وثلث الثوب وقيمته عشرة مثل ما نفذنا فيه المحاباة ولو اسلم عشرة دراهم وثوبا يساوي عشرة في كره حنطة يساوي عشرة ثم مات ولا مال له غير ذلك فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء أدى الكره ورد سدس الثوب وسدس العشرة فذلك القدر مما زاد على الثلث وليس تنفيذ المحاباة له من أحد المائين باولى من الآخر فانما يرد السدس منهما من الكره حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وقد نفذنا المحاباة له في ستة وثلاثين ولو كان أسلم ثوبا يساوي عشرين درهما وعشرة دراهم في كره حنطة يساوي عشرة دراهم رد ثلث الثوب وثلث العشرة لانه حاباه بقدر عشرين وثلث ماله عشرة فيسلم له ذلك منهما ويرد

ما زاد على الثلث سهما ولو أسلم توبين قيمة أحدهما ثلاثون وقيمة الآخر خمسة عشر في كر
يساوي خمسة عشر درهما أدى الكر كاه ورد ثلث التوبين لأنه حابه بقدر ثلاثين درهما فأنما
يسلم له بقدر ثلث ماله وذلك خمسة عشر من التوبين جميعا ويرد ما زاد على الثلث من التوبين
وان شاء نقض السلم وأصل ذلك أن ينظر الى قيمة التوبين والى قيمة السلم فيعطى المسلم اليه
قيمة السلم وثلث ما ترك الميت محاباة له ويرد ما بقي من السلم وكذلك سائر ما يسلم فيه وكذلك
الصرف في جميع ذلك الا في الجنس بجنسه فانه شياً من هذا وفي الاصل استكثر من هذا
الجنس من المسائل والكل يخرج على ما بينا والله أعلم

باب الاقالة في السلم والبيع في المرض

(قال رحمه الله) واذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة ثم أقله
السلم وقبض منه الدراهم فهو جائز لأنه محاباه بشئ فإنه أعاد الكر بالاقالة واسترد منه المشرة
التي بمقابله وهما في المالية سواء والاقالة بمنزلة البيع وكما أن البيع الذي لا محاباة فيه نافذ
من المريض فكذلك الاقالة ولو كانت قيمة الكر ثلاثين درهما ولا مال له غير ذلك ثم مات
فان كان له مال يكون ثلثه بقدر عشرين أو أكثر جازت الاقالة لان المحاباة تخرج من ثلث
ماله وان لم يكن له مال سواه جازت الاقالة في نصف الكر ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة
نصف الكر ورد عليهم نصف رأس المال لأنه حابه بقدر العشرين درهما فإنه أخرج بالاقالة
من ملكه جزءاً يساوي ثلاثين بعشرة دراهم والاقالة في هذا كالبيع فلا يمكن تصحيح المحاباة
له فيما زاد على الثلث ولا يمكن أن يؤمر بإداء ما زاد على الثلث من المحاباة لان الاقالة قبل
القبض فسخ فلا يمكن أن يثبت فيه ما لم يكن ثابتاً في أصل العقد لان الفسخ رفع المقدوانما
يرفع الشئ من المحل الوارد عليه لا من محل آخر ولا يمكن ابطال في الكل لأنها نفذت من
المريض في مقدار الخارج من الثلث واقالة السلم لا تحتمل الفسخ لان بالاقالة يسقط طعام
السلم والمسقط يكون متلاشياً وفسخ الاقالة انما يصح في القائم دون المتلاشي فمرقنا أن الاقالة
جازت في البعض دون البعض فاحتجنا الى معرفة مقدار ما جازت الاقالة فيه فنقول المحاباة
بقدر عشرين وثلث ماله عشره ولو كانت ثلث ماله نصف المحاباة فلنا تجوز الاقالة في نصف
الكر ويسلم للوارث نصف كر قيمته خمسة عشر ونصف رأس المال وهو خمسة دراهم فذلك

عشرون فيسلم للمسلم اليه نصف كرميته خمسة عشر بخمسة فتسلم له المحاباة بقدر العشرة وعلى طريق الجبر تجوز الاقالة في شيء من الكرم بثلاث شي لان رأس المال بقدر الثلث من السلم فيبقى للورثة كرم الاثني شيء يعدل ذلك شيئاً وثلاثاً لاننا نفذنا المحاباة في ثلثي شيء فحاجة الورثة الى ضعف ذلك فاجبر الكرم بثلاث شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكرم يعدل شيئين وقد جوزنا الاقالة في شيء وذلك نصف الكرم في المعنى ولو أسلم عشرين درهماً في كرم يساوي ثلاثين درهماً ثم أقاله في شيء وذلك نصف الكرم في المعنى ولو أسلم عشرين درهماً في كرم يساوي ثلاثين في مرضه ومات فالاقالة جائزة لان المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله * ولو أسلم عشرة في كرم يساوي عشرة في مرضه ومات فالاقالة جائزة لان المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله ولو أسلم عشرة في كرم يساوي عشرين درهماً ثم أقاله في مرضه ثم مات جازت الاقالة في ثلثي الكرم ويقال للمسلم اليه اذ ثلث الكرم ورد عليهم ثلثي رأس المال لانه حاباه بقدر عشرة دراهم وثلث ماله ستة وثلثان لان جميع ماله عشرون فانما تجوز الاقالة في مقدار الثلث وذلك قدر ثلثي المحاباة فلذا جازت الاقالة في ثلثي الكرم ويرد على الورثة ثلثي رأس المال ستة وثلثين وثلث كرميته ستة وثلثان ويسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وسلم للمسلم اليه ثلثا كرميته ثلاثة عشر وثلث بستة دراهم وثلثين فمرفنا أنه سلم من المحاباة بقدر ثلث المال وعلى طريق الجبر تجوز الاقالة في شيء من الكرم بنصف شيء لان رأس المال من المسلم فيه مثل نصفه فيحصل في يد الورثة كرم الا نصف شيء وحاجتهم اني شيء فيجبر الكرم بنصف شيء ويزيد على ما يتايله مثله فظهر أن الكرم يعدل شيء ونصف شيء وانا حين جوزنا الاقالة في ذلك كان ذلك بمعنى ثلثي الكرم * ولو أسلم عشرة دراهم في كرم يساوي ثلاثين درهماً ثم أقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الاقالة في ثلثي الكرم ويقال للمسلم اليه اذ الى الورثة ثلثي الكرم وارجع عليهم بثلثي العشرة التي كنت أعطيتها الميت لانه حاباه في الاقالة بقدر عشرين وماله عند لموت عشرون فان ما استهلكه لا يكون محسوباً من ماله بل ذلك في حكم الدين عليه اذا لم يجز الاقالة فثلث ماله ستة وثلثان والمحاباة انما تجوز بقدر ثلث ماله وذلك الثلث من جملة ما حاباه فباعباره جازت الاقالة في ثلث الكرم ويؤدى المسلم اليه الى الورثة ثلثي كرميته عشرون درهماً ويرجع عليهم بثلثي العشرة حصة ما بطلت فيه الاقالة فيعطونه ذلك مما أخذوا من الطعام يبقى لهم ثلاثة

عشر وثلاث وقد سلم للمسلم اليه ثلث كرم قيمته عشرة بثلاثة دراهم وثلاث فعر فنا انه قد سلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله * وعلى طريق الجبر فيه نقول الاقالة تصح في شيء من الكرم على الوارث أن يقضى المسلم اليه بثلث ذلك وهو حصته من رأس المال فيدفع ثلث كرم الاثلاث شيء يبقى في يد الوارث ثلثا شيء وذلك يعدل شيئا وثلثا فاجبر ثلثي كرم بثلاثي شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن ثلثي الكرم يعدل شيئين فالكرم الكامل يعدل ثلاثة أشياء وقد جوزنا الاقالة في شيء من ذلك فذلك بمعنى ثلثي الكرم التخريج كما بينا * ولو أسلم عشرين درهما في كرم يساوي خمسين درهما ثم أقاله المسلم وهو مريض ثم مات ولا مال له غيره جازت الاقالة في خمسة أنساع الكرم ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة أربعة أنساع الكرم وخمسة أنساع رأس المال لأنه حاباه بقدر ثلاثين درهما وثلث ماله ستة عشر وثلثان لأن جميع المال خمسون فننظر الى ثلث ماله كم هو من مقدار المحاباة وطريق معرفته أن تجعل كل ثلاثة وثلاث درهم سهما وجملة المحاباة تسعة دراهم وستة عشر وثلثان تكون خمسة فعر فنا أن ثلث ماله من جملة المحاباة خمسة أنساع وصحة الاقالة باعتبار خروج من الثلث فانما تصح الاقالة في خمسة أنساع الكرم ويقال للمسلم اليه أد الى الورثة أربعة أنساع الكرم وقيمة ذلك اثنان وعشرون وتسعاون وخمسة أنساع رأس المال مقدار ذلك أحد عشر وتسع فيسلم للورثة ثلاثة وثلثون وثلث مقدار ثلثي المال ويكون في يد المسلم اليه خمسة أنساع الكرم قيمته سبعة وعشرون وسبعة أنساع درهم يأخذ أحد عشر درهما وتسع الذي أعطى الورثة من رأس المال فيبقى ستة عشر وثلثان محاباة له وهو ثلث ما ترك الميت * وعلى طريق الجبر تصح الاقالة في شيء من الكرم بخمسي شيء لأن رأس المال من قيمة الكرم كذلك فيبقى في يد الوارث كرم الاثلاثة أخماس شيء وذلك يعدل شيئا وخمس شيء فاجبر الكرم بثلاثة أخماس شيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكرم يعدل شيئا وأربعة أخماس شيء وقد جوزنا الاقالة في شيء وشيء من شيء وأربعة أخماس شيء يكون خمسة أنساع فظهر أن الاقالة انما جازت في خمسة أنساع الكرم وهذا كله اذا كانت الاقالة قبل قبض الكرم فان كانت الاقالة بعد قبض الكرم فالعمل فيه كما وصفنا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لأن الاقالة عندهما بعد القبض فسح كما قبله فلا تجوز بأكثر من رأس المال وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فالاقالة بعد القبض بمنزلة البيع المستقبل فان كان رأس المال عشرة دراهم وقيمة الكرم ثلاثون وتقابضا ثم أقاله اياه في مرضه وقبض منه الدراهم ودفع اليه الكرم قيل للمسلم اليه

أنت بالخيار فان شئت أدالى الورثة عشرة دراهم أخرى وان شئت فرد الكر وخذ دراهمك لان الاقالة عنده لما كانت بمنزلة البيع أمكن اثبات الزيادة في البدل منه فيكون هذا وأما لو باع المريض كرايساوى ثلاثين درهما بعشرة سواه فهناك يخير المشتري بين أن يؤدي عشرة أخرى حتى تسلم له المحاباة بقدر ثلث المال وبين أن يفسخ البيع ويرد المبيع فهنا أيضا يخير المسلم اليه بين أن يرد الكر ويأخذ دراهمه وبين أن يؤدي ما زاد على الثلث من المحاباة وانما ننظر الى قيمة السلم اذا كانت نيه محاباة في جميع ذلك يوم يختصمون وقول أبي يوسف رحمه الله مفسرا بهذه الصفة لم يذكره في الكتب سوى في هذا الموضع * واذا اشترى الرجل عبد الخمسين درهما وقيمه مائة درهم فلم يتقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير خمسين ثم مرض المشتري فاقاله البائع ثم مات فانه يخير البائع فان شاء سلم العبد وأخذ خمسين وان شاء سلم ثلثي العبد وأخذ منه ستة عشر درهما وثلثي درهم لان المشتري حاباه بقدر نصف ماله فلا يسلم له من المحاباة الا مقدار الثلث غير ان اقالة البيع محتملة للفسخ بخلاف اقالة السلم لان المبيع قائم بعد الاقالة ولهذا اذا اختلفا في رأس المال بعد الاقالة تحالفا في البيع وترادا الاقالة وفي السلم لا يتحالفان فلكون الاقالة بفرض الفسخ هنا أثبتنا الخيار للبائع لانه تعين عليه شرط الاقالة فان شاء سلم العبد وأخذ الخمسين بطريق فسخ الاقالة وان شاء سلم ثلثي العبد وتصح الاقالة في ثلث العبد فيأخذ منهم ثلث الثمن ستة عشر وثلثين ويحصل في يد الورثة من الثمن ثلاثة وثلاثون وثلث وقيمه مثل ذلك فذلك ستة وستون وثلثان وقد سلم للبائع ثلث العبد قيمته ستة وستون وثلثان بثلاثة وثلاثين وثلث فيكون السالم له من المحاباة بقدر ثلاثة وثلاثين وثلث مثل نصف ما سلم للورثة والله أعلم بالصواب

باب السلم في المرض وله على الناس ديون

(قال رحمه الله) واذا أسلم الرجل في مرضه ثلاثين درهما في كرايساوى عشرة دراهم وقبض ولا مال له من العين غيرها وله على الناس دين كثير ثم مات فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الثلاثين درهما ونقض السلم وان شاء أدى الكر ورد من رأس المال عشرة دراهم لان عقد السلم يحتمل الفسخ فيثبت الخيار هنا للمسلم اليه لتعين شرط العقد عليه فان شاء فسخ السلم ورد المقبوض من رأس المال لان الوصية بالمحاباة كانت في ضمن البيع فلا تبقى

بعد فسخ البيع وان شاء أمضى العقد وأدى الكر في الحال لان المحاباة بالثلث بالمال جاوزت
الثلث فلا يسلم له شيء من الاجل ولكن يؤدي الكر كله ويرد من رأس المال ما زاد على ثلث
ماله من المحاباة وذلك عشرة دراهم ويكون هذا بمنزلة حظ بعض رأس المال وعقد السلم يحتمل
ذلك فان اقتضوا الدين بعد ما اختصموا وقضى القاضى بينهم بهذا وفسخ السلم لم يرد على
المسلم اليه شيء لان الدين الذي للميت على الناس لا يكون محسوبا من ماله ما لم يخرج فان
بدا الوارث لا يصل اليه واذا لم يحتسب به بعد قضاء القاضى بينهم يفسخ السلم ان اختار المسلم
اليه ذلك وفسخ السلم لا يحتمل النقص فلهذا لا يعاد بخروج الدين وكذلك ان اختار رد عشرة
من رأس المال لان ذلك القدر يخرج من أن يكون رأس المال وينتقض القبض فيه من الاصل
فلا يعود بعد ذلك وان اقتضوا الدين قبل أن يختصموا أسلم للمسلم اليه الى أجله وجازت له
المحاباة لان المحاباة بالمال والاجل يخرج من الثلث حين وصل الى يد الوارث ضعف ذلك
من مال الميت ولو أسلم عشرين درهما في مرضه في كره يساوي عشرة ونقد الدراهم ثم مات
وله على الناس دين فاقتضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل أن يختصموا فالسلم جائز لانه
حبابه من المال بقدر عشرة وهي تخرج من ثلاثة فيقال للمسلم اليه اد الى الورثة الكر
وقيمته عشرة فيكون في أيديهم عشرون وهي ثلثا ما ترك الميت من العين فيكون في يد
المسلم اليه عشرون درهما عشرة قيمة الكر الذي أدى وعشرة محاباة ولو كان رأس المال
ثلاثين درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرون درهما فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض
السلم ورد الدراهم وان شاء أدى الكر حالا ورد من رأس المال ثلاثة دراهم وثلاثا لانه
حبابه بقدر عشرين درهما وثلث ما تعين من المال ستة وعشرون وثلثان وانما يسلم له من
المحاباة ذلك القدر ورد ما زاد على ذلك وهو ثلاثة دراهم وثلث وان شاء نقض السلم لانه تغير
عليه شرط عقده واذا اختار النقص بطلت اوصية بالمحاباة فيرد جميع ما قبض من الدراهم
والله أعلم بالثواب

— باب بيع المكيل بمثله من المكيل —

(قال رحمه الله) واذا باع الرجل في مرضه كرتما فادي قيمته ثلاثين درهما بكر دقل
قيمه عشرة دراهم ثم مات البائع وليس له مال غيره فالمشترى بالخيار ان شاء نقض البيع وأخذ

كره لتغير شرط العقد عليه حين لم تخرج المحاباة من ثلث ماله وان شاء أخذ نصف الكر
 الفارسي بنصف الدقل ورد نصف الكر الفارسي لان المحاباة حصت بقدر ثلثي ماله ولا يمكن
 ازالة المحاباة بزيادة الدراهم لان ذلك ربما كان في بيع المكييل بمكييل من جنسه والفضل ربا
 فينظر الي ثلث ماله كم هو من جملة المحاباة فيجوز في البيع بقدره لانه لو كانت المحاباة بقدر
 الثلث جاز البيع في الكل وهنا الثلث مثل نصف المحاباة فيجوز البيع في نصف الكر فيرد علي
 الوارث نصف كر قيمته خمسة عشر ونصف كر دقل قيمته خمسة ويسلم للمشتري نصف كر
 فارسي قيمته خمسة عشر بنصف كر دقل قيمته خمسة فيحصل تنفيذ الوصية له في ثلث ماله وان
 باعه كرا قيمته ستون بكر حشف قيمته عشرة دراهم فان البيع يجوز في خمس الكر لانه
 حابه بقدر خمسين وثلث ماله عشرون فكان الثلث بقدر خمسي المحاباة فيرد علي الورثة ثلاثة
 اخماس الفارسي وقيمته ستة وثلاثون وخمسا الحشف وقيمته أربعة فذلك ثلثا تركة الميت ولو
 باعه كرا قيمته خمسون بكر قيمته عشرون جاز البيع في خمسة اتساع الكر لانه حابه بقدر
 ثلاثين وثلث ماله ستة عشر وثلثان وذلك خمسة اتساع الكر لانه حابه كل ثلاثة وثلث
 سهما فيرد علي الورثة أربعة اتساع الكر الجيد وخمسة اتساع الكر الردي فان اعتبرت
 قيمتهما فهي ثلثا تركة الميت يسلم لورثته ويحصل تنفيذ الوصية في ثلث ماله وهذا بمنزلة اقالة
 السلم في جميع ما ذكرنا والله أعلم بالصواب

باب العفو عن الجنابة في المرض

(قال رحمه الله) واذا جرح العبد رجلا حرا خطأ فمات الحر منها وقد عني عن هذا
 الدم في مرضه وليس له مال وقيمة العبد ألف درهم قيل لمولاه أتدفع أو تفدي فان اختار
 الدفع دفع ثلثه لان العبد صار مستحقا بجنابته ولا مال للعاقب غيره والعفو وصية منه لمولاه
 لان الاستحقاق مال علي المولى فيجوز في ثلاثة وان اختار القداء جاز العفو في خمسة اسداس
 العبد ويفدي سدسه بسدس الدية لانه يمكن تصحيح العفو في جميعه فانه لا يسلم لورثته شيء
 من المال اذا صححنا العفو في جميعه ولا يمكن ابطاله في الكل لانه يفديه حينئذ بعشرة آلاف
 فيكون العبد خارجا من ثلثه وزيادة فمرنا ان صحة العفو هنا في البعض وطريق معرفة ذلك
 انه لو كان للميت ألفا درهم ضعف قيمة ذلك العبد لكان العفو يجوز في جميعه فالسبيل أن

نضم نصف القيمة الى الدية ثم يبطل من العفو حصه ضعف القيمة من الجملة لان بطلان العفو باعتبار انا لم نجد ذلك القدر و ضعف القيمة ألفا درهم فاذا ضممته الى الدية كان اثنا عشر ألفا ضعف القيمة من الجملة هو السدس فلماذا جازت الهبة في خمسة اسداس العبد وبطلت في السدس فيفديه بسدس الدية وذلك ألف وثلاثون ألف فيسلم ذلك للورثة وقد نفذنا العفو في نصف ذلك وهو خمسة اسداس العبد قيمته ثمانمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلاثون وعلى طريق الجبر يجوز العفو في شيء من العبد ثم يمدى ما بقي منه وهو عبيد الاشياء بعشرة أمثاله لان الدية من القيمة هكذا فيصير في يد الوارث عشرة أموال الا عشرة أشياء تعدل شيئين لانا جوزنا العفو في شيء وحاجة الورثة الى شيئين فتجبر الاموال بعشرة أشياء ويزيد على ما نفذ مثلها فكانت عشرة أموال تعدل اثني عشر شيئا فالمال الواحد يعدل شيئا وخمسا فانكسر بالاخماس فاضرب شيئا وخمسا في خمسة فيكون ستة فظهر ان المال الكامل ستة وقد جوزنا العفو في شيء فضربنا كل شيء في خمسة فتبين ان العفو انما جاز في خمسة اسداس العبد وان كانت قيمته ألفين واختار القداء فدى سبعة بسبعي الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وهو أربعة آلاف فنضمه الى الدية فيكون أربعة عشر ألفا ثم ننظر الى ضعف القيمة كم هو من الجملة فنبتل الهبة بقدره وذلك سبعة فتجوز الهبة في خمسة اسباع العبد وتبطل في السبعين فنفديه بسبعي الدية مقدارها ألفان وثمانمائة وسبعة وسبعون وسبع وقد نفذنا الهبة في خمسة اسباع العبد قيمته ألف وأربعة وثمانية وعشرون وثلاثة اسباع مثل نصف ما سلم للورثة وعلى طريق الجبر تأخذ مالا مجهولا فيجوز العفو في شيء منه ويبطل في مال الاشياء ثم تفديه بخمسة امثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال الا خمسة أشياء يعدل ذلك شيئين فاجبره بخمسة أشياء وزد على ما يعدله مثله فصار خمسة أموال تعدل سبعة أشياء والمال الواحد يعدل شيئا وخمسي شيء فاضرب ذلك في خمسة حتى يتبين ان المال الكامل يعدل سبعة أشياء وقد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فذلك خمسة اسباع العبد فان كان قيمة العبد ألفا وعلى المقتول دين ألف فالسبيل فيه اذا اختار القداء ان يضم نصف القيمة الى الدية فيكون اثني عشر ألفا ثم يبطل العفو بحصه نصف القيمة وحصه الدين وذلك ثلاثة من اثني عشر ففرقنا ان العفو انما يبطل في الربع فنفديه بربع الدية الفين وخمسمائة فنقضى به الدين ألف درهم وشيء للورثة ألف وخمسمائة وقد أجزنا العفو في ثلاثة ارباع العبد قيمته

سبعائة وخمسون فاستقام الثلث والثلاثان وعلى طريق الجبر نجوز العفو في شيء ونبطله في عبد الا شيء ثم نفدي ذلك بعشرة أمثاله وذلك عشرة أموال الا عشرة أشياء ثم يقضى الدين بمال كامل لان الدين ألف درهم وقد جعلنا العبد وقيمه ألف مالا كاملا فيبقى في يد الورثة تسعة أموال الا عشرة أشياء يعدل ذلك شيتين وبعد الجبر والمقابلة تكون تسعة أموال تعدل اثني عشر شيئا فالمال الواحد يعدل شيئا وثلاثا فقد انكسر بالاثلاث فاضرب شيئا وثلاثا في ثلاثة فيكون أربعة وقد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في ثلاثة وثلاثة من أربعة بثلاثة ارباعه فصح ان العفو انما صح في ثلاثة ارباع العبد ولو لم يكن على الميت دين وكان له ألف درهم موضوعة فدى نصف سُدس العبد بنصف سُدس الدية لانك تأخذ نصف القيمة فتضمه الى الدية فيجوز العفو بحصة الدية وخمسة اسداس وبحصة الالف الموضوع وذلك نصف سُدس فانما تبطل الهبة في نصف سُدس العبد فيفديه بنصف سُدس الدية وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث فحصل للورثة هذا مع الالف وقد تقدنا الهبة في خمسة اسداس العبد نصف سدسه قيمة ذلك تسعمائة وستة عشر وثلاثان فاستقام الثلث والثلاثان وعلى طريق الجبر نجوز العفو في شيء ونبطله في عبدا لا شيء فنفديه بعشرة أمثاله وذلك عشرة أموال الا عشرة أشياء تعدل شيتين وبعد الجبر والمقابلة أحد عشر مالا يعدل اثني عشر شيئا فالمال الواحد يعدل شيئا وجزأ من أحد عشر جزأ من شيء فاضربه في أحد عشر فظهر ان المال الكامل يعدل اثني عشر وقد جوزنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في أحد عشر فتبين ان العفو انما جاز في أحد عشر جزأ من اثني عشر جزأ من العبد وذلك خمسة اسداسه ونصف سدسه والله أعلم بالصواب

باب قتل العبد الموهوب له والواهب أو غيرهما

(قال رحمه الله) رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما عشرة آلاف فوهب أحدهما لرجل في مرضه وقبضه ولأمال له غيرهما ثم ان العبد الموهوب قتل الواهب فالهبة جائزة في جميع العبد ويقال له ادفعه كله أو افده لان العبد كله يخرج من ثلثه فان ماله في الاصل على ثلاثة تجوز الهبة في سهم ثم يدفع ذلك أو يفديه بمثله لان الدية والقيمة سواء فيزداد في نصيب الورثة سهم وهو الدائر فنطرحه من أصل حق الورثة فيبقى لهم سهم وللموهوب له سهم فمرفقان الهبة انما تجوز في سهم من سهمين وهو العبد الموهوب كله فان قيمة العبدين سواء

ثم يدفعه بالجنابة أو يفديه بمشرة آلاف فيسلم للورثة عشرون ألفا وقد تقدنا الهبة في عشرة آلاف فاستقام الثلث والثلثان وصار في المعنى كأن الميت ترك ثلاثة أعبد لان المدفوع بالجنابة من جملة تركته فتبين ان الموهوب خارج من ثلثه فان كان وهب الآخر لرجل آخر أيضا فانه يرد ثلاثة اخماس العبد القاتل الى الورثة وهو ثلاثة اخماس العبد الآخر نقض الهبة ويقال لمولى القاتل ادفع خمسة أو افده بخمسة الدية لان الثلث بين الموهوب لهما نصفان على سهمين والثلثان أربعة ثم ان مولى القاتل يدفع سهمه أو يفديه بمثله فيحصل في يد الورثة خمسة فيطرح السهم الدائر من أصل حقهم بقي حقهم في ثلاثة وحق الموهوب لهما في سهمين فذلك خمسة ثم يدفع مولى القاتل نصيبه أو يفديه بسهم فيسلم للورثة أربعة وقد تقدنا الهبة في سهمين فاستقام فتبين ان الهبة انما جازت لكل واحد منهما في خمسي عبده وذلك أربعة آلاف ويطات في ثلاثة اخماس كل واحد منهما فيكون ذلك اثني عشر ألفا ثم دفع الموهوب له نصيبه أو فداه بخمسة الدية فيصير في يد الورثة ستة عشر ألفا وقد تقدنا الهبة لهما في ثمانية آلاف وعلي طريق الجبر تأخذ مالا مجهولا فتجوز الهبة لهما في شيء ثم ان مولى القاتل يدفع نصيبه أو يفديه بمثله وذلك نصف شيء فيحصل في يد الورثة مال الانصف شيء يعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة يعدل شيئين ونصفا انما جوزنا الهبة في شيء وشيء من شيئين ونصف خمساه فمر فنا ان الهبة انما جازت لكل واحد منهما في خمسي عبده * ولو كان أحد العبدان وأجنبي قتلا الواهب غرم الاجنبي خمسة آلاف لانه أئلف نصف النفس بجنابته ويقال لمولى العبد القاتل ادفع أم تقدي فان اختار الفداء كان لكل واحد منهما خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد الذي في يده ورد البقية بنقص الهبة ويقال لمولى القاتل ادفع ما جاز لك فيه الهبة بخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من نصف الدية لان مال الميت خمسة وعشرون ألفا العبدان ونصف الدية وانما تجوز الهبة لهما في ثلثه وذلك الثلث بينهما نصفان على سهمين ثم ان مولى القاتل يفدى سهمه بنصف سهم لان عبده انما جنى على نصف النفس فخصته من الدية مثل نصف قيمته فالسبيل أن نضعفه للكسر بالانصاف فيصير على اثني عشر سهما لكل واحد من الموهوب لهما سهمان وللورثة ثمانية ثم يفدى الموهوب له سهمه بسهم من الدية وهذا السهم هو الدائر فنطرحه من أصل حق الورثة بقي حقهم في سبعة وحق الموهوب لهما في أربعة فذلك أحد عشر ثم مولى القاتل يفدى بسهم فيحصل في يد الورثة ثمانية وقد تقدنا الهبة لهما في أربعة فاستقام الثلث والثلثان *

اذا عرفنا هذا فنقول السبيل أن نضرب أحد عشر في خمسة وعشرين فيكون مائتين وخمسة
 وسبعين وانما جوزنا الهبة لكل واحد منهما في سهمين من أحد عشر وقد ضربنا ذلك في خمسة
 وعشرين فعرفنا أن الهبة انما جازت لكل واحد منهما في خمسين وذلك خمسة أجزاء من
 أحد عشر جزءاً من عبده لان جملة ماله لما صار على مائتين وخمسة وسبعين فكل عبد يكون مائة
 وعشرين ونصف الدية خمسة وخمسون من مائة وعشرة يكون خمسة أجزاء من أحد عشر
 جزءاً فبين تخريج المسئلة * وان اختار الدفع جازت الهبة لكل واحد منهما في نصف العبد
 ورد النصف بنقص الهبة ويدفع مولى الجاني النصف بالجناية لما بينا أن جملة ماله خمسة
 وعشرون ألفاً وقد انقسم ذلك بعد طرح سهم الدور بين الورثة والموهوب لهما على خمسة
 لكل واحد من الموهوب لهما خمس ذلك وذلك خمسة آلاف وهو قيمة نصف العبد الذى
 وهب له فبين أن الهبة تبطل في نصف قيمة كل عبد فيحصل في يد الورثة خمسة عشر ألفاً ثم
 يدفع مولى القاتل نصف العبد بالجناية فيسلم للورثة عشرون ألفاً وقد نفذنا الهبة لهما في عشرة
 آلاف فاستقام الثلث والثلاثان فاذا كان لرجل عبد قيمته عشرة آلاف درهم وله خمسة آلاف
 درهم فوهب العبد في مرضه لرجل وقبضه ثم قتل العبد الواهب فانه يرد ربع العبد نقصاً
 للهبة ويدفع ثلاثة أرباعه أو يقدمها بثلاثة أرباع الدية لان مال الميت خمسة عشر ألفاً وبعد
 طرح سهم الدور انما تنفذ الهبة في نصف ذلك وهو سبعة آلاف وخمسمائة قيمة ثلاثة أرباع
 العبد فعرفنا أن الهبة انما جازت في ثلاثة أرباعه فيرد عليهما ربع العبد وقيمته ألفان وخمسمائة
 ثم يدفع ثلاثة أرباعه أو يقدمها بثلاثة أرباع الدية فيجتمع في يد الورثة خمسة عشر ألفاً وقد
 نفذنا الهبة في سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلاثان * واذا وهب المريض عبداً له
 يساوى عشرة آلاف درهم لا مال له غيره وعليه دين عشرة آلاف درهم أو أكثر وقبضه
 الموهوب له ثم قتل العبد الواهب فان الهبة تبطل لان الهبة في المرض وصية فتأخر عن
 الدين والدين محيط بالتركة فتبطل الهبة في جميع العبد لهذا وتبطل الجناية أيضاً لان يبطلان
 الهبة تبين أن العبد جنى على مولاه وجناية الخطأ من العبد على مولاه هدر فيكون هذا وما
 لو مات حنف أخته سواء فباع العبد في الدين * ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرفعوا الى
 القاضى وهو لا يعلم بالجناية نفذ عتقه لانه ملكه بالقبض بحكم فلا يبطل ملكه بفساد السبب
 ما لم يسترد منه والعتق متى صادف ملكه نفذ سواء كان سببه فاسداً أم صحيحاً وبنفوذ العتق

تقرر ملكه فيجب اعتبار الجناية الا أن المولى اذا أعتقه وهو لا يعلم بالجناية يصير مستهلكا للعبد فان كان الدين عشرين ألفا أو أكثر غرم الموهوب له قيمتين قيمة كاملة وهي عشرة آلاف بالاستهلاك لانه وجب عليه رده بانتقاض الهبة وقد تعذر رده بالاستهلاك فيغرم قيمته وعليه عشرة آلاف الا عشرة بالجناية لانه في حكم الجناية صار مستهلكا له حين أعتقه وهو لا يعلم بالجناية ولكن قيمة العبد بالجناية لا تزداد على عشرة آلاف الا عشرة وان كان الدين عشرة آلاف كان على الموهوب له عشرة آلاف لحق الغرماء ثم يغرم ثلثي ما بقي من القيمة في الجناية للورثة لان ذلك الباقي مال الميت في الحاصل فيسلم له الثلث بحكم الوصية ويغرم للورثة ثلثي ذلك وان كان الدين خمسة آلاف ولم يمتقه الموهوب له رد على الورثة ثلاثة ارباعه ويقال للموهوب له ادفع الربع أو افده بربع الدية لان الهبة تبطل في نصف العبد لمكان الدين يبقى نصف العبد فيجعل ذلك النصف بمنزلة عبد كامل في حال ما اذا لم يكن على الواهب دين وقد بينا في العبد الكامل انه اذا كان قيمة العبد والدية سواء فانما تجوز الهبة في نصف العبد ويدفع النصف بالجناية أو يفديه بنصف الدية فهنا أيضا تجوز الهبة في ذلك النصف وتبطل في نصف فعر فنا أن الهبة انما تبطل في ثلاثة ارباع العبد وجازت في ربه قيمته ألفان وخمسمائة فاذا دفع الموهوب له أو فداه حصل في يد الورثة عشرة آلاف فيقتضون الدين خمسة آلاف لقتل العبد المريض فانه يقال للموهوب له أتدفع أم تفدى فان اختار الدفع جازت الهبة في ثلاثة أمان العبد ورد خمسة أمانه نقضا للهبة ويصير في الحكم كأن الميت ترك عبدا وثلاثة أمان العبد لان المدفوع بالجناية ماله وطريق التخريج فيه عند اختيار الدفع أن الهبة تبطل في مقدار الدين وهي خمسة آلاف قيمة ربع العبد ويبقى ثلاثة ارباعه فيجعل هذه الثلاثة الارباع بمنزلة عبد كامل في حال ما لو لم يكن على الميت دين وفي العبد الكامل بعد طرح سهم الدور انما تجوز الهبة في نصفه فهنا أيضا تجوز الهبة في نصف ثلاثة ارباع العبد ونصف ثلاثة ارباع العبد ثلاثة أمانه فيحصل للورثة خمسة أمان العبد ويدفع اليهم ثلاثة أمانه بالجناية فيحصل لهم العبد فيقتضون منه الدين خمسة آلاف يبقى لهم ثلاثة ارباع العبد وقيمته خمسة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في ثلاثة أمان العبد وقيمته سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثالث والثمان وان اختار الفداء جازت الهبة في ثلاثة أعشار العبد وردد سبعة أعشار العبد الى الورثة نقضا للهبة ثم يفديه بثلاثة أعشار الدية * وطريق التخريج فيه أن الهبة تبطل في ربع

العبد باعتبار الدين يبقى ثلاثة أرباعه فيجمل ذلك كعبد كامل ثم كل سهم تفدي فيه الهبة يفديه بمثل نصفه لان الدية مثل نصف القيمة فاذا جملنا ثلاثة على ثلاثة وجوزنا الهبة في سهم فداه بنصف سهم فيظهر في يد الورثة زيادة نصف سهم وهو الدار فيطرح هذا من أصل حقهم ويكون ثلاثة أرباع العبد على سهمين ونصف انكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة فتجوز الهبة له في سهمين من خمسة ثم يفدى ذلك بسهم واحد فيحصل للورثة اربعة أسهم وقد نفذنا الهبة في سهمين فكان مستقيما فاذا صار ثلاثة أرباع العبد على خمسة كان ربعه سهما وثلثين وجميعه ستة وثمان فاضربه في ثلاثة للكسر فيكون عشرين وانما جوزنا الهبة في سهمين وقد ضربنا هما في ثلاثة وذلك ستة وستة من عشرين ثلاثة أعشار فلماذا قال يفدى ثلاثة أعشاره بثلاثة أعشار الدية ووقع في بعض النسخ قيل للموهوب له ادفع ثلاثة أعشاره أو افده بثلاثة أعشار الدية وهو غلط في حق الدفع بل الصحيح عند اختيار الدفع ما بينا أن الهبة تجوز في ثلاثة أثمانه ولو كان له عبد يساوي عشرة آلاف درهم لا مال له غيره ولا دين عليه فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم قتل العبد الواهب وأحبينا معه ثم أعتقه الموهوب له وهو يعلم بالجنابة فهو ضامن عشرة آلاف درهم لورثة الاجنبي ويضمن ثلثي الدية وثلثي القيمة لورثة الواهب لان ملكه يتقرر بالاعتاق وهو بالاعتاق مع العلم بالجنابة يصير مختارا للجنائتين فيضمن للاجنبي كمال الدية ولورثة الواهب الدية بسبب الجنابة والقيمة بسبب الاستهلاك فظهر أن مال الميت الدية والقيمة فيسلم له اثناث منها بطريق الوصية فيضمن للورثة ثلثي كل واحد منهما وان أعتقه وهو لا يعلم بالجنابة صار في حكم الجنائتين مستهلكا رغبة العبد فيغرم قيمته وقيمته في الجنابة لا تزيد على عشرة آلاف الا عشرة فيغرم نصف ذلك وهو خمسة آلاف الا خمسة لورثة الاجنبي ويغرم لورثة الواهب ثلثي قيمته وثلثي خمسة آلاف الا خمسة لان ماله قيمة كاملة وهي الواجبة باستهلاك الموهوب ونصف القيمة بسبب الجنابة وذلك خمسة آلاف الا خمسة فتنفذ وصيته في ثلث ذلك ويغرم للورثة الثمانين وان كان الموهوب له لم يمتقه واختار الفداء فانه يرد نصفه الى ورثة الواهب نقضا للهبة وتجوز الهبة في نصفه ثم يفدى ذلك النصف بنصف الدية لورثة الاجنبي وبنصف الدية لورثة الواهب لان عند اختيار الفداء يظهر أن مال الواهب خمسة عشر ألفا وأن الهبة تصح في مقدار الثلث وهو نصف العبد قيمته خمسة آلاف باعتبار ان العبد في الاصل على ثلاثة وبعد طرح سهم الدور على سهمين

فتجوز الهبة في أحد السهمين ويقضى ذلك بسهم فيسلم للورثة سهمان وقد تقضنا الهبة في سهم
ثم يقال لورثة الواهب ادفموا النصف الذي رد عليكم الى ورثة الاجنبي أو ادفموا بخمسة آلاف
لان بانتقاض الهبة عاد ذلك النصف الى قديم ملك الواهب وقد جنى على الاجنبي فيقوم
وارثه مقامه باختياره الدفع أو الفداء ثم يرجعون بنصف القيمة على الموهوب له لانه قبض
النصف فارغا وورده مشغولا بالجناية وقد استحق بها وان اختار الدفع رد ثلاثة أخماس العبد الى
ورثة الواهب نقضا للهبة ويدفع الحسين بالجناية الى ورثة الواهب وورثة الاجنبي بينهما نصفين
لان العبد في الاصل على ستة فان الثلث الذي تجوز فيه الهبة مدفوع بالجنايتين نصفين
فتجوز الهبة في سهمين ثم يدفع أحد السهمين الى ورثة الواهب وهو السهم الدائر في طرح
من أصل حقه وانما يجعل العبد على خمسة فتجوز الهبة في الحسين ثم يدفع أحد الحسين
الى ورثة الواهب فيسلم لهم أربعة أخماسه وقد تقضنا الهبة في خمسين فاستقام * وقع في بعض
النسخ يقال للموهوب له ادفم نصفك أو ادفم بنصف الدية وهو غلط عند اختيار الدفع والصحيح
ما بينا وبه أجاب في بعض النسخ هنا وفي كتاب الدور ثم يقال لورثة الواهب ادفموا الثلاثة
الاخماس التي ردت اليكم الى ورثة الاجنبي أو ادفموا بثلاثة أخماس الدية وارجعوا بقيمة ذلك
على الموهوب له لانه كان قبضه فارغا وورده عليهم مشغولا بالجناية وقد استحق ذلك وان
كان لرجل عبدا يساوي خمسة آلاف فوهبه لرجل في مرضه ولا مال له غيره ثم ان
الموهوب له وهبه لآخر ثم قتل العبد الواهب الاول فانه يقال للموهوب له الثاني ادفمه
بالجناية أو ادفمه لان الملك له في الحال فان دفعه بالجناية جازت الهبة من الواهب الاول
للموهوب له في ثلثي العبد ورجع ورثة المقتول على الموهوب له الاول بثلث قيمته لان
بالدفع تبين ان ملك الواهب الاول في الحكم عبدان فتجوز الهبة في ثلث ذلك للموهوب
له الاول وهو ثلثا عبد ويلزمه رد ثلث العبد المقبوض وقد تعذر رده حين وهبه لغيره
فيغرم ثلث قيمته حتى يسلم لورثة الواهب عبد وثلث عبد وقد تقضنا الهبة في ثلثي عبد فان
فداه بجميع الدية فلا شيء على الموهوب له الاول لان ملك الواهب الاول الدية والعبد
وذلك خمسة عشر ألفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من الثلث فتجوز الهبة في جميعه
ولو كانت قيمته خمسة عشر ألفا فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه
لآخر وهو مريض وقبضه الآخر ثم ان العبد قتل الموهوب له الاول ومات الواهب من

مرضه فانه يسلم للموهوب له الآخر سبع العبد ويرد ستة اسباعه الى وريثة الموهوب له
الاول ويجيء وريثة الواهب الاول فيأخذون من ذلك ثلثي العبد ويقال للموهوب له الآخر
ادفع السبع الذي في يدك أو افده بسبع الدية هكذا ذكره في بعض النسخ وهو صواب
عند اختيار الفداء فأما عند اختيار الدفع تجوز له الهبة في السدس وهو الصحيح وهكذا ذكره في
بعض النسخ أما عند اختيار الفداء يحمل العبد في الاصل على تسعة لحاجتنا الى حساب له ثلث
والثلاثة ثلث فانما تجوز الهبة للموهوب له الاول في ثلاثة ثم تجوز الهبة من الاول للثاني
في سهم من هذه الثلاثة ويفدى هذا السهم بثلاث من هذه الدية لان الدية مثل ثلثي
القيمة فيظهر في حق وريثة الموهوب له الاول زيادة بثاني سهم فيطرح ذلك من أصل حقهم
يبقى حقهم في سهم وثلث وحق الموهوب له الثاني في سهم فذلك سهمان وثلث فمرفنا ان
ثلث العبد صار على سهمين وثلث فيكون جميع العبد على سبعة فانما تصح الهبة للموهوب له
الثاني في سهم من سبعة فيفدى ذلك بسبع الدية ويرد ثلثي العبد على وريثة الواهب الاول
لانه لا تظهر الزيادة في مال مورثهم فانما تجوز الهبة منه في ثلث العبد وأما عند اختيار الدفع
الثالث الذي جازت الهبة فيه للموهوب له الاول يكون على ثلاثة أسهم فتجوز الهبة في سهم
منه ثم يدفع الموهوب له الثاني ذلك السهم فيزداد حق وريثة الموهوب له الاول بسهم فيطرح
ذلك من أصل حقهم ويجعل الثلث على سهمين فتجوز الهبة بالثاني في أحدهما ثم يدفعه بالجناية
فيحصل لورثة الموهوب له الاول سهمان وقد نفذنا الهبة في سهم فاستقام واذا صار الثلث
على سهمين كان جميعه ستة فمرفنا ان الهبة انما تصح في سدس العبد في دفع الموهوب له
ذلك السدس بالجناية ويرد الى وريثة الواهب الاول ثلثي العبد ولو كان العبد قتل الواهب
الاول والمسئلة بحالها وقيمة العبد عشرة آلاف ومات الموهوب له الاول من مرضه جازت
الهبة للموهوب له الآخر في سدسه ورد خمسة اسداسه الى الموهوب له الاول ويجيء وريثة
الواهب الاول فيأخذون من هذه الخمسة الاسداس ثلاثة اسداس وهو نصف العبد ويبقى
في يد وريثة الثاني ثلث العبد لانا نحتاج الى حساب له ثلث والثلاثة ثلث ذلك تسعة فتصح
الهبة من الاول للثاني في ثلاثة ثم يمود ذلك اليوم بالدفع بالجناية أو الفداء بمثله فيطرح ذلك
من أصل حق وريثة الواهب الاول لكان الدور يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب له في
ثلاثة فيكون العبد على ستة ثلاثة اسداسه وهو نصف العبد لورثة الواهب الاول بنقض

الاول وسدسان وهو ثلث العبد لورثة الموهوب له الاول وسدسة للموهوب له الآخر
 ثم يقال لورثة الموهوب له الاول وللموهوب له الآخر ادفوا ما في أيديكم الى ورثة المقتول
 أو ادفوه بمثله لان القيمة والدية سواء وأي ذلك فعلموا فقد حصل لورثة الواهب ستة وقد
 نفذنا الهبة في ثلاثة فكان مستقيما ثم يرجع رزمة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر
 بثالث قيمة العبد لانه قبضه فارغا ورده عليهم مشغولا بالجناية وقد استحق من يدهم بذلك
 السبب فلماذا رجعوا عليه بمثل قيمته سواء اختاروا الدفع أو الفداء ولو قتل العبد الواهب
 الاول والآخر جميعا وهما مريضان فهذه المسئلة على أربعة أوجه اما أن يختار الموهوب له
 الآخر وورثة الموهوب له الاول الدفع أو يختاروا جميعا الفداء أو يختار ورثة الموهوب له
 الاول الدفع والموهوب له الآخر الفداء أو يختار ورثة الموهوب له الاول الفداء والموهوب
 له الآخر الدفع فان اختاروا جميعا الفداء قيل للموهوب له الآخر رد ستة أثمان العبد على
 ورثة الواهب الآخر نقضا للهبة ويبقى في يدك ثمنه ثم يجيء ورثة الواهب الاول الى ورثة
 الموهوب له الاول فيأخذون منهم أربعة أثمان العبد ويبقى في أيديهم ثمان ويأخذون منهم فداء
 الثمانيين ربع الدية وانما قلنا ذلك لان العبد في الاصل على تسعة ستة من ذلك لورثة الواهب
 الاول وهو فارغ عن الجنائتين وسهمان لورثة الموهوب له الاول وفيهما جناية واحدة
 وهي الجناية على الواهب الاول لان جناية هذين السهمين على الموهوب له الاول هدر فانه
 جناية المملوك على مالكة وسهم حق الموهوب له الآخر وفيه جنايتان فمند اختيار الفداء
 يفدى الموهوب له الآخر نصيبه بسهم لورثة الموهوب له الاول فيزداد نصيبهم بهذا السهم
 فطرح من أصل حقهم سهما فيتراجع العبد الى ثمانية لورثة الموهوب له الاول بسهم
 وللموهوب له الآخر سهم ثم يفدى سهمه بسهم من الدية لورثة الموهوب له الاول فيحصل
 لهم سهمان وقد نفذنا الهبة في سهم فاستقام ثم يقال للموهوب له الآخر ادف ما في يدك
 وذلك ثمان لورثة الواهب الاول بسهمين وكذلك ورثة الموهوب له الاول يفدون ما كان
 في أيديهم وذلك ثمان لورثة الواهب الاول بسهمين فيزداد في حقهم أربعة أسهم فيطرح
 ذلك من أصل حقهم واذا طرحنا أربعة من ثمانية يبقى أربعة أسهم فتبين ان العبد في الحاصل
 يكون على أربعة أسهم سهمان لورثة الواهب الاول وسهم لورثة الواهب الثاني وسهم للموهوب
 له الاول الآخر ثم يفدى الموهوب له الآخر الواهب الاول سهمه بربع الدية وكذلك

الموهوب له الاول فيحصل لورثة الواهب الاول عشرة آلاف وقد نفدنا الهبة في خمسة آلاف ثم ينفى الموهوب له الآخر لورثة الموهوب له الاول بربع الدية أيضا فيسلم لهم خمسة آلاف وقد نفدنا الهبة في ألفين وخمسة مائة ثم يرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر بقيمة ربع العبد لان الموهوب له الآخر قبضه فارغا ورده مشغولا ولم يسلم لهم الا بالقداء وان اختاروا جميعا الدفع قيل للموهوب له الآخر رد تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد على ورثة الواهب الآخر فيأخذ ورثة الاول منهم ستة أجزاء من أحد عشر جزءا ويبقى في يدي ورثة الثاني ثلاثة أجزاء فيدفعونها بالجناية اليهم أيضا ويرجعون بقيمتها على الموهوب له الآخر ويقال للموهوب له الآخر ادفع الجزأين اللذين بقيا في يدك أحدهما الى ورثة الواهب الاول والآخر الى ورثة الواهب الآخر لان العبد يكون على تسعة لما بينا ثم السهم الذي للموهوب له الآخر يدفع بالجنايتين نصفين فيكسر بالانصاف فيجعله على ثمانية عشر لورثة الواهب الاول اثنا عشر ولورثة الواهب الثاني أربعة وللموهوب له الآخر سهمان يدفعهما بالجنايتين فيحصل لورثة الواهب الثاني خمسة وحقهم في أربعة فطرح السهم الدائر من أصل حقهم يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب له الآخر في سهمين فذلك خمسة واذا صار ثلث العبد على خمسة كان الكل على خمسة عشر ثم الموهوب له الآخر يدفع سهمها من نصيبه الى ورثة الواهب الاول وورثة الموهوب له الاول يدفعون ثلاثة أسهم وهو ما عاد اليهم بنقض الهبة الى ورثة الواهب الاول فيزداد حق ورثة الواهب الاول بأربعة أسهم فيطرح من أصل حقهم أربعة يبقى حقهم في ستة وحق الآخرين في خمسة فذلك أحد عشر فتبين ان العبد صار على أحد عشر وان الموهوب له الآخر يرد تسعة على ورثة الواهب الآخر بمحكم نقض الهبة فيأخذ ورثة الواهب الاول من ذلك ستة في بد ورثة الواهب الآخر ثلاثة ويدفع الموهوب له الآخر اليهم سهمها فيحصل لهم أربعة ونفدنا هبة مورثهم في سهمين فاستقام ثم يدفع الموهوب له الآخر الى ورثة الواهب الاول سهمها وورثة الواهب الثاني يدفعون اليهم ثلاثة فيحصل لهم عشرة وقد نفدنا هبة مورثهم في خمسة فاستقام الثلث والثلثان ويرجع ورثة الواهب الثاني بقيمة الثلاثة الاسهم التي دفعوا الي ورثة الواهب الاول على الموهوب له الآخر لان الموهوب له الآخر قبض ذلك من مورثهم فارغا ورده مشغولا بالجناية وقد استحق تلك الجناية وان اختار الاوسط الدفع والاخر القداء فهذا وما لو اختار

الفداء سواء وان اختار الاوسط الفداء ولا آخر الدفع فهذا وما لو صار الدفع سواء لانه
ليس في نصيب ورثة الواهب الثاني الاجنابة واحدة فلا يتغير الحكم باختيارهم الدفع أو
الفداء وفي نصيب الوهوب له الآخر جنابتان فيتغير الحكم باختياره الدفع أو الفداء لانه
عند اختيار الدفع يدفع نصيبه اليهما نصفين وعند اختيار الفداء ينفى كل واحد منهما بكامل
نصيبه فلهذا يغير الحكم باختياره والله أعلم بالصواب

باب العتق في المرض

(قال رحمه الله) واذا أعتق الرجل عبيد له في مرضه ولا مال له غيرهما وقيمة كل
واحد منهما ثمانمائة فمات أحدهما بعد موت المولى فان الثاني يسمى في أربعة أخماس قيمته لان
الميت منهما مستوفى لوصيته وقد توى ما عليه من السعاية فأما يضرب كل واحد منهما في
الباقي بحقه فيقول قد كان الثلث بين العبيدين نصفين على سهمين وللورثة أربعة أسهم فبعد
موت أحدهما الباقي في رقبة الآخر فهو يضرب في رقبته بسهم والورثة بأربعة فتكون رقبته
علي خمسة يسلم له الخمس ويسمى في أربعة أخماس قيمته فان كان العبد الميت ترك مائة درهم
أضيف المائة الى قيمة الباقي ثم يجعل له الخمس من ذلك لان علي الميت من السعاية فوق ما
تركه فيجعل ما ترك مال المولى فيكون ماله أربعة مائة فيضرب فيه الورثة بأربعة والعبد الباقي
فيسلم له الخمس من ذلك وذلك ثمانون ويسمى في مائتين وعشرين من قيمته فيحصل للورثة
ثمانمائة وعشرون وقد نفذنا الوصية للحى في ثمانين والميت في مثله فيحصل تنفيذ الوصية لهما
في مائة وستين ولو لم يميت واحد من العبيد حتى سمي أحدهما في مائة درهم ثم مات أو
أبقى أو عجز عن السعاية ضم ما سمي فيه الى رقبة الآخر ثم جعل للباقي خمس ذلك
للتخريج الذي بينا ولو عجز للمريض ثلثي قيمتهما فاستهلكها ثم مات كان عليهما أن يسميا في
ثلثي الثلث لان مال الميت عند الموت ثلث رقبة كل واحد منهما وقد وصل اليه عوض الثلثين
وما استهلك الا بعد جملة ماله فأما نفذ الوصية لهما في ثلث الثلث وعلي كل واحد منهما
أن يسمى في ثلثي ثلث قيمته ولو كان أحدهما عجز له ثلثي قيمته فاستهلكها ثم مات ضم ما بقي
من قيمته الى رقبة الآخر فيصير أربعة مائة وهو جميع تركة المولى فثلث ذلك بينهما نصفان
وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث لكل واحد منهما ستة وستون وثلثان ويسمى الذي لم يجعل

شيئاً في مائتين وثلاثة وثلاثين وثلث ويسمى الآخر في ثلاثة وثلاثين وثلث فيحصل للورثة
 مائتان وستة وستون وثلثان وقد نفذنا الوصية لهما في مائة وثلاثة وثلاثين وثلث فان قيل
 لماذا لا يضرب كل واحد منهما بما بقي من رقبة الذي عجل بسهم والذي لم يعجل بثلاثة قلنا
 لان كل واحد منهما موصى له بجميع رقبته فانما يضرب في الثلث بوصيته فلا بد من أن يجعل
 الثلث بينهما نصفان ثم يحتسب للذي عجل ما أدى ولو عجل أحدهما جميع قيمته للمولى
 فاستهلكها ثم مات سعى الآخر في ثلثي قيمته للورثة وفي سُدس قيمته للعبد الذي عجل القيمة
 لان مال المولى عند موته ثلثمائة وهي رقبة الذي لم يعجل شيئاً فتنفذ الوصية في ثلثه وهو مائة
 درهم بينهما نصفين لكل واحد منهما خمسون فالذي لم يعجل يسلم له خمسين ويسمى في
 مائتين وخمسين والذي عجل ثلثمائة وقد تبين أنه كان السالم له بالوصية خمسين وقد استوفى
 ذلك المولى منه فكان ديناً له في تركته فيأخذ خمسين من هذه السعاية بحساب دينه ويبقى
 للورثة مائتان وقد نفذنا الوصية في مائة ولو عجل أحدهما جميع قيمته وعجل الآخر نصف
 قيمته فاستهلك المولى جميع ذلك ثم مات سعى الذي عجل النصف في ثلث القيمة للورثة وفي
 نصف سُدس القيمة للعبد الآخر لان ماله عند الموت مائة وخمسون فانما يسلم لهما بالوصية
 ثلث ذلك بينهما نصفين فيسلم للذي عجل النصف خمسة وعشرين بما بقي من رقبته ويسمى
 في مائة وخمسة وعشرين يأخذ العبد الآخر بحساب دينه لان المولى قد استوفى منه جميع
 القيمة وقد ظهر أنه كان سلم له بالوصية خمسة وعشرين فيرد عليه ذلك القدر ولو كان عجل
 أحدهما للمولى خمسين درهماً وعجل له الآخر مائتين وخمسين فاستهلك المولى جميع ذلك
 ثم مات يسمى العبد الذي عجل خمسين درهماً في مائتي درهم للورثة فقط لان ماله عند الموت
 ثلثمائة فيسلم لهما بالوصية ثلاثة لكل واحد منهما خمسين وقد عجل أحدهما مائتين وخمسين
 وهو مقدار ما عليه من السعاية وعجل الآخر خمسين فيسمى للورثة في مائتي درهم حتى
 يصير مؤدياً جميع ما عليه من السعاية فيسلم للورثة مائتي درهم وقد نفذنا الوصية لهما في مائة
 واذا أعتق عبده في مرضه لا مال له غيره وقيمته ثلثمائة ثم مات المولى ثم مات العبد وله
 ورثة أحرار وترك خمسمائة درهم كان لورثة المولى من ذلك مائتا درهم والباقي لورثة العبد
 لان عند موت المولى يسلم للعبد ثلث رقبته بالوصية وتلزمه السعاية في ثلثي رقبته فلما مات
 عن ورثة أحرار فانما يبدأ بقضاء الدين من تركته وذلك مائتا درهم والباقي لورثته وكذلك

او مات العبد قبل المولى وله ورثة بجودون ميراثه لان شيأ من ماله لا يعود الى السيد بالميراث
 فلا يقع الدور وكذلك لو مات العبد قبل السيد وترك خمسمائة ثم مات المولى وله اولاد رجال
 ونساء ولا وارث للعبد غير السيد فالماعتان من الخمسمائة بين ورثة المولى للذكر مثل حظ
 الانثيين لان ذلك للمولى من تركه العبد بحساب دينه وثلثمائة الباقية من تركه العبد تكون
 للذكر من اولاد المولى بسبب الولاء هذا اذا كان موت العبد بعد المولى فان كان موت العبد
 قبل موت المولى فالخمسمائة كلها بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين لان جميع ذلك
 صار للمولى بعضه بحساب الدين وبعضه بحساب الميراث فتكون الخمسمائة كلها تركه المولى
 ولو أن العبد مات بعد موت المولى وترك ابنته كانت الماعتان من الخمسمائة لورثة المولى بحساب
 دين السعاية وكانت الثلثمائة بين ابنة العبد والذكور من اولاد المولى نصفين لان تركه العبد
 في الحاصل هذا فيكون نصفه لابنته ونصفه لعصبة المولى ولو مات العبد قبل السيد وترك
 خمسمائة وترك ابنته ومولاه كانت وصية العبد مائة وستين درهما لان مال المولى في الحاصل
 اربعمائة قيمة العبد ثلثمائة والباقي وهو مائتان بين الابنة والمولى نصفان ثم تنفذ الوصية للعبد
 في خمسي هذه الاربعمائة باعتبار طرح سهم الدور من نصيب المولى كما بينا فاذا ظهر أن
 وصيته خمسا اربعمائة وذلك مائة وستون يبقى عليه من السعاية مائة وأربعون فيأخذها ورثة
 المولى من الخمسمائة ويبقى من تركه العبد ثلثمائة وستون بين المولى والابنة نصفان فيسلم للابنة
 مائة وثمانون ولورثة المولى في الحاصل ثلثمائة وعشرون وعلى الطريق الآخر وهو أن يحمل
 طرح سهم الدور من نصيب العبد واليه أشار في الكتاب هنا السبيل أن نرفع من تركه العبد
 ثلثي قيمته بالسعاية يبقى ثلثمائة بين الابنة والمولى نصفان ثم نصيب المولى يكون على ثلاثة أسهم
 لحاجتنا الى تنفيذ الوصية للعبد في ثلث ذلك فيكون هذه الثلثمائة على ستة أسهم ثلاثة للمولى
 ثم يعود سهم من ذلك بالوصية الى الابنة فيطرح ذلك من أصل نصيبها يبقى لها سهمان
 وللمولى ثلاثة فذلك خمسة فهذه تكون أخمسا خمساها مائة وعشرون ثم يعود اليها بالوصية
 خمس آخر وذلك ستون فيسلم لها مائة وثمانون وقد كنا أعطينا المولى بالميراث مثل هذا
 فاستقام التخريج ولو مات العبد قبل السيد وترك سبعمائة درهم والمسئلة بحالها فوصية العبد
 مائتا درهم أما على الطريق الاول فان مال المولى خمسمائة وقيمة العبد مع نصف ما بقي ثم بعد
 طرح سهم الدور من جانبها وهذه الخمسمائة تكون أخمسا للعبد خمساها بالوصية وذلك مائتا

درهم فاذا تبين أن وصيته مائتا درهم يبقى عليه السعاية في مائة درهم فيأخذ المولى ذلك من
 تركته مع نصف ما بقي فيسلم لورثته أربعمائة وقد نفذنا وصيته في مائتين وعلى الطريق الآخر
 ترفع ثلثي قيمته من تركته بقي تركه العبد خمسمائة وتقسّم هذه الخمسمائة بعد طرح سهم الدور
 من نصيب الابنة على خمسة أسهم ثلثمائة للمولى ومائتان للابنة ثم تعود مائة بالوصية فيسلم
 لها ثلاثمائة مثل ما سلم للمولى وقد نفذنا الوصية في المراتين في مائتي درهم * ولو ترك العبد
 مائتي درهم أو أقل منها كان ذلك كله لورثة السيد لان علي العبد السعاية في المائتين وقد تبين أن
 دينه محيط بتركته فلا ميراث لورثته ولو ترك ثلثمائة كانت وصيته عشرين ومائة لان هذه
 الثلثمائة كلها مال المولى وبعد طرح سهم الدور من جانبه تقسم أخماسا للعبد خمسها بطريق
 الوصية وذلك مائة وعشرون يبقى عليه من السعاية بقدر مائة وثمانين فيأخذ المولى ذلك أولا
 ثم يسلم له نصف المائة والعشرين بالميراث فيسلم لورثته مائتان وأربعون وقد نفذنا الوصية في
 مائة وعشرين * وعلى الطريق الآخر يرفع ثلثا قيمته بقي تركه العبد مائة فيقسم ذلك بين
 الابنة والمولى أخماسا للمولى ثلاثة أخماسه ستون ثم يعود اليها بالوصية ثلث ذلك عشرون
 فيسلم لها ستون مثل ما سلم للمولى بالميراث وقد نفذنا الوصية مرة في مائة ومرة في عشرين
 فاستقام * وعلى هذا القياس لو ترك العبد أكثر من ذلك ماثلته بين ألف ومائتين الاشياء
 فان التخرج فيه كما بينا * ولو ترك ألف درهم ومائتي درهم أو أكثر فلا سعاية عليه وهو
 كله ميراث لان نصف تركته يكون للمولى بطريق الميراث وذلك ستمائة فتبين أن جميع
 رقبته خارج من ثلث مال المولى فلماذا لا سعاية عليه ولو ترك العبد ابنتين وثلاثمائة درهم كانت
 وصيته في ثلث ذلك ثم ذلك الثلث بين الابنتين والمولى أملانا فالسبيل أن تجعل أصله من
 تسعة ثم يعود سهم الى المولى بالميراث وهو الدائر فتطرحه من أصل حقه وتجعل الثلثمائة على
 ثمانية فانما تنفذ الوصية في ثلاثة أثمان هذه الثلثمائة وعن الثلثمائة سبعة وثلاثون ونصف فثلاثة
 أثمانه تكون مائة واثنى عشر ونصفا فتبين أن السالم له بالوصية هذا المقدار فيأخذ المولى من
 تركته ما بقي عليه من السعاية وذلك مائة وسبعة وثلاثون ونصف ويعود اليه بالميراث سبعة
 وثلاثون ونصف فذلك مائتان وخمسة وعشرون وقد نفذنا الوصية في مائة واثنى عشر
 ونصف على الطريق الآخر يرفع ثلثا قيمته من تركته بقي مائة فهذه المائة تقسم بين الابنتين
 والمولى أملانا ثم الثلث الذي للمولى يكون على ثلاثة لحاجتنا الى تنفيذ الوصية في ثلث ذلك

فتكون هذه المائة على تسعة وبعد طرح سهم الدور من جانب الابنتين تكون على ثمانية يسلم للمولى بالميراث ثلاثة ثم يعود الى الابنتين بالوصية سهم فيكون لهما ستة وذلك الثلثان من تركه العبد والمولى الثلث واذا قسمت ذلك بالدراهم ظهر أن تنفيذ الوصية في مائة واثني عشر ونصف لانا نقدنا الوصية مرة في مائة ومرة في ثمن المائة وذلك اثنا عشر ونصف وكذلك على هذا القياس يخرج لو ترك أكثر من ذلك الى ألف وثمانمائة درهم فان كانت تركه العبد ألف درهم وثمان مائة أو أكثر فلا سعاية عليه لان ابنتيه من تركته الثلثين والباقي للمولى وذلك سمانه فتيين أن رقبته يخرج من ثلث ماله فهذا لا يجب عليه السعاية ولو كان العبد ترك ابنتيه وأمه والمولى فان كانت تركته قدر ثلثي قيمته أو أقل فهو لورثة المولى كله بحساب دين السعاية وان كانت تركته أكثر من ذلك نظرت الى ما بقي فتقسمه على أربعة عشر سهما ثم نظرت الى سهم من سبعة عشر فاضفته الى ثلث رقبة العبد فذلك ثلث تركه المولى فهو الوصية من قبل أن أصل الفريضة من ثمانية عشر للابنتين الثلثان اثنا عشر وللأم السدس الثلاثة وما بقي وهو الثلاثة فهو للسيد يعود ثلث ذلك وهو سهم بالوصية الى ورثة العبد فطرح ذلك من أصل حقهم فيبقى لهم أربعة عشر وهذه الثلاثة التي بقيت ميراث المولى فذلك سبعة عشر فلماذا صار الباقي بعد المائتين مقسوما على سبعة عشر الوصية من ذلك سهم واحد ولو ترك العبد وابنه وامرأة ومولا هرفعت من تركته ثلثي القيمة ثم نظرت الى ما بقي فأخذت سبعة فاضفته الى ثلث قيمة العبد فجعلته لوصيته لان أصل الفريضة من ثمانية للمرأة سهم وللابنة أربعة والباقي وهو ثلاثة للمولى ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية الى ورثة العبد فيطرح هذا السهم من أصل حقهم وتجعل قسمة الباقي على سبعة ولو ترك العبد ابنة وأما وامرأة والمسئلة بحالها قسم ما بقي من التركة بعد دفع ثلثي القيمة على سبعة وستين سهما فنظرت الى خمسة أسهم من هذه السبعة والستين فاضفتها الى ثلث قيمة العبد وجمعت ذلك الوصية لان الفريضة من أربعة وعشرين للابنة اثني عشر وللأم أربعة وللمرأة ثلاثة يبقى خمسة فهي للمولى بالصوبة ثم تنفذ الوصية في ثلث ذلك وليس للخمسة ثلث صحيح فيضرب أصل الفريضة في ثلاثة فصار اثنين وسبعين للمولى من ذلك خمسة عشر ثم يعود ثلث ذلك وهو خمسة الى ورثة العبد بالوصية فيطرح ذلك من أصل حقهم واذا طرحت من اثنين وسبعين خمسة يبقى سبعة وستون الوصية من ذلك سبعة أخرى مع ثلث القيمة كما بينا

ولو كان العبد ترك ابين وأما وامرأة كانت وصيته جزءاً من أحد وسبعين مع ثلث رقبته
لان أصل الفريضة من أربع وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر واللام أربعة وللمرأة ثلاثة
وبقي سهم واحد فهو للمولى ثم ثلث ذلك العبد وصية فالسبيل أن تضرب أربعة وعشرين
في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين للمولى بالميراث من ذلك ثلاثة ويعود الى وراثه العبد سهم منه
بالوصية فيطرح من أصل حقهم سهم يبقى أحد وسبعون فتبين ان الوصية له بثلث رقبته
وبجزء من أحد وسبعين مما بقي من تركته بعد رفع ثلثي قيمته * ولو مات العبد قبل المولى
وترك ثلاث مائة درهم ثم مات المولى وعليه دين مائة درهم فوصية العبد من ذلك ثمانون
درهما والسعاية مائتان وعشرون لان القدر المشغول بالدين من ثلاثمائة لا يعد مالا للمولى
في حكم الوصية يبقى مائة درهم وبعد طرح سهم الدور من قبل المولى يقسم على خمسة أسهم
خمساه للعبد بالوصية وذلك ثمانون درهما وثلاثة أخماسه للمولى ثم يعود نصف الثمانين بالميراث
الى المولى فيسلم لورثته مائة وستون وقد نفذنا الوصية للعبد في ثمانين فاستقام وعلى الطريق
الآخر يجعل طرح سهم الدور من قبل العبد قال يرفع مقدار الدين وهو مائة وثلاثا ما بقي فانما
يكون للعبد ثلث ما بقي وذلك ستة وستون وثلثان فذلك بين الابنة والمولى نصفان ثم نصيب
المولى يكون على ثلاثة أسهم لتنفيذ الوصية للعبد في ثلاثة فيطرح سهم من قبل الابنة لان
ذلك يعود اليها بالوصية ويقسم هذا الباقي على خمسة خمسها للابنة وثلاثة أخماسها للمولى ثم
يعود خمس بالوصية اليها فيسلم اليها مثل ما سلم للمولى وقد حصل تنفيذ الوصية مرة في
سنة وستين وثلثين ومرة في ثلاثة عشر وثلث فذلك ثمانون ثم التخريج كما بينا وكذلك ان
كان الدين أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا القياس وكذلك لو كان مع الابنة امرأة أو أم
أو كلاهما فهو يخرج مستقيماً اذا تأملت على الطريق الذي قلنا ولو لم يكن على المولى دين وترك
المولى أيضاً ثلثمائة فوصية العبد مائتان وأربعون درهما لانا نضم ما ترك المولى الى ما تركه
العبد فانه ليس فيه فضل على قيمته فيجعل ذلك كله مال المولى ثم بعد طرح سهم الدور من
جانب المولى نفذ الوصية للعبد في خمسي ذلك وخمسة مائة مائتان وأربعون يبقى من تركه
العبد ستون يأخذ بطريق السعاية ويأخذ نصف المائتين وأربعين بطريق الميراث فيسلم
لورثته أربع مائة وثمانون وقد نفذنا الوصية في مائتين وأربعين وعلى الطريق الآخر يقول
وصية العبد من ثلاث مائة فاذا ترك ثلاث مائة والوصية للعبد من كل ثلاث مائة عرفنا ان

له مائتين فيأخذ المولى مائة درهم من تركة العبد بطريق السعاية ونصف المائتين بطريق الميراث ثم ثلث ذلك للعبد وصية فتكون هذه المائتان بعد طرح سهم الدور اخماسا وانما تنفذ الوصية في خمسها وخمس المائتين أربعون فظهر انا نفذنا الوصية له صرة في مائتين وصررة في أربعين فذلك مائتان وأربعون وكذلك ان ترك أكثر من ذلك من المال فعلي هذا القياس يخرج ولو أعتق المريض عبدا قيمته ثمانمائة فتعجل المولى من العبد جميع القيمة فأكلها ثم مات العبد وترك خمسمائة درهم ولا وارث له غير ابنته ومولاه فالوصية من ذلك مائة درهم لان ما ترك العبد صار ميراثا بين الابنة والمولى نصفين قال المولى عند موته مائتان وخمسون وبعد طرح سهم الدور يقسم ذلك اخماسا الوصية للعبد خمسا ذلك وذلك مائة درهم فتبين أن المولى أخذ من العبد مائة زيادة على حقه فيكون ذلك دينا عليه فيضم ذلك الى تركة العبد وهو خمسمائة فيصير ستمائة بين الاخت والمولى نصفين لكل واحد منهما ثلاثمائة فيحسب للمولى ما عليه وذلك مائة ويأخذ ورثته مائتين من الابنة فيسلم للابنة ثلاث مائة ولو كان المولى تعجل من العبد ثلثي قيمته فأكلها ثم مات العبد وترك خمسمائة فالوصية هنا عشرون ومائة لانه يدفع للمولى مائة درهم من هذه الخمسمائة ونصف ما بقى بطريق الميراث فيكون مال المولى ثلاث مائة وبعد طرح سهم الدور من هذه الثلاثمائة تكون اخماسا الوصية للعبد خمسها وذلك مائة وعشرون فتبين ان السعاية على العبد كانت مائة وثمانين وقد أخذ المولى مائتين فمقدار عشرين من ذلك دين عليه يضم الى الخمسمائة ويجعل ذلك بين الابنة والمولى نصفان لكل واحد منهما مائتان وستون فيحسب للمولى ما عليه وذلك عشرون ويأخذ من الخمسمائة ما بقى وأربعين ويسلم للابنة مائتان وستون ولو كان عجل مائة درهم فاستهلكها كانت الوصية أربعين ومائة لانه يدفع للمولى من الخمسمائة ما بقى من قيمة العبد وذلك مائتان ونصف ما بقى بالميراث فيكون ثلاث مائة وخمسين الوصية للعبد خمسا ذلك باعتبار طرح سهم الدور وذلك مائة وأربعون فظهر ان السعاية عليه مائة وستون وقد أخذ مائة درهم يبقى على العبد من السعاية ستون درهما فيأخذ المولى ذلك من الخمسمائة ونصف ما بقى بالميراث وذلك مائتان وعشرون فيسلم لورثته مائتان وثمانون وقد نفذنا الوصية في ثمانية وأربعين فاستقام ولو لم يؤد العبد شيئا من السعاية حتى مات وترك خمسمائة كانت الوصية ستين ومائة درهم لان المولى يرفع قيمة العبد من تركته وذلك ثلثمائة ونصف ما بقى بالميراث فيكون

ماله أربعمائة خمساها للعبد بطريق الوصية وذلك مائة وستون درهما فظهر ان السماية على العبد مائة وأربعمون فيأخذها ورثة المولى من الخمسمائة يبقى ثلاث مائة وستون بين الابنة والمولى نصفان للمولى من ذلك مائة وثمانون فيصير في أيديهم ثلاث مائة وعشرون وقد نفذنا وصية العبد في مائة وستين فاستقام الثالث والثلاثان والله أعلم بالصواب

باب السلم في المرض

(قال رحمه الله) وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة الى أجل معلوم وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين محيط بماله ولم يحل السلم فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء أدى الكر كله حالا لان المريض حاجي بالاجل فقد بينا ان الوصية بالاجل بمنزلة الوصية بالمال في الاعتبار من الثالث بعد الدين والدين محيط بتركة الميت هنا فلا يمكن تنفيذ الاجل للمسلم اليه وقد تغير عليه شرط عقده بذلك فثبت له الخيار وان كان الكر قد حل قبل موت رب السلم أو مات المسلم اليه قبل موت رب السلم حتى حل الاجل بموته فلا خيار له ولا لورثته هنا ولكن يجبرون على اداء الكر لانه لم يتغير موجب العقد هنا ولو كان أسلم عشرين درهما في كر يساوي عشره وعليه دين عشرة فالمسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم ونقض السلم وان شاء أدى الكر ورد من رأس ماله ستة وثلاثين لان المحاباة هنا حصلت بالمال والاجل جميعا فتعتبر من الثالث بعد الدين وثلاثة دراهم وثالث ذلك القدر سلم للمسلم اليه بالوصية ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه فاذا اختار الامضاء أدى الكر حالا لان وصيته نفذناها من ثلث المال فلا يسلم له شيء من الاجل فيؤدي الكر حالا ويرد من رأس المال ستة وثلاثين حتى يقضى الدين بعشرة ويسلم للورثة ستة وثلاثان وقد نفذنا الوصية في الثلاثة وثلاث ولا حاجة الي نقض العقد هنا في شيء مما أمكن رد بعض رأس المال من غير أن يؤدي الى الربا بخلاف الاقالة ويبع الكر بالكر على ما بينا فلو كان أسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلاثين وعليه دين عشرون فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شار رد الكر وأدى عشرة دراهم من رأس المال لانه حاباه بقدر عشرين من رأس المال فيسلم له من ذلك قدر الثلث بعد الدين وذلك عشرة ويثبت الخيار له لتغير شرط العقد عليه فاذا اختار امضاء العقد أدى الكر ورد عشرة دراهم من رأس المال فيقضى دينه

عشرون درهما ويبقى للورثة عشرون وقد تقذنا الوصية في عشر فاستقام ولو كان السلم مائة
 درهم في كرىساوى خمسين وعليه دين أربعون فان شاء المسلم اليه نقض السلم وان شاء أدى
 الكرى ورد ثلاثين رأس المال لانه يسلم له بالوصية الثالث بعد الدين وذلك عشرون ويثبت
 له الخيار لتغير شرط العقد فاذا اختار امضاء العقد أدى الكرى ورد ثلاثين من رأس المال حتى
 يقضى دينه بأربعين ويسلم للورثة أربعون وقد تقذنا الوصية في عشرين وفي الحاصل يسلم
 للمسلم اليه قيمة كره وثلاث تركة الميت بعد الدين ورد ما زاد على ذلك من رأس المال واذا
 أسلم المريض عشرة دراهم الى رجلين في كرى حنطة يساوى عشرة الى أجل وقضى الدراهم ثم
 مات أحدهما ثم مات رب السلم قبل حل الاجل فانه يخير ورثة الميت على أن يؤدوا نصفه لان
 طعام السلم حل بموته في نصيبه فلم يتغير موجب العقد على ورثته والحى بالخيار ان شاء نقض
 السلم في حقه لتغير موجب العقد عليه وان شاء أدى ثلث ما عليه لانه موصى له بالاجل في
 نصيبه فانما تقذ الوصية له في ثلث مال الميت وذلك ثلثا ما عليه فقد سلم للورثة ثلثى كرى قيمته
 ستة وثلاثون وبقى ثلث الكرى عليه مؤجلا وقيمه ثلاثة وثلاث ولو كان رأس المال عشرين درهما
 وقد مات أحدهما قبله أو بعده قبل أن يختصموا فالحى وورثة الميت منهما بالخيار لانه حاباها
 بقدر نصف ماله ولا يسلم المحاباة لها الا بقدر الثلث فقد تغير على كل واحد منهما شرط
 العقد فلماذا ثبت لهم الخيار فان اختاروا امضاء العقد أدوا الكرى وردوا ثلاثة دراهم وثلاثا من
 رأس المال لانه انما يسلم لهم من المحاباة مقدار ثلث المال وذلك ستة وثلاثان فيؤدى الكرى حالا
 وقيمه عشرة وثلاثة دراهم وثلاث من رأس المال حتى يسلم للورثة ثلاثة عشر وثلاث وقد
 تقذنا الوصية في ستة وثلاثين فيكون السالم لهما قيمة الكرى من رأس المال وثلاث مال الميت
 بالوصية فان كان الميت منهما مات معسرا فالآخر بالخيار ان شاء رد حصته من الدراهم ونقض
 السلم وان شاء رد نصف الكرى وثلاثة دراهم من رأس المال لان الميت منهما مات مستوفيا
 لوصيته ويؤدى ما عليه وقد كان الثلث بينهما نصفين فيكون حق كل واحد منهما في سهم
 وحق الورثة في أربعة فنصيب الحى يجعل على خمسة يسلم له من الخمس بطريق الوصية ويؤدى
 أربعة أخماسه وذلك نصف كرى قيمته خمسة دراهم وثلاثة دراهم من رأس المال فيسلم للورثة
 ثمانية وقد تقذنا الوصية للحى في درهين وللميت في مثله فاستقام ولو كان رأس المال ثلاثين
 درهما ولم يمى واحد منهما ولكن غاب أحدهما وقالت ورثة رب السلم لا يجيز هذا السلم

فالمسلم اليه بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته ورد حصته من الدراهم وان شاء أدى نصف الكر ورد من رأس المال سبعة على ما بينا ان الثلث بينهما نصفان فانما يضرب الحاضر في نصيبه بسهم وورثة رب السلم باربعة فيسلم له الخمس مما عليه وذلك ثلاثة دراهم بالوصية فيرد الى الورثة نصف كر قيمته خمسة وسبعة دراهم من رأس المال فيكون ذلك اثني عشر وقد نفذنا الوصية للحاضر في ثلاثة وللغائب في مثله فاستقام فان حضر الغائب بعد ما قضى القاضى بينهم بهذا فانه يكون بالخيار ان شاء رد الدراهم على الورثة في نقض السلم لتغير شرط العقد عليه وان شاء أدى نصف الكر ورد ثلاثة من رأس المال لانه قد سلم للورثة اثني عشر فانما يبقى الى تمام حقهم ثمانية فاذا أعطاهم نصف الكر قيمته خمسة رد عليهم من رأس المال ثلاثة فقد سلم لهم عشرون درهما وقد نفذنا الوصية لاحدهما في ثلاثة والآخر في سبعة فاستقام التخريج ولا يرد على الاول بشئ لان حكم السلم قد انتقض فيما رد ومن رأس المال بانتقاض قبضه من الاصل فلا يعود بعد ذلك حكم العقد في شئ منه واذا أسلم الرجل في مرضه ستين درهما الى ثلاثة نفر في كر قيمته ثلاثون وقبض الدراهم ثم مات رب السلم ولا مال له غيرها فأخذ الورثة أحدهم ولم يظفروا بالآخرين فهو بالخيار لتغير شرط العقد عليه فان اختار امضاء العقد أدى ثلث الكر ورد من رأس المال سبعة دراهم وسبعا لان الثلث بينهم اثلاث فالحاضر انما يضرب في نصيبه بسهم والورثة بسبعة فيسلم له السبع من نصيبه ونصيبه عشرون درهما فسبعة يكون درهما وستة اتساع فليليه أن يرد على الورثة مازاد على ذلك وهو ثلث كر قيمته عشرة ومن رأس المال سبعة دراهم وسبعا فان ظفروا باحد الغائبين بعد ما قضى القاضى بينهم بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فهذا الثاني أيضا بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته وان شاء أدى ثلث الكر ورد من رأس المال ثلاثة دراهم الا تسعا لان في يد الورثة سبعة عشر درهما وسبعا فاذا أعطاهم ما بينا يسلم للورثة ثلاثون درهما وذلك ثلاثة ارباع ما كان أسلم اليهما ويكون في يد المسلم اليه الثاني عشرة دراهم وسبعا فاذا أعطاهم عشرة قيمة ما أدى من الطعام وسبعة وسبعا محاباة فذلك كمال ربع ما أسلم اليهما بما أخذ الاول من المحاباة ولا يرد الثاني على الاول شياً لان الاول قد فسخ القاضى حصته من رأس مال السلم فيما رده عليه فلا يعود الحق فيه بعد وذلك لهذا فان فعلوا ذلك ثم ظفروا بالثالث جاز السلم في حصته وجازت له حصته من المحاباة لانها كمال الثلث سواء فيؤدي الى الورثة حصته وذلك ثلاثة عشر قيمته

عشرة حتى يسلم للورثة تمام أربعين درهما وهي ثلث تركة الميت ويكون في يد المسلم اليه الثالث عشرون درهما عشرة قيمة ما أدي وعشرة محاباة وهي تمام ثلث تركة الميت بما أخذ الاولان والاصل في ذلك أنهم حين ظفروا بالاول كانت القسمة بينه وبينهم اسباعا كما بينا فحين ظفروا بالثاني كانت القسمة بينهم وبين الاول والثاني على ثمانية لان الثالث مستوفي لسهمه بقي حق الورثة في ستة وحقهما في سهمين فعرفنا انه سلم لهما الربع مما عليهما وقد أخذ الاول حصته كما بينا فيسلم للثاني ما بقي من الربع ثم اذا ظفروا بالثالث فحين الورثة في الثلثين وحق الموصى لهم في الثلث وقد أخذ الاولان حقهما على وجه يتعذر ايصال شئ آخر اليهما فيسلم ما بقي من الثلث كله للثالث واذا أسلم المريض عشرين درهما في كريسوى عشرين الى أجل وأخذ به رهنا قيمته عشرة فضاء ثم مات قبل أن يحل السلم فقد ذهب الرهن بنصف الكر لان في قيمته وفاء بنصف الكر وبهلاك الرهن انما يصير مستوفيا بمقدار قيمة الرهن ويقال للمسلم اليه أنت بالخيار فان شئت أدتلى ما بقي عليك من الكر ويكون ما بقي عليك الى أجله وان شئت فرد الدراهم وخذ من الورثة نصف الكر لان المحاباة بالاجل لا تتعذر الا في مقدار الثلث وماله عند الموت نصف الكر فانما يسلم له الاجل في ثلث ذلك ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد فاذا اختار فسخ العقد رد الدراهم وأخذ من الورثة نصف الكر لان الرهن حين ضاع في يده صار هو به مستوفيا نصف الكر فكانه أداه اليه واذا فسخ العقد وجب على الورثة رد ذلك اليه الا أن تميز له الورثة ما بقي عليه الى أجله فيكون لهم ذلك حينئذ ويسقط به خيار المسلم اليه لانه ما تغير عليه موجب العقد فان موجب العقد وجوب تسليم ما بقي عليه بعد حل الاجل وقد سلم له ذلك حين رضى الورثة بالاجل فيما بقي ولو أسلم المريض عشرين درهما في كريسوى عشرة دراهم وأخذ منه رهنا قيمته تساوى عشرة فضاء ثم مات المريض فان شاء المسلم اليه رد الدراهم كلها وأخذ من الورثة كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال ستة دراهم وثلثين لانه حاباه بنصف المال ولا يسلم له من المحاباة الا مقدار الثلث فيثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه واذا اختار فسخ العقد رد رأس المال واسترد كرا مثل كره لانه صار مستوفيا الكر بهلاك الرهن فكانه استوفاه حقيقة فيلزمه رده عند فسخ السلم واذا اختار امضاء العقد فال الميت عند موته عشرة دراهم لان الكر صار مستويا كما فيسلم له بالمحاباة ثلاثة وثلث ويرد ستة دراهم وثلثين ولو أسلم اليه خمسين درهما في كريسوى

عشرون وأخذ منه رهنا يساوي ثلاثين فضاع الرهن ثم مات المريض فالمسلم اليه بالخيار كما قلنا ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره لانه بهلاك الرهن صار مستوفيا للكر وهو أمين في الزيادة فعند انقضاء العقد يرد كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال الى الورثة عشرين درهما لان ماله عند الموت ثلاثون درهما فان الكر مستهلك فلا يحتسب من تركته فانما يسلم له بالوصية عشرة ويرد من رأس المال عشرين درهما وذلك ثلثا تركة الميت ولو أسلم عشرة دراهم في كره قيمته عشرة وأخذ منه رهنا قيمته عشرة ثم مات المريض وقد حل الكر وقيمه خمسة فليس للورثة الا عين الكر لانه لم يجابه بشيء من المال حين أسلم وانما مات بعد حل الاجل فاذا لم يكن في العقد محاباة كان مباشرة في الصحة والمرض سواء ولو أسلم ثلاثين درهما في مرضه في كره حنطة قيمته يومئذ عشرون ثم مات المريض وقيمة الكر يوم مات عشرة فلم تجز الورثة فالمسلم اليه بالخيار لتغير شرط العقد وعند امضاء العقد يؤدي الكر ويرد من رأس المال عشرة لانه قد يمكن في أصل العقد هنا محاباة وانما يسلم المحاباة له بطريق الوصية فينظر الى قيمة الكر وقت الخصومة وقيمه وقت الخصومة عشرة وحق الورثة في عشرين فعليه أن يرد مع الكر من رأس المال عشرة بخلاف الاول فهناك لا محاباة في أصل العقد حين وقع السلم فكانت مباشرة في المرض ومباشرة في الصحة سواء اذا لم يكن فيه وصية فان أعطاه الكر رهنا ففي حكم الرهن ينظر الى قيمة الكر يوم الرهن لان بدء الاستيفاء انما يثبت بقبض الرهن فيعتبر قيمته عند ذلك وتفسير ذلك مريض أسلم ثلاثين درهما في كره قيمته عشرون وأخذ منه رهنا بالكر قيمته عشرون ثم مات رب السلم فصار قيمة الكر عشرة دراهم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بالكر على قيمته يومئذ لانه كان في قيمته وفاء بالكر فينقذ به الاستيفاء بقبض الرهن ويتم بهلاكه ثم يكون المسلم اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره لان استيفاء الكر بهلاك الرهن بمنزلة استيفائه حقيقة وان شاء رد من رأس المال الى الورثة ستة دراهم وثلثين لان الكر مستهلك فاذا رفعت قيمته من رأس المال يوم يقع السلم بقي عشرة دراهم فذلك مال الميت فيسلم لصاحب المحاباة ثلث ذلك ويرد على الورثة ثلثها وذلك ستة وثلثان ولو أسلم خمسين درهما في كره يساوي عشرين وأخذ منه رهنا قيمته عشرون فزادت قيمة الكر حتى صارت ثلاثين ثم مات رب السلم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بقيمة الكر يومئذ لان بقبض الرهن يثبت له بدء الاستيفاء في جميع الكره فان في

قيمته وفاء بالكر فيتم الاستيفاء بهلاك الرهن ولا ينظر الى زيادة قيمة الكر بعد ذلك والمسلم
اليه بالخيار ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال عشرين درهما
وهو ثلثا تركة الميت بعد الذي ذهب به الرهن لان الكر مستهلك وقيمه وقت العقد كان
عشرين فان كانت المحاباة بقدر ثلاثين ومال الميت منه مقدار المحاباة فقط فانما يسلم له من ذلك
الثالث وهو عشرة دراهم فيرد على الورثة مقدار عشرين درهما حتى يستقيم الثلث والتلثان
والله أعلم بالصواب

باب السلم في مرض المسلم اليه

(قال رحمه الله) واذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كره موصوف قيمته أربعون درهما
الى مريض وقبض المريض الدراهم ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الكره قرب السلم
بالخيار لان المسلم اليه حاباه بثلاثين درهما وذلك فوق ثلث ماله وانما يسلم له المحاباة بقدر ثلث
ماله فيتخير حين لم يسلم له شرط عقده فان شاء نقض السلم ورجع على الورثة بدراهمه وان شاء
أخذ نصف الكره وكان للورثة نصف الكره فيكون السالم لرب السلم نصف كره قيمته
عشرون درهما عشرة منها بالعشرة التي أسلمها وعشرة بالمحاباة وهي ثلث ماتر كالميت ويسلم
للورثة نصف كره قيمته عشرون وذلك ثلثا تركة الميت وذكرا الحاكم في المختصر ان شاء أخذ
الكر وأعطى الورثة عشرين درهما وانما أراد به أن يرد من المحاباة ما جاوز الثلث بطريق
لزيادة في رأس المال على قياس بيع العيين وهذا غلط لان الزيادة في رأس المال بعد موت
المسلم اليه لا تجوز فانه لو لم يقبض رأس المال حتى مات المسلم اليه لم يجز قبضه بعد الموت
فلم تثبت الزيادة التي التحقت بأصل العقد وانما قبضت بعد موت المسلم اليه وذلك لا يجوز فان
قيل كيف يستقيم القول بسلامة نصف الكره للورثة من غير أن يجب عليهم رد شيء من رأس
المال لان سلامة نصف الكره لهم لا يكون الا بطريق انتقاض العقد في نصف الكره وانتقاض
العقد في نصف المقود عليه لا تجوز بغير بدل قلنا انما يسلم للورثة نصف الكره بطريق الحط
وهو أن رب السلم حين اختار امضا العقد فكانه حط نصف الكره وقد بينا في جانب رأس المال
أنه يرد بمض رأس المال على ورثته قرب السلم بطريق الحط وكما يجوز الحط في رأس المال يجوز
في المسلم فيه لان البراء عن المسلم فيه قبل القبض صحيح فحط بمضه يجوز أيضا فان كان على

الميت دين محيط بتركته لم تجز المحاباة لانها وصية ومحاص رب السلم الغرماء برأس ماله في
التركة لانه تمذر تسليم الكر لمكان حق الغرماء فيجب رد رأس المال وقد استهلكه المسلم اليه
فيكون ديناً عليه كسائر الديون فهذا يتحاصون في التركة بقدر ديونهم فان كان رب السلم قد
أخذ منه رهناً بالسلم وعلى ذلك بينته ثم مات المسلم اليه ولا مال له غير الرهن وعليه ديون استوفى
رب السلم رأس المال من الرهن ورد ما بقي على الغرماء لان تعلق حق السلم بالرهن أسبق من
تعلق حق سائر الغرماء فيستوفى رأس ماله ويرد ما بقي على الغرماء لان الدين مقدم على الوصية
* واذا أسلم الرجل عشرة دراهم الى مريض في كرمته مائة وقبض الدراهم فاستهلكها ثم مات
وقد أوصى الرجل بثلاث ماله ولا مال له غير الكر فان شاء صاحب السلم نقض السلم وأخذ
دراهمه لانه لم يسلم له شرط عقده واذا نقض العقد بطلت وصيته بالمحاباة فيجوز للأخر وصيته
في ثلث مال الميت وان شاء أخذ خمسي الكر وأعطى الورثة منه ثلاثة أخماسه بطريق الحط فيسلم له
خمسي كرمته أربعون درهما بعشرة دراهم فالوصية له من ذلك ثلاثون ويسلم للورثة ثلاثة أخماس
الكر وقيمته ستون درهما فيستقيم الثلث والثلاثان * والحاكم رحمه الله يقول ان شاء أخذ الكر
وأعطى الورثة ستين درهما وهذا غلط لما بينا ولا شيء لصاحب الوصية في قول أبي حنيفة لان
المحاباة على أصله مقدمة على سائر الوصايا والمحاباة هنا بقدر سبعمين فهو أكثر من ثلث ماله فانما
يسلم الثلث لصاحب المحاباة ولا شيء للأخر وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يتحصان في
الثلث فيضرب صاحب المحاباة بجميع المال وصاحب الثلث بالثلث فيصير الثلث بينهم على أربعة
والثلاثان ثمانية فاذا اختار رب السلم امضاء العقد كان له من الكر قدر اثنين وثلاثين ونصف
ورد على الورثة قدر سبعة وستين ونصف من الكر بطريق الحط فيكون لصاحب الوصية
من ذلك سبعة ونصف وهو ربع ثلث ماترك الميت لان التركة بقدر سبعمين فمقدار العشرة
من الكر مستحق بموضه وهو رأس المال ولهذا قلنا ان صاحب المحاباة يضرب بجميع المال
لان جميع ذلك محاباة له ويسلم للورثة ما يساوي ستين وذلك ثلث التركة ولرب السلم من الكر
ما يساوي اثنين وثلاثين ونصف عشرة منها بازاء دراهمه واثنان وعشرون ونصف محاباة وهي
ثلاثة أرباع ثلث التركة فان كان له عبد فأعتقه في مرضه فعلى قول أبي يوسف ومحمد العتق
أولى ويرجع صاحب السلم برأس ماله ولا شيء له غير ذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله ان بدأ
بالمحاباة فهي مقدمة على العتق وان بدأ بالعتق فهو والمحاباة سواء وقد تقدم بيان هذه المسئلة

بالمعين والدين * واذا اشترى الرجل بعشرة دراهم كرحنطة قيمته ثلاثون درهما من مريض ثم مات البائع ولا مال له غير الكرك وقد باعه من انسان آخر بعشرة أيضا فالاول اولى بالبيع والمحاباة له دون الآخر لان الوصية بالمحاباة في ضمن البيع والبيع من الثاني باطل فان كان له كرك آخر فباعه في مرضه من انسان آخر وحاباه فيه ثم مات محاصا في الثلث فما اصاب كل واحد منهما كان في الكرك الذي اشترى ويردون ما بقي من قيمة الكركين دراهم علي الورثة لان في بيع العين يمكن ازالة المحاباة بالزيادة في الثمن بعد موت البائع فان قبض الثمن قبل موته ليس بشرط بخلاف السلم على ما بينا والله أعلم بالصواب

باب هبة المريض العبد يقتله خطأ ويمفوعه

(قال رحمه الله) واذا وهب المريض في مرضه الذي مات فيه عبدا لرجل قيمته ألف درهم وقبضه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل الواهب خطأ فمفوعه الواهب قبل موته فانه يقال للموهوب له ادفنه أو اوفده فان اختار الدفع دفع أربعة أخماسه وجاز له الخمس لانه جمع بين الهبة والعفو وكل واحد منهما وصية تجوز من الثلث فحق الموهوب له باعتبار الهبة في سهم ثم لولا العفو لكان يدفع ذلك السهم فيسلم له ذلك السهم بالعفو فحق الورثة في أربعة لما تفذنا الوصية له في سهمين سهم بالعفو وسهم بالهبة فهذا يكون العبد على خمسة تجوز الهبة في سهم ثم يجوز العفو في ذلك السهم فيكون ذلك السهم بمعنى سهمين ويصير كأن الميت انما ترك عبدا وخمسة عبد فيسلم للورثة أربعة أخماس عبد ويسلم للموصي له خمسا عبد في الحكم فيستقيم الثلث والثلاثان * وعلى طريق الجبر يجعل العبد مالا ويجوز الهبة في شيء ثم يجوز العفو في ذلك الشيء يبقى في يد الورثة مال الا شيء وذلك يعدل أربعة أشياء لانا جوزنا الهبة في شيء والعفو في شيء فحاجة لورثة الى ضعف ذلك وهو أربعة أشياء فأجبر المال بشيء وزد على ما يعدله مثله فظهر أن المال الكامل يعدل خمسة أشياء وانا حين جوزنا الهبة في شيء كان ذلك بمعنى خمس العبد وجوزنا العفو فيه أيضا وان اختار الفداء فدى ثلثه بثلاث الدية ويسلم له العبد كله لانه لو كان العفو دون الهبة لكان يفدى سدس العبد بالطريق الذي قلنا أنه لو كان للميت ألف درهم جاز العفو في جميع العبد فيضم الالفين الى الدية ثم يجوز العفو في مقدار الدية ويبطل العفو في حصة الالفين وذلك سدس الجملة فيفديه بسدس الدية فاذا اجتمعت الهبة والعفو يتضاعف

ما يلزمه الفداء فيه فانما يفدى ثلث العبد بثالث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويسلم له العبد كله بالهبة وثلثا العفو وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان لان موجب الجناية أحد شيئين القيمة أو الدية وانما يعتبر الاقل وهو القيمة لانه المتيقن به فيكون السالم للموهوب له في الحاصل ألف وستمائة وستة وستون وثلثان وقد سلم للورثة ضعف ذلك من الدية فكان مستقيما فان كانت قيمته أنى درهم فاختر الدفع دفع أربعة أخماسه كما بينا وان اختار الفداء فدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية ويسلم له العبد كله لانا نضم ضعف قيمة العبد وهو أربعة آلاف الى الدية ثم نوجب عليه الفداء بحصة ما عدمنا وذلك سبعان لو لم يكن هنا هبة فبمد وجود الهبة يتضاعف لفداء يفدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية وذلك خمسة آلاف وخمسة أسباع ألف ويسلم للموهوب له العبد بالهبة وقيمته ألفان وثلاثة أسباعه بالعفو وذلك ستة أسباع الف فيكون له ألفان وستة أسباع ألف فذلك ثلث تركة الميت ولو كانت قيمته ثلاثة آلاف فدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية لانا نضم الى الدية ضعف القيمة وذلك ستة آلاف فيكون ستة عشر ألفا فلو كان العفو خاصة لكان يفدى بحساب المضموم وذلك ثلاثة أثمان الدية فعند اجتماع الهبة مع العفو يتضاعف الفداء فيفدى ثلاثة ارباعه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة فيسلم له العبد بطريق الهبة وقيمته ثلاثة آلاف ربعة بالعفو قيمته سبعمائة وخمسون فذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون نقذنا فيه الوصية وقد سلم للورثة ضعف ذلك ولو كانت قيمته أربعة آلاف فدى ثمانية اتساع بثمانية اتساع الدية لانا نضم ضعف القيمة وهو ثمانية آلاف الى الدية فلو لم يكن الا العفو لكان يفدى بحصة المضموم وذلك أربعة اتساعه فاذا اجتمعت الهبة والعفو يتضاعف الفداء فلماذا يفدى ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الدية ولو كانت قيمته خمسة آلاف فداه كله بجميع الدية ويسلم له العبد بالهبة لانا نضم ضعف القيمة الى الدية فيكون عشرين ألفا فلو كان العفو دون الهبة لكان يفدى بحصة المضموم وذلك نصف العبد فاذا اجتمعت الهبة مع العفو يتضاعف الفداء عليه فيفدى جميعه بجميع الدية وذلك عشرة آلاف ويسلم له العبد بالهبة وقيمته خمسة آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وهذا لانا نصح الهبة له في جميع العبد أو لافان بتصحيح الهبة في جميع العبد يزداد الفداء عليه وبزيادة الفداء يزداد مال الميت فلا بد من تصحيح الهبة في جميع العبد ثم ان بقى من الثلث شيء يصح العفو بقدر ما بقى من العبد ويفدى ما زاد على ذلك كما في المسائل

المتقدمة وان لم يبق من الثالث شيء لا يصح العفو في شيء كما في هذه المسئلة فانه اذا كانت
 قيمته خمسة آلاف وقد نفذنا الهبة في جميع ذلك العبد لا يبق من ثلث مال الميت شيء فلماذا
 يبطل العفو ويفدى جميع العبد بجميع الدية واذا وهب المريض عبدا لرجل لا مال له غيره
 وقيمه ألف درهم وقبضه ثم وهب الموهوب له الآخر وقبضه ثم جرح العبد المريض جراحة
 خطأ فمات منها وعفا عن الجناية فانه يخير الموهوب له الثاني في الدفع والقضاء لان الملك في
 العبد له فان اختار دفعه دفع بثنتين وأمسك الثلث وضمن الموهوب له الاول ثلثي قيمة العبد
 لورثة المقتول لان مال الواهب في الحكم عبدان عبد يستحق له بالجناية وعبد كان على ملكه
 فوهبه فتصح وصيته في ثلثه وذلك ثلثا عند نصف ذلك للموهوب له الاول بالثبة ونصفه
 الثاني بالعفو فيكون السالم للموهوب له الاول ثلث العبد وقد وجب عليه رد الثلثين وقد تعذر
 رده بالاستهلاك فيضمن ثلثي قيمته لورثة المقتول ويسلم للثاني ثلث العبد بالعفو ويدفع ثلثيه
 الى ورثة المقتول فيسلم لهم عبد وثلثا عبد وقد نفذنا الوصية لهما في ثلثي عبد فاستقام فان
 كان الموهوب له الاول مسرا دفع الموهوب له الثاني أربعة أخماس العبد وأمسك الخمس
 لان الموهوب له الاول مستوف لوصيته وما عليه تاوي فانما يعتبر ما هو قائم وهو رقبة العبد
 بالجناية يضرب فيه الورثة بسهام حقه وهو أربعة والموهوب له الثاني بسهم فيكون العبد على
 خمسة يسلم له الخمس ويدفع الى ولي المقتول أربعة أخماسه فاذا تسر استقاما على الموهوب له
 الاول وذلك ثلثا قيمة العبد رد على الموهوب له الثاني الى تمام ثلث العبد لان ذلك حقه
 بالوصية وان اختار فداء العبد فدى بسبعه وخمسي تسعه بتسعي الدية وخمسي تسعها ويؤخذ
 من الاول تسعا قيمة العبد وخمسا تسعه والطريق في ذلك أن يأخذ ضعف القيمة لاجل العفو
 وذلك ألفان وضعف القيمة لاجل الهبة فيضم ذلك الى العبد فيكون خمسة آلاف ثم يضم
 ذلك الى الدية فيكون خمسة عشر ألفا ثم ينظر الى المضموم كم هو من الجملة فيجد العبد والدية
 أربعة أسهم من خمسة عشر سهما من الجملة فيجوز العفو فيما زاد على ذلك وهو أحد عشر سهما
 من خمسة عشر سهما ويفدى أربعة أسهم من خمسة عشر بعشرة أمثاله من الدية لان الدية من
 القيمة عشرة أمثاله فيكون ذلك أربعون وتجوز الهبة للموهوب له الاول في أحد عشر سهما
 من خمسة عشر سهما فانما يضمن قيمة أربعة أسهم من خمسة عشر سهما للورثة فيسلم للورثة أربعة
 وأربعون سهما وقد نفذنا الوصية لهما في اثنين وعشرين سهما فاستقام الثلث والثلثان واذا

أردت معرفة ما قال في الكتاب أنه يفدي بتسعه وخمسي تسعه بتسعى الدية وخمسي تسعها
فالسبيل أن تضرب خمسة عشر في ثلاثة فيكون خمسة وأربعين وانما لزمه الفداء في أربعة من
ذلك فيضرب تلك الأربعة في ثلاثة فتكون اثني عشر واثنا عشر من خمسة وأربعين يكون
تسعا وخمسا تسعه فان كل تسع يكون خمسة وتسعا عشرة وخمسا تسعه سهران فظهر أنه
انما يفدي بتسعه وخمسي تسعه وكذلك الموهوب له الاول انما ضمن أربعة من خمسة عشر
وقد ضربنا ذلك في ثلاثة فهو اثنا عشر ففرنا أنه يضمن تسعى قيمة العبد وخمسي تسعه فان
كانت قيمته ألفا فدى خمس العبد بخمسي الدية لانا أخذ ضعف القيمة لاجل العفو ومثله
لاجل الهبة فيكون ثمانية آلاف اذا ضمنت ذلك الى الدية مع قيمة العبد يكون عشرين ألفا
ثم يبطل العفو بحصة المضموم والمضموم كان ثمانية آلاف فخصته خمسا الجملة فلهذا يفدي
خمسي العبد بخمسي الدية وذلك أربعة آلاف ويضمن الموهوب له الاول خمسي قيمة العبد
وذلك ثمانمائة ويسلم له بالهبة ثلاثة أخماس العبد قيمته ألف ومائتان وقد نفذنا العفو للموهوب
له الثاني في مثل ذلك فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وأربعمائة وقد سلم للورثة أربعة آلاف
وثمانمائة فاستقام الثلث والثلاثان وان كانت قيمته ثلاثة آلاف فدى أربعة أعشاره وأربعة أخماس
عشره بالطريق الذي قلنا أنه يؤخذ ضعف القيمة مرتين وذلك اثنا عشر ألفا فيضم الى
الدية مع القيمة فيكون الجملة خمسة وعشرين ألفا ثم يفدي حصة المضموم والمضموم من
الجملة أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره لان المضموم اثنا عشر واثنا عشر من خمس وعشرين
يكون أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره وان أردت معرفة ذلك فاضرب خمسة وعشرين
في عشرة فيكون مائتين وخمسين ثم اضرب اثني عشرة في عشرة فتكون مائتين وعشرين
وعشر مائتين وخمسين خمسة وعشرون فمائة تكون أربعة أعشاره وعشرون تكون أربعة
أخماس عشر ثم التخريج الخ كما بينا وعلى هذا الطريق يخرج ما اذا كانت قيمته خمسة آلاف
أو أكثر فانه اذا كانت قيمته خمسة آلاف فدى أربعة أسباعه وان كانت ستة آلاف فدى
ثلاثة أخماسه وان كانت سبعة آلاف فدى ثلاثة أخماسه وتسع خمسه وان كانت ثمانية
آلاف فدى ثلاثة أخماسه وخمس خمسه وان كانت تسعة آلاف فدى منه ستة وثلاثين
سهما من خمسة وخمسين سهما وكل ذلك يخرج مستقيما على الطريق الذي قلنا فان كانت قيمته
عشرة آلاف فدى ثلثيه لانا نضم ضعف القيمة مرتين وذلك أربعون ألفا الى الدية والقيمة

فيكون ستين ألفا يبطل العفو والهبة في حصة المضموم وذلك ثلثا الجملة فاذا بطل العفو في ثلثي العبد فداد ثلثي الدية وكذلك الهبة تبطل في ثلثي العبد فيضمن الموهوب له الاول ثلثي قيمته فيسلم لورثة لو اهب ثلاثة عشر ألفا وثلث ألف وقد نفذنا الهبة والعفو لهما في ستة آلاف وثلثي ألف فكان مستقيا ولو كانت قيمته عشرين ألفا فدى ثلثيه بثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة لانا نعتبر في العفو هنا الدية دون القيمة فان ادية أقل من القيمة والميتقن به هو الاقل وإذا اعتبرنا الدية كان هذا وما لو كانت قيمته عشرة آلاف سواء من حيث أنه يجوز العفو في الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويؤدى ثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة وذلك ثلاثة عشر ألفا وثلث ألف فيسلم للورثة عشرون ألفا وقد نفذنا الهبة في عشرة آلاف للموهوب له الاول في ثلث عبد قيمته ستة آلاف وثلثا ألف وللموهوب له الثاني في ثلث الدية فيكون ذلك عشرة آلاف وكذلك لو كانت قيمته خمسة عشر ألفا لانا نعتبر في العفو الدية فيسلم له الثلث بالعفو ويؤدى ثلث الدية ويغرم الموهوب له الاول ثلثي قيمته وذلك عشرة آلاف فيسلم للورثة ستة عشر ألفا وثلثا ألف وقد نفذنا الوصية للموهوب له الاول في خمسة آلاف ثلث العبد وللموهوب له الثاني في ثلث الدية فذلك ثمانية آلاف وثلث ألف مثل نصف ما سلم للورثة فكان مستقيا وان أراد الدفع دفع خمسة أمانه وضمن له الموهوب له الاول خمسة أمان قيمته لان الوصية بالهبة كانت في خمسة عشر ألفا وبالعفو في عشرة آلاف وهو الدية لانه أقل اواجبين فيكون ذلك خمسة وعشرين ألفا وحاجة الورثة الى ضعف ذلك وذلك خمسون ألفا فالسبيل أن تضم خمسين ألفا الى نصف قيمة العبد وذلك ثلاثون ألفا فيكون جملة ذلك ثمانين ألفا ثم تبطل من الهبة والعفو بحساب ما عدنا وذلك خمسة أمان الجملة فاذا بطل العفو في خمسة أمانه دفع قيمة ذلك تسعة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعين ويغرم الموهوب له خمسة أمان قيمته وهو هذا المقدار أيضا فتكون الجملة ثمانية عشر ألفا وسبعمائة وخمسين وسلم للموهوب له الاول ثلاثة أمان العبد وللموهوب له الثاني ثلاثة أمان الدية بالعفو فاذا جمعت بينهما من حيث الدراهم كان مثل نصف ما سلم للورثة فيستقيم الثلث والثلاثان * مسألة من اقالة السلم واذا كان للمريض كرخطة على رجلين يساوي ثلاثين درهما ورأس ماله فيه عشرة دراهم فأقالها ولا مال له غيره ثم مات وأحدهما غائب قيل للحاضر رد ثلاثة أعشار نصف رأس المال وذلك درهم وأد سبعة أعشار نصف الكسر

وذلك يساوي عشرة ونصف وأما كان كذلك لأنه بالاقالة حاباها بقدر عشرين درهما وأما
تجوز الحباة لهما في الثلث فيكون لكل واحد منهما نصف الثلث وأحدهما غائب
مستوف لوصيته فأما يعتبر حصة الحاضر خاصة وذلك خمسة عشر فهو يضرب بسهم والورثة
أربعة فيكون ذلك خمسة فأما نسلم له خمس هذا النصف وذلك ثلاثة ثم الحباة لهما كانت بقدر
عشرين فيكون لكل واحد منهما عشرة وثلاثة من عشرة تكون ثلاثة أعشاره والاصل في
الاقالة ما قدمنا أنه إنما تصح الاقالة في مقدار ما يخرج من الثلث من الحباة (الأتري) أن
في هذه المسئلة لو كانا حاضرين كانت الاقالة تجوز لهما في النصف لان الثلث من جملة الحباة مثل
نصفه فكذلك هنا إنما تجوز الاقالة للحاضر في مقدار نصيبه من الحباة وذلك ثلاثة أعشار
نصف رأس المال ونصف رأس المال خمسة دراهم فثلاثة أعشاره درهم ونصف ويؤدي سبعة
أعشار نصف الكر قيمة ذلك عشرة ونصف فيكون جملته اثني عشر هو السالم للورثة وقد
سلم للحاضر بالوصية ثلاثة دراهم وللغائب مثل ذلك فيستقيم الثلث والثلاثان الى أن يقدم
الغائب فإذا قدم رد نصف رأس مال حصته ونصف كر ويرد الورثة على الاول من الطعام
بقية ثلاثة عشر عشرة ونصف ويأخذون منه درهما من رأس المال حتى تسلم الاقالة لهما في
نصف الكر وقيمه خمسة عشر بخمسة فتكون الوصية لهما في عشرة ويسلم للورثة نصف
كر قيمته خمسة عشر درهما فاستقام الثلث والثلاثان وأما كان هذا بخلاف ما تقدم من مسائل
السلم الى رجلين لان قضاء القاضى هناك على الحاضر عند غيبة أحدهما يكون فسخا لمقد السلم
فيما أمره بالرد وفسخ السلم لا يشمل النقص فلا يمود حقه بحضور الثاني فاما في هذه المواضع
هذا اقالة السلم فيكأنه فسخ الاقالة أو منع صحتها في النقص عند غيبة أحدهما فإذا حضر وأمكن
اعماله ووجب اعماله فهذا كان الراجع فيما بينهما حتى يستويا في الوصية وفيما وجب لكل واحد
منهما بالاقالة * واذا وهب المريض لرجل صحيح عبدا يساوي ثلاث مائة فقبضه ثم باعه
من المريض بمائة درهم وقبضه المريض ثم مات ولا مال له غير العبد فان العبد يسلم لورثة
المريض ويرجمون أيضا على الموهوب له بثلاثة وثلاثين وثلث وأما يسلم لهم الهبة في ثلثي العبد
وثلثي ثلثه لان مال المريض في الحاصل خمسمائة العبد الموهوب والعبد المشتري وهو في
كعبد آخر الا أن عليه مائة درهم دين وهو ثمنه فاذا رفعنا المائة من ستمائة بقي خمسمائة
فأما تجوز الهبة في ثلث ذلك وذلك مائة وستة وستون وثلثان وعليه رد مائة وثلاثة وثلاثين

وثالث باعتبار نقض الهبة لانه صار مستهلكا للعبد بالبيع الا ان مقدار المائة دين له على الميت وهو عن العبد فتقع المقاصة بقدره ويؤدى ثلاثة وثلاثين وثلاثا فيسلم للورثة العبد وقيمه ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثالث وقد نفذنا الهبة في مائة وستة وستين وثلاثين مثل نصف ما سلم للورثة فاستقام الثلث والثلاثون والله أعلم

❦ كتاب الدور ❦

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله) املاء في كتاب الدور وقال واذا جرح العبد رجلا فعفا عنه المجر وح في صحته أو في مرضه ثم مات من ذلك المرض ولم يترك مالا فان كانت الجراحة عمدا فالعفو صحيح من غير أن يستبر من الثلث لان الواجب هو القصاص والقصاص ليس بمال واسقاط المريض حقه فيما ليس بمال لا يكون معتبرا من الثلث وهذا استحسان قد بيناه في الديات وان كانت الجراحة خطأ فان لم يكن صاحب فراش حين عفا جاز العفو في الكل أيضا لانه في حكم الصحيح ما لم يصر صاحب فراش في التصرفات والتبرعات وهذا تصرف بهده في الحال فانما يعتبر حاله حين نفذ التصرف وان كان صاحب فراش حين عفا جاز العفو من ثلثه لان الواجب في الجناية الخطأ الدفع أو الفداء فعفو هو يكون اسقاطا بطريق التبرع وذلك معتبر من الثلث اذا باشره في مرضه وبعد ما صار صاحب فراش فهو في حكم المريض فيكون عفوه من الثلث ثم المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يكون قيمة العبد مثل الدية عشرة آلاف أو أقل من الدية أو أكثر من الدية فان كانت قيمته مثل الدية فالعفو صحيح في ثلثه ويخير بين أن يدفع ثلثه وبين أن يفديه بثلاثي الدية ولا يقع الدور هنا سواء اختار الدفع أو الفداء وان كانت قيمته أقل من عشرة آلاف لم يقع الدور عند اختيار الدفع ويقع الدور عند اختيار الفداء لان وقوع الدور بزيادة مال الميت وانما يحسب مال الميت في الابتداء ما هو الاقل لان مولى العبد الجاني يتخلص بدفع الاقل فانما يتبين بذلك القدر انه مال الميت وما زاد عليه انما يظهر باختياره الدفع فاذا كانت قيمته أقل من عشرة الاف درهم فظهور الزيادة عند اختياره الفداء لا عند اختياره الدفع وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فظهور الزيادة عند اختيار الدفع لا عند اختيار الفداء ثم جملة هذا النوع من المسائل ان قيمة العبد اما ان تكون ألفا أو ألفين